وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

زرع الألغام و إزالتها في أحكام الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب (ة): صياد جمال

إشراف الدكتور: بكرواي محمد المهدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. حاج محمد قاسم	جامعة غرداية	رئيسا
د. بكرواي محمد مهدي	جامعة أدرار	مشرفا مقررا
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مشرف مساعد
ذ. شوقي نذير	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾

[المائدة:32]

قال تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء

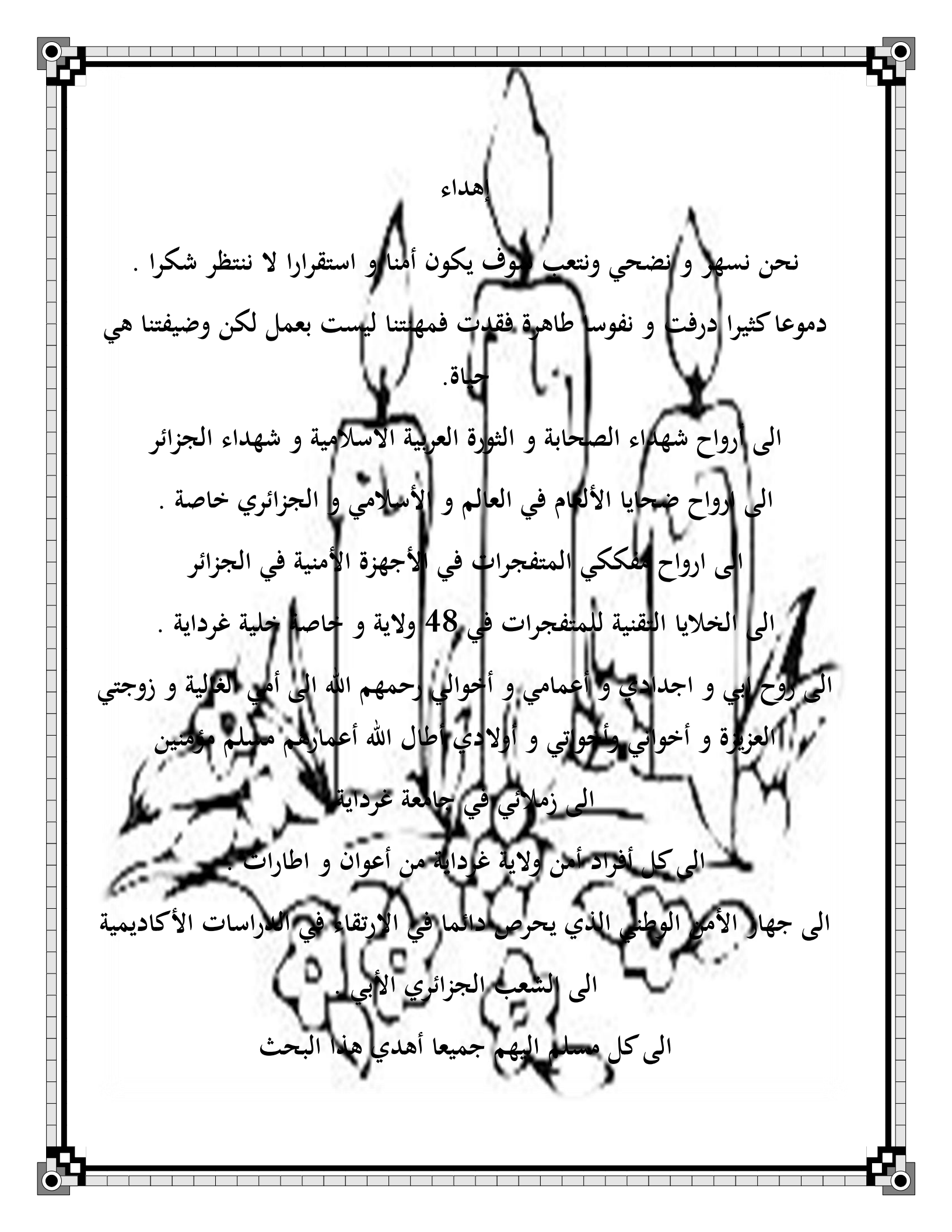

إهداء

نحن نسهر و نضحي ونتعب لكي يكون أمنا و استقرارا لا ننتظر شكرا .

دموعا كثيرا درفت و نفوسا طاهرة فقدت فمهنتنا ليست بعمل لكن وضيفتنا هي حياة.

الى أرواح شهداء الصحابة و الثورة العربية الاسلامية و شهداء الجزائر

الى ارواح ضحايا الألغام في العالم و الأسلامي و الجزائري خاصة .

الى ارواح مفككي المتفجرات في الأجهزة الأمنية في الجزائر

الى الخلايا التقنية للمتفجرات في 48 ولاية و خاصة خلية غرداية .

الى روح ابي و اجدادي و أعمامي و أخوالي رحمهم الله الى أمي الغالية و زوجتي العزيزة و أخواني وأخواتي و أولادي أطال الله أعمارهم مسلم مؤمنين

الى زملائي في جامعة غرداية

الى كل أفراد أمن ولاية غرداية من أعوان و اطارات .

الى جهاز الأمن الوطني الذي يحرص دائما في الارتقاء في الدراسات الأكاديمية

الى الشعب الجزائري الأبي .

الى كل مسلم اليهم جميعا أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

أحمد الله و أشكره أولا وأخرا

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

« إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس»

ثم اني أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور: بكراوي محمد المهدي على تقبله للاشراف على هذه المذكرة واتساع صدره وصبره عليا و مرافقته لي طيلة مدة بحثي كما أشكر الدكتور: بولقصع محمد مساعد المشرف وأسألو الله أن يشرفني واياهما بشروفات يوم القيامة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الأفاضل بقسم العلوم الاسلامية الذين رافقوني مدة طلبي بجامعة غرداية . كل واحد باسمه كما أتقدم بالشكر الجزيل الى ادارة الجامعة وموظفي مكتبتها وأشكر الأستاذ والصحفي أحمد الأخضري في توجهاته في بحثي وأخي هروبني محمد – عجيلة زيد.

والى كل من علمني حرفا ابتداءا من كتاتيب و الى ان القا الله عز وجل

وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء

صياد جمال

ملخص:

تناول الموضوع زراع الألغام وإزالتها في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي عدة جوانب منها ما هو فقهي بحث وقانونية وضعية لاستخدام هدا السلاح التقليدي وتضمنت الدراسة التركيز على مشروعية الحرب من عدمها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الناحية التقنيه والأضرار التي تحدثها الألغام ومواصفاتها عند استخدمها في النزاعات المسلحة سواء في وقت الحرب أو السلم أو في حالة الدفاع أو الاعتداء ولذلك فإن هذا البحث تناول الجانب القانوني الذي له أهمية بمكان بالنسبة للمتخصصين في القانون الوضعي والذي من شأنه مساعدتهم على معرفة الإجراءات اللازمة ضد من ينتهكون معاهدات واتفاقيات الخاصة بحضر أو تقييد الألغام وفي الجانب الآخر تناول الشق الفقهي الذي له أهمية فى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة على أمن الأمة والوحدة الترابية و النفس و المال .

وكذلك من الجانب القانوني تكمن أهمية هذه الدراسة في تتبع المسؤولية الدولية لزراعة الألغام وعدم إزالتها على أنها جرائم الحرب، في فقه الإسلامي القانون الوضعي وإشكالات التعويض عن أثارها.

خلص البحث إلى أهم النتائج أن:

1- الأسلحة التقليدية لا يستهان بوطأتها وآثارها الدائمة.
2- الألغام هي من ذوات التذمير الشامل وأثر البطيء فلا بد من زيادة الجهد لحضرها كليا.
3- سلاح الألغام لا يتفق استخدمها مع الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
4- فلا بد أن تتضمن التشريعات الوضعية لكل الدولة نصوص تحضر استخدام الألغام لكي ترقي إلى الفقه الإسلامي.
5- التعاون بين التشريعات الوطنية والنصوص الدولية ضرورة لتحقيق نتائج إيجابية لحضر الألغام ومعاقبة مستخدميها.
6- وكذا أحكام التي تتضمنتها اتفاقية أتاوا 1997م تعالج جوانب مشكلة إزالة زراعة الألغام مع حضرها وضرورة تعاون بين الدول ومساعدة ضحايا وإنشاء لجان لتقصي الحقائق.

Summary

The topic dealt with planting and removing mines between Islamic jurisprudence and statutory law, several aspects, including what is jurisprudential research, legal status, and the use of this traditional weapon. The study included a focus on the legality of war.

Whether it is lacking in Islamic jurisprudence and statutory law from a technical point of view and the damage caused by mines and their specifications when used in armed conflicts, whether in times of war or peace or in the case of defense or aggression. This research deals with the legal aspect that is of great importance for specialists in positive law and which would help them to know the necessary procedures against those who violate special treaties and agreements.

By attending or restricting mines, and on the other hand, he dealt with the jurisprudential aspect that is important in achieving the objectives of Islamic law and preserving the nation's security and territorial integrity.

Likewise, from the legal aspect, the importance of this study lies in tracking the international responsibility for planting mines and not removing them as war crimes, in Islamic jurisprudence, positive law, and compensation problems for their effects.

The research concluded with the most important results that:

1- Conventional weapons are not to be underestimated in terms of their impact and lasting effects.

2 - Mines are one of the masses with a slow-moving effect, so it is necessary to increase efforts to fully attend to them.

3- Mine weapons their use is inconsistent with Islamic jurisprudence and positive law.

4 - It is imperative that the positive legislation of every country include texts prohibiting the use of mines in order to advance to Islamic jurisprudence.

5- Cooperation between national legislation and international texts is a necessity to achieve positive results for the presence of mines and to punish their users.

6- As well as the provisions contained in the 1997 Ottawa Convention, which address aspects of the problem of demining with its presence, the need for cooperation between states, assistance to victims, and the establishment of fact-finding committees.

المقـــــــدمـة

مقدمة :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

إن المقارنة التي نحاول أن نقدمها في بحثنا هذا لا يعني أن القانون الوضعي أهلا أن يقارن بالشريعة الإسلامية وهذا محال لأن القانون الوضعي صنع بشري أما الشريعة الإسلامية وحي من الله:

(أهرامنا شدها طه دعائمها وحي من الله لا طين ولا حجر)

هذا الذي ينبغي أن يعلم أولا ولكن نحن نتكلم من الباب الإيضاح لا من باب أن القانون الوضعي يستحق أن يقارن بقانون السماء أو أن نجعل بينهما مقارنة لأنه يكون ظلما بينا لكن حتى تتضح السبل فلجئنا إلى هذا :

القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع البشر أما التنظيم السماوي فهو من لدن حكيم خبير وكفى بذلك فارقا فالذين يضعون القانون الوضعي يخضعون إلى الأهواء والنزاعات والمصالح الشخصية والعواطف البشرية وظروف الأحوال تتغير وهذا لا يجادل به أحد وهي ليس لها مقياس تابت للأحكام.

أما التشريع اللاهي عدل وقسط وصالح للعباد في المعاش والمعاد:

قال الله تعالى:

﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة:3] وشريعة الله نعمت على العباد وقال الله تعال ﴿ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا** ﴾ [النساء: 122]

ويقول تعالى: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء:82]

ويقول الله تعالى: ﴿ **وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا** ﴾ [الكهف:1]

قد جعلنا هذه التوطئة لكي نعلم أن القانون الوضعي لا يتطرق إلى العقيدة بما أن معيار القوة في هذا العصر التطور في الأسلحة جعل الأمم تتسابق في اكتساب أكبر ترسانة أسلحة عسكرية هذا ما يجعل الأمة تحافظ على أمنها في الداخل والخارج إذا ما حول بعض المتعديين استغلال ضعف الأمة ومن هذا التسابق له

أهداف منها امتلاك القوة الكبرى في العالم والسيطرة على الأمم ولم يعد الأمر يقتصر على شحذ قواها على أسلحة الدمار الشامل لكي تتجه الأنظار اليها لكن أصبح يرمي على الأسلحة ذات الدمار العشوائي والأرخص صناعة وتكلفة ويحقق نصر دون النظر إلى الأرواح والممتلكات والبيئة التي تتأثر بمخلفاتها منها تكون الكوارث ومنه ارتأينا لنلقي نظرة على فئة من الأسلحة التي لم ينتبه إليها العالم إلا مؤخرا وحكمها في الفقه الإسلامي التي تعتبر نازلة من نوازل العصر.

و لإنجاز رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر اخترت لها عنوانا موسوما ب : "زراع الألغام و إزالتها في أحكام الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"

1-أسباب إختيار الموضوع:

من اسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية :

-وهو اعتزازي بوظيفتي في تفكيك الألغام وممارستي لها مدة عشرين سنة.

- حبي في التفقه في مهنتي من الجانب الشرعي. إستنادا الى القاعدة الفقهية التي تقول " لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه"

- للإجابة على اسئلة من يستغربون لاختيار لهذا التخصص.

- لقول سيدنا ق عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ : لا يبيعُ في سوقِنا هذا إلَّا مَن تفقَّهَ في الدِّينِ .

أسباب موضوعية :

- قلة ممتهنين هذا التخصص لأنه يرونه انتحارا و قتلا للنفس

.- افتقار مزيلين الى الجانب الفقهي الإسلامي .

- نقص الكتاب في هذا المجال في جانب الفقه الإسلامي.

2- أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع وفق اعتبارات

1- أهمية هذا البحث في خطورة السلاح التقليدي العشوائي الذي لا يفرق بين المقاتل أو المدني أو الصغير أو الكبير او بين الحرب المشروعة أو الغير مشروعة.

2- ابارز الحاجة الشديدة لتشريعات الوضعية وإتباع الفقه الاسلامي لتجريم زراع الألغام وعدم إزالتها.

3- في البلدان التي تكتر فيها الإضرابات الداخلية والنزاعات المسلحة تنامى فيها استخدام الألغام أكثر من التي لها طابع دولي وهذا ما يجعل استخدام الالغام من قبل جماعات لا تفقه في كيفية ولا المعيار الدولي الواجب اتباعه مثل تسجيل المواقع ومنه تصبح العشوائية في زراع الألغام وعدم معرفة الأماكن و الأحجام المخصصة.

4- تنبيه مدى التهديد والخطورة التي تشكلها الألغام وتأتيرها على الأفراد والبيئة.

5- مدى استفادة الدول من اتفاقية الحظر وهل يمكن من خلالها توجيه مسؤولية الدول الزارعة للألغام.

3- اشكالية البحث:

وبناءا على ما سبق فإن اشكالية البحث تكمن في العديد من التساؤلات التي بالقدر الإمكان حاولت الإجابة عليها وهي:

ما حكم زراع الألغام وإزالتها في أحكام فقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وما تعويض المناسب في حالة نقرير المسؤولية الدولية؟

- اشكاليات فرعية :

1- التعرف على سلاح الألغام.

2- هل الدول زارعة الالغام مسؤولة مسؤولية دولية عن زراعتها.

3- هل من السهل إثبات مسؤولية تلك الدول عن ازالة الالغام دون اللجوء الى الحيل مثل: الضرورة العسكرية وحق الدفاع الشرعي للإفلات من العقاب.

4- هل يترتب على مسؤوليتها التعويض عن زراعة الألغام وكيف يكون نقدي أو عينيي.

4- أهداف الموضوع:

أهدف من خلال هذا البحث الى:

1- محاولة تصحيح مفهوم استخدام الألغام في الاسلام.

2- محاولة تزويد المكتبة الوطنية ولما لا العربية والإسلامية ببحوث عن هذا السلاح التقليدي موافقا للفقه الإسلامي.

3- برهنت أن الفقه الإسلامي لم يترك شيء إلا عالجه.

5- المنهج المتبع:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي في تقصي بداية صناعة البارود والالغام كمحاولة للوقوف على مدي التطور التاريخي لها، والمنهج التحليلي في دراسة نصوص القانون الوضعي وأحكام الفقه الاسلامي وبيان وجه الاستدلال منها،

وعلى المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات وعزوها إلى مصادرها، وتتبع الأحكام الشّرعية للمسائل وأدلتها، والمقارن في مقارنة أحكام الفقه الاسلامي بنصوص القانون الوضعي.

6- خطة البحث:

قسمت بحثي إلى فصلين بعد مقدمة ومبحث تمهيدي، في المقدمة تحدثت عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري للموضوع وإشكالية البحث وأهدافه والمنهج المتبع وصعوباته والخطة، وفي المبحث التمهيدي مطالب وثلاث فروع، في الفرع الأول عرفت الألغام بصفة عامة ثم عرفتها وفق الإصطلاح العلمي، الاصطلاح

القانوني، الاصطلاح الفقهي وأخيرا الاصطلاح الشرعي ثم أنواعها وفي فرع تطرقت الى خصائصها والثالث التطور التاريخي لها.

وخصصت الفصل الأول للحديث عن حكم زراع الألغام وإزالتها وذلك في ثلاث مباحث:
في المبحث الأول بينت حكم زراعة الألغام وإزالتها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وفي المبحث الثاني: ذكرت مبادئ إزالة الألغام في القانون الدولي الإنساني وجهود الدولة الجزائرية في ذلك، وفي المبحث الثالث: تعرضت الى الاثار المترتبة عن زراعة الألغام وعدم إزالتها.
والفصل الثاني والأخير تعرضت فيه الى المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام وإزالتها، وذلك في مبحثين:
في الأول عرفت فيه المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام وإزالتها والأسس والأسانيد القانونية لها والثاني تكلمت فيه عن أثار قيام المسؤولية الدولية ألا وهي التعويض عن الأضرار الناجمة عنها وذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم خاتمة شملت نتائج البحث وبعض التوصيات.

7- أهم المراجع المعتمدة:

- أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية.

- وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية.

- أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم وخصوصيات الحالة المصرية.

- ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام.

- شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام.

- نُزهَة المضمَض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي.

- عبد ربه محمد عبد ربه العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام.

- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- إيناس مصطفى محمود أبورية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء القانون الدولي الإنساني.

8- الدراسات السابقة :

اطلعت على ثلاث دراسات أكاديمية لها علاقة بموضوع البحث:

1- كتاب بعنوان: المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني للدكتورة: إيناس مصطفى محمود أبورية (د،ط،2015م)، دار النهضة العربية مصر، وعلاقة هذا الكتاب بموضوع بحثي تمثلت في جزء منه وهي حكم زراعة الألغام وإزالتها والآثار المترتبة عليها في القانون الوضعي وقد تعرض الكاتب الى النظام القانوني الخاص بإنتاج واستخدام الالغام الارضية وعرج على اتفاقية اوتاوا لحضر واستخدام الالغام.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي فكونها ركزة على جانب القانون ولم تتطرق إلى الإزالة ومسؤوليتها مثل زراعة الألغام ولا إلى الفقه الإسلامي الذي هو مصدره سموي وكانت هده الدراسة تحاول أن تساعد المتخصصين في القانون على معرفة الإجراءات الواجب تطبيقها لمن يخرقون إتفاقيات الدولية في هذا المجال ويختلف كذلك أن بحثي هو محاولة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أي أن اختلاف يكمن في المصدر والدراسة المقارنة والدراسة القانونية محضة.

2- دراسة بعنوان: مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، للباحث ماهوشيزا الحاج عبد الله، كلية الدراسات العليا، سنة مناقشة 2002م جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السعودية.

تعرض الباحث فيها الى معرفة اسلحة الدمار الشامل وأنواعها وأثرها وموقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولي منها والذي يهمنا فيها بالخصوص استنباط حكم استخدام الألغام في الفقه الإسلامي بإسقاطه على حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية.

ولقد كان اختلاف بين هذا البحث أنه ركز على أسلحة الدمار الشامل في ضوء الشريعة الإسلامية ولم تكن هناك مقارنة، وكان هناك تقارب في استنباط الأحكام في أهمية البحث وأهدافه واختلاف عدد الفصول وكانت الدراسة أوسع واقتصر بحثي على مقارنة حكم الألغام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

3-كتاب بعنوان: المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام للدكتور شاري خالد معروف، (د،ط، 2011) دار الكتب القانونية مصر، حيث قسم دراسته الى مبحث تمهيدي وفصلين وفي المبحث الاول من الفصل الاول تقاطعت دراسته بموضوع بحثي في مبحث تعريف المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام وإزالتها والاسس والأسانيد القانونية لها ولقد أشار فيها الى بعض اسس ومبادئ التي تحكم استخدام الالغام وعدم إزالتها.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي أولا من حيث مصدر أن مصدرها بشري فقط، وبحثي من وحي السماء وتطبيق البشر مقارنة.

وثانيا هذه الدراسة قانونية وضعية وبحثي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وجمع بين الزراعة وإزالة وما يتعلق بيهما من أثار وأضرار وأظهرنا أن اسلام سبق القانون الوضعي في مبدأ العدل والإحسان والحافظ على حقوق الأبدان وقيد استخدام هذا السلاح ولدول حق الدفاع عن النفس.

9- صعوبات البحث :

تعرضت كمثلي من الباحثين الى صعوبات أعاقت عملي لكن بحمد الله حاولت التغلب عليها بتوجيهات من المشرف الفاضل اضافة الى الجائحة التي اجتاحت العالم والجزائر الحبيبة والتي كان من اثارها السلبية الإعاقة في التنقل بسبب الحجر وغلق للمكتبات الجامعية . والصعوبة الاكبر تمثلت في محاولتي المزج أو المطابقة بين الجانب العملي والجانب النظري الفقهي والقانوني في بحثي كونه متعلق بصميم وضيفتي المهنية.

مبحث تمهيدي:

تعريف الألغام وأنواعها وخصائصها والتطور التاريخي لها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الألغام

المطلب الثاني : أنواع الألغام وخصائصها والتطور التاريخي لها

تمهيد:

إن التطور العلمي الكبير في مجال صناعة الأسلحة، الذي شهده العالم، خاصة منذ الحرب العالمية الأولى، جعل الدول تدخل سباقا محموما نحو التسلح، إما عن طريق تطوير أسلحة كانت موجودة، أو استحداث أسلحة جديدة، مما أدى إلى زيادة رهيبة في الخسائر المادية والبشرية. ومن بين هذه الأسلحة الفتاكة، التي عرفت انتشارا واسعا لاستخدامها في العالم، الألغام، خاصة أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية. فالألغام، بكل أنواعها، بمجرد وضعها أو دفنها في الأرض تصبح سلاحا عشوائيا يفتك بكل شخص داسها أو لمسها أو اقترب منها، إذ لا تفرق بين مقاتل أو مدني أو حتى طفل يلعب أو حيوان يرتع. ونظرا لطبيعتها غير التمييزية تلك وآثارها التدميرية والمرعبة، فهي تعد واحدة من أعقد المشكلات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية. غير أن الجانب الإنساني فيها، يعد الأكثر خطورة ومثار اللاهتمام، فتحولت بذلك من مشكلة عسكرية إلى كارثة إنسانية بكل المقاييس. وأمام هذا الوضع الإنساني الخطير، الذي ينتجه استعمال الألغام، تم بذل جهود على المستوى الدولي من أجل معالجة هذه المشكلة، فكانت البداية مع تقييد استعمالها، إلى أن تم التوصل إلى إبرام اتفاقية للحظر الشامل للألغام عام 1997م. فكان اهتمام واضعي هذه الاتفاقية من جانبين اثنين، الأول من جانب حظر تام لسلاح بعينه، أي يتعلق بنزع السلاح، أما الثاني من جانب حماية ومساعدة ضحايا تلك الألغام، أي يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. لكن قبل دراسة جوانب هذه الحماية الدولية المقررة لضحايا تلك الألغام، يجب استهلال الدراسة بتحديد ماهية الألغام، عن طريق تعريف الألغام وأنواعها وخصائصها في المبحث الأول: وذلك لتمييزها عن بقية الأسلحة الأخرى، وخاصة تلك المشابهة لها. التطرق لنشأة وتطور استخدام الألغام وآثارها في المبحث الثاني: لكون أولا لم يأت تطورها كوسائل قتالية دفعة واحدة، وإنما شهد العديد من مراحل التطور، ثم ثانيا للوقوف على خطورتها كسلاح، عن طريق التعرف على آثارها المدمرة على الإنسان في كل مناحي حياته.

المبحث الأول: تعريف الألغام وأنواعها وخصائصها

يرجع استخدام الألغام إلى الأزمنة الأولى، التي أعقبت اكتشاف واستخدام البارود، واستخدمها المتحاربون عادة في النزاعات المسلحة، على غرار أسلحة أخرى، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث لتعريف الألغام.

المطلب الأول: تعريف الألغام

إن وضع تعريف للألغام يكتسي أهمية بالغة، إذ على أساسه يتحدد كل التنظيمات القانونية الخاصة بهذا السلاح، فدقة و وضوح التعريف، تسد إلى حد بعيد الثغرات التي يستغلها المصنعون، بغرض التهرب من تطبيق القواعد القانونية المنظمة لاستعمال مثل هذه الأسلحة، ويوظفون في سبيل ذلك التكنولوجيا المتقدمة. لذلك تم تخصيص هذا المطلب تعريف للغم بصفة عامة(الفرع الأول)، والألغام التي هي موضوع الدراسة بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الألغام بصفة عامة

قبل البحث في تعريف الألغام، وجب التطرق لتعريف الألغام بصفة عامة. ولن يتضح ذلك إلا من خلال، التطرق للتعريف اللغوي لها، ثم بعد ذلك التطرق للتعريف الاصطلاحي، الوارد خاصة في الوثائق الدولية المعنية بتنظيم استخدام الألغام

أولا: تعريف الألغام لغة

لُغْم جمع ألغام: كُلُّ ما يُحْشَى بموادَّ متفجِّرة تتفرقع عند مسِّه أو بالضَّغط عليه أو بتوقيته، وتستخدم لتدمير جنود أو سفن أو تحصينات أو معدّات لعدوّ "زرع لَغَمًا- لَغَمٌ موقوتٌ" ، اللُّغْم الضَّغطيّ : هو الذي ينفجر بضغط الماء الذي تحدثه السفينةُ عند مرورها، حَقْل ألغام : منطقة زُرعت فيها ألغام، زَرَّاعة ألغام : سفينة مجهّزة لزرع الألغام تحت الماء.[1]

وتقابلها باللغة الفرنسية كلمة"mine"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية"mina"، وتعني "عرق المعدن الخام"، حيث استخدمت أصلا في التنقيب عن المعادن في باطن الأرض. ثم استخدم المصطلح من قبل

1 – أحمد عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1،2008، عالم الكتاب، ج3،ص2019.

المهندسين العسكريين، الذين كانوا يزرعون الألغام في الأرض أثناء حصار القلاع والحصون وغالبا تحت الجدران لهدمها[1] .

وخلاصة القول أن اللغم هو خليط أو مركبات كيميائية التي تتحول كميائيا وتكون ذاتية الإنتشار تحت تأثير المؤثرات الخارجية المعينة إلى الغازات ذات الضغط العالي ودرجة حرارة عالية مرتفعة و تتسع الغازات المتولدة عن هذا التحويل.

ثانيا: تعريف الألغام وفق الإصطلاح العلمي:

عرف بعض الفقهاء العلمين الألغام بتعريفات عدة نورد أهمها:

- عرف برنارد بردي Berdy Bernard اللغم بأنه "سلاح عديم الحركة، ينقسم من حيث موضع بثه إلى قسمين: فهو إما بري يدفن تحت التراب في باطن الأرض، وإما بحري يقبع في أعماق المياه أو قريب من سطحها، أو في القاع".

- وعرفته دائرة المعارف الإيطالية الألغام البرية بأنها "أشياء متفجرة متنوعة بأحجام صغيرة نسبيا بالقياس إلى الألغام المائية الغاطسة، استعملت في الحرب كعقبات مقاومة لعرقلة وتأخير زحف الجيوش وقوافل آليات العدو".

- وقد ورد في قاموس Le Petit Robert فرنسي،[2] تعريف الألغام بأنه "جهاز قابل للانفجار يرتبط انفجاره بمرور عربة (ألغام مضادة للمركبات)، أو مرور شخص (ألغام مضادة للأشخاص)".

أما الموسوعة العربية الميسرة عرفت اللغم بأنه " مفجر يستخدم برا وبحرا يتألف من غلاف محكم من شحنة متفجرة ويرجع تاريخه إلى القرن السادس عشر ميلادي.[3]

---

1 – دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع) دليل السلامة (، الطبعة الثالثة)، 2016، ص10.

2 – Dictionnaire le petit Robert ،Annee 1998 ،p1410.

3 – للمزيد من التفاصيل يرجي الرجوع إلى: أحمد بشارة: ألغام الحرب العالمية الثانية المزروعة في الأراضي الليبية والأضرار البشرية والاقتصادية، مجلة الشهيد، العدد العاشر، أكتوبر 1989، ص ص: 106 – 107.

كما أن وضع تعريف للغم لن يكون بالضرورة مقتصرا على الألغام بمعناها الدقيق بل يستخدم للدلالة أيضا، على ما يماثل الألغام كالأشراك الخداعية والفخاخ والقنابل التي لم تنفجر.

– وجاء تعريف اللغم في قاموس المصطلحات لحلف شمال الأطلسي واسعا حيث عرفه((اللغم في حرب الألغام على الأرض، متفجر أو مادة أخرى، عادة مغلفة و مصممة للتدمير أو إعطاب المركبات، القطع البحرية أو الطائرات، أو أيضا جرح و قتل، أو إحداث العجز الجسدي لدى الأشخاص. ويمكن أن تفعل من طرف الضحية نفسها لأنها مزودة بصمام للتأخير أو التحكم فيها عن بعد...))

هذا التعريف تجاوزه الزمن ولم يساير التطور التاريخي لمصطلح اللغم، حيث أدخل في مفهوم الألغام الأجسام المتفجرة المتحكم فيها عن بعد و القنابل المتأخرة التفجير.

كما عرف الدكتور أحمد أبو الوفا اللغم بأنه ((ليس إلا أداة أو جهاز يحتوي على شحنة ناسفة قوية جدا تنفجر إذا مر عليها إنسان أو شيء أو عند مروره بالقرب منها، ويوضع عادة بطريقة مستترة بحيث لا يلحظه أحد)).[1]

ثالثا: للغم في الإصطلاح القانوني

عرفت الألغام، في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك والنبائط الأخرى، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980،من خلال المادة الثانية فقرة1بنصها ((يراد بتعبير "لغم "أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتكون مصممة بحيث يتم تفجرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها، أو مس أحدهما لها، ويراد بتعبير "لغم مبثوث عن بعد "أي لغم وفقا لهذا التعريف، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة)).[2]

1 – أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2003، ص 36 .

2– انظر، النص الكامل للبروتوكول على الموقع الرسمي للأم المتحدة:

http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml الاطلاع بتاريخ :16/02/2020 الساعة :18:50

كما ورد تعريف الألغام في البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996المذكور سابقا، من خلال المادة الثانية فقرة3 منه بنصها ((يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد "لغم مصمم أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيصيب أو يعجز أو يقتل شخصا أو أكثر)).[1]

كما عرفت اتفاقية أوتاوا لعام 1997، الألغام المضادة للأفراد من خلال نص المادة الثانية فقرة1بنصها ((يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد "لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر .أما الألغام التي تكون مصممة أن تنفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصا، عندها أو قريبا منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة، فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو)).[2]

رابعا: للغم في الاصطلاح الفقهي:

اللغم هو كمية من المواد المتفجرة مثل مادة (TNT)، يلف بغلاف خارجيه محلي أو خشبي أو بلاستيكي، ومزود بوسيلة تفجير صمامة أو طابة (FUZE) والمجهزة بوسيلة اشعال (مشعل Ignitor)، وعند تفجير للغم تدمر أو تخرب جنازير الدبابات أو عجل المركبات المدرعة وعربات نقل الجنود، ويصاب الأشخاص إصابات تصل إلى درجة القتل.[3]

وعرف (MINE)اللغم أيضا هو سلاح يزرع في الأرض مطمورا أو مموها معد للانفجار بفعل ملامسة أي جسم له وتختلف الألغام بأشكالها وأنواعها منها ما يستهدف الأفراد ومنها ما يستهدف الآليات.

وعرف أيضا بأنه:

---

1 – اعتمد البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام 1996 بتاريخ 1996ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1998/12/03 وانضمت إليه 102 دولة. أنظر الفقرة 1 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

2 – للاطلاع على النص الكامل للإتفاقية، الولوج إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت عبر الرابط: http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtmlالاطلاع بتاريخ ،16/02/2020 الساعة 19:05

3 – عبدالله يوسف الغنيم و آخرون، الالغام الأرضية وتدمير البيئة الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1998، ص 47.

أ- مادة متفجرة أو أية مادة أخرى مصممة لتدمير وتخريب العجلات أو القوارب أو مصممة لجرح او قل الأشخاص يمكن تفجيرها بواسطة ضحيته أو بعد مرور الوقت أو بوسائل مسيطرة.

ب – في العمليات البحرية وسيلة متفجرة توضع في الماء عادة في البحر المفتوح وأحيانا في المرافئ أو الأنهار بواسطة سفينة أو غواصة أو طائرة.

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن اللغم هو:

عبارة عن وعاء معدني أو خشبي أو بلاستيكي يحتوي على متفجرات و مواد كيمياوية أو جرثومية مجهزة بوسيلة معدة لتدمير أو تعطيل الدبابات والعجلات أو القطع البحرية والطائرات أو مصممة لقتل أو جرح الأشخاص قد ينفجر بفعل ملامسة أي جسم له أو بوسائل مسيطرة أو بمرور الوقت.

تعريف للغم في الاصطلاح الشرعي:

على اعتبار أن مصطلح الألغام هو من المصطلحات الحديثة فإنه وبالقياس على استخداماته نجد أنه يشبه مع عرفه الفقهاء القدامى في عصرهم وهو النساف كمرادف للغم، وذلك لملأمته للآثار التدميرية للغم.

والنَّسْفُ لغة: هو خليط من ملح البارود والكبريت والفحم يكون فِي قذائف الأسلحة النارية وَيسْتَعْمل فِي النسف أَيْضا.[1]

النسف: بفتح سكون نسف، اقتلاع الشيء من أصوله، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا** ﴾ [طه:105] .[2]

1 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الباء، مادة نسف، مجمع اللغة العربية القاهرة ،ج1، ص36.

2 – محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقه ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، باب حرف النون مادة نسف، الجزء1ص479.

المطلب الثاني: أنواع الألغام وخصائصها

إن كثرة الحروب أدت لصنع سلاح قليل التكلفة فضيع الأثر على الإنسان والبيئة والمتمثل في الألغام، ومن غير الممكن حصر كل أنواع الألغام، بسبب التطور العلمي والتكنولوجي المستمر الذي يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة، نحاول في هذا المبحث بيان أهم أنواعها ثم التطرق لخصائصها.

الفرع الأول: أنواع الألغام

استخدام الأجهزة المتفجرة المسماة بالألغام لقتل وجرح الأشخاص وتدمير السفن والدبابات والعجلات والمعدات الأخرى، تنفجر بعض الألغام عندما يخطو عليها الشخص وتتفجر الأخرى عندما تدهسها دبابة أو سيارة. يمكن تصميم الألغام لتنفجر عند تحريكها أو حتى لمسها، تنفجر الألغام البحرية نتيجة للتأثيرات الناتجة عن مرور السفينة ويمكن تفجير الألغام أيضا عن طريق السيطرة أو التحكم من البعد وهناك ثلاث أنواع من الألغام : الألغام البحرية، البرية، الجوية.

أولا: الألغام البحرية

تعد الألغام البحرية من أكثر الأسلحة استخداما وخطورة في البحر وأقلها كلفة قياسا بالدور الكبير الذي تلعبه، فهي تستخدم لأغراض دفاعية وهجومية على حد سواء.

ويعرف العميد الركن المتقاعد طلعت نوري علي اللغم البحري أنه "عبارة عن جسم كروي الشكل أو أسطواني مصنوع من المعادن أو اللدائن الزجاجية، وهو يعمل طافيا أو غاطسا في الماء ويزن اللغم البحري عادة مابين طن إلى طنين.[1]

وهذا التعريف يبين الشكل الذي يتخذه اللغم البحري وطريقة بثه، إلا أنه يتسم بالقصور فهو لم يبين طبيعة هذا السلاح أي أنه ذخيرة متفجرة ولا الآثار المترتبة عنه.

ويعرفها الفريق الركن أحمد فتحي أمين أنها "وسيلة متفجرة توضع في الماء، عادة في البحر المفتوح وأحيانا في المرافئ أو الأنهار بواسطة سفينة سطح أو غواصة أو طائرة[2].

ويبدو هذا التعريف أكثر وضوحا من حيث تبيانه لطبيعة اللغم البحري، ومكان وطريقة بثه، غير أنه لم يبين آثار هذا السلاح والمتمثلة في إصابة السفن أو إغراقها.

---

1 – أنظر طلعت نوري علي، حرب الألغام البرية والبحرية، ط 1988، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان ، ص146.

2 – أنظر ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، ط1،2004، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 18،17.

تزرع الألغام البحرية في الماء، إما بواسطة مراكب تسمى زارعة الألغام أو بواسطة الطائرات أو الغواصات، وتوجد منها أربعة أنواع رئيسية:

ثانيا: الألغام الصوتية: وهي التي يتأثر جهاز التفجير فيها بالصوت الصادر عن القطع البحرية المارة بالقرب منها، وقد تم استخدام الألغام الصوتية لأول مرة من طرف الجيش الألماني نهاية عام 1940، وهي مزودة بميكروفون ومكبر للصوت، وتنفجر عندما يصل ضجيج مراوح القوارب إلى أقصاه.[1]

ثالثا: ألغام التماس: وهي التي تنفجر عندما تلمسها السفينة أو تلمس الهوائيات البارزة منها.

رابعا: الألغام المغناطيسية: التي تتأثر وتنفجر بفعل المجال المغناطيسي للسفينة أو الغواصة عند اقترابها منها.

خامسا: ألغام الضغط: التي تتأثر وتنفجر، نتيجة للضغط الخارجي الذي يحدثه مرور القطعة البحرية فوقها أو بالقرب منها.[2]

وعليه فقد تم تطوير تدريجي للألغام البحرية، خلال سنوات الحرب العالمية الثانية. كما تم استحداث أسطول متخصص في وضعها، يشتمل على سفن بطيئة وطوربيدات وغواصات، حيث يتم استخدام إحدى هذه الوسائل، بحسب طبيعة المهمة و نوع الألغام البحرية المراد وضعها في المياه.[3]

وكل هذه الأنواع من الألغام البحرية المذكورة، هي مصممة لتعطيل أو تدمير القطع البحرية، حيث أدى الاستخدام الكبير لها بين طرفي النزاع، خلال الحرب بين روسيا واليابان عام 1904م، إلى تفكير الجماعة الدولة آنذاك بضرورة وضع قواعد تنظم استخدامها، الأمر الذي تم من خلال إبرام إتفاقية لاهاي السابعة لعام 1907 م المتعلقة بوضع الألغام البحرية الأوتوماتيكية.[4]

ورغبة كذلك في كفالة حرية الملاحة الدولية، ومراعاة لبعض الجوانب الإنسانية التي تستدعي عدم إصابة غير المتورط في النزاع، فإن عملية استخدام الألغام البحرية تحكمها قاعدتان:

- **الأولى** :تتعلق بمشروعية استخدام الألغام البحرية أثناء الحرب،

---

1 - Danièle VOLDMAN, le déminage de la France après 1945, éditions Odile JACOB, paris, 1998, p.24.

2 – انظرشاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية، دار الكتب القانونية مصر، ص25،26.

3 - Danièle VOLDMAN, le déminage de la France après 1945, op.cit, p.25.

4 – وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ، ص41،42.

– **الثانية:** فتتضمن حتمية الإعلان عن أماكن الألغام إذا وضعت وقت السلم، أو حينما تسمح الضرورات الحربية بذلك إن تمت وقت الحرب، ولكن بشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين.

– أما الشرطين اللذين يجب توافرهما، في حال وضعت دولة ألغاما في مياهها الإقليمية وقت السلم فهما:

– **الأول:** عدم إعاقة المرور البريء للسفن التابعة للدول الأخرى،

– **الثاني:** عدم إلحاق أي ضرر بالأشخاص أو الأشياء أو بالسفن التابعة للدول الأخرى.[1]

أما بالنسبة الى كيفية إزالة هذه الألغام، فهذه العملية تختلف باختلاف نوع اللغم فتقوم طائرات مروحية كاسحة الألغام باستخدام أجهزة متطورة لإزالة الألغام في المياه الضحلة حيث تفجر الأجهزة الباعثة للصوت والمثبتة تحت الماء الألغام الصوتية، كما تقوم بعض الأجهزة التي تثبتها كاسحات الألغام تحت الماء بقطع الأسلاك المثبتة لألغام التماس، ثم يطفو اللغم بعد ذلك ويتم تفجيره بالمدافع، وتفجر أجهزة كهربائية تقطرها السفن بعض الألغام المغناطيسية، أما ألغام الضغط فتتم إزالتها وتفجيرها باستخدام سفن صغيرة عابرة مجهزة خصيصا لهذا الغرض.[2]

وعليه نستخلص أنه قد طرأ على الألغام البحرية تطورا ملموسا من خلال إدخال التكنولوجيا المتقدمة في مختلف تصاميمها، حيث أصبحت بعض الألغام قادرة على التحرك بمفردها، ومنها تلك التي تستطيع أن تحفر لنفسها في قاع البحر بحيث تظل في وضعها في حالة سكون تام إلى أن يحين وقت تفجيرها، وتعرف بالألغام الصامتة، ومن الألغام البحرية الحديثة تلك التي تستطيع أن تطلق طوربيد موجها على الهدف بمجرد استشعارها بوجوده.[3]

وإذا كان يجوز لكل طرف في النزاع المسلح، تلغيم المياه الداخلية والبحر الإقليمي للطرف أو الأطراف الأخرى وكذا تلك التابعة له، إذا استدعت الضرورات العسكرية ذلك، فإنه لا يجوز للأطراف المتنازعة تلغيم المياه الداخلية والبحر الإقليمي للدول المحايدة. كما يجوز تلغيم بعض مناطق البحر العالي، إذا

1 - انظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص 38.

2 – محمد علي السيد، حدائق الشيطان مدمرة البيئة والإنسان ،ط1،2002، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص19.

3 – أنظر نسيم خياط ، الألغام البحرية ضرورة تحيين القانون الدولي ، مقال منشور في مجلة الجيش العدد 574 ل 05 / 2011، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، ص 39.

اقتضت الضرورات العسكرية لذلك، و لكن بشرط الإعلان عن أماكن وضع الألغام واقتصار إلحاق الضرر بالعدو فقط.[1]

سادسا: الألغام البرية (الأرضية)

أثارت الألغام البرية اهتمام ومخاوف المجتمع الدولي نظرا لخطورتها وكثرة استخدامها أثناء الحروب مما جعل الفقه يوليها اهتماما أكثر من الألغام البحرية.

ويعرفها العميد الركن المتقاعد طلعت نوري علي اللغم على أنه "مفرقع بغلاف خارجي معدني أو خشبي وبلاستيكي مجهز بوسيلة إشعال مصمم لتدمير أو تخريب الدبابات والعجلات أو مصمم ليجرح أو يقتل أو يقعد الأشخاص".[2]

وهذا التعريف يجمع بين التعريف الوارد في صكوك القانون الدولي بشأن الألغام البرية والتعريف التقني لها، من خلال تبيان مكوناتها وطريقة عملها.

ويعرف الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا اللغم على أنه "أداة أو جهاز يحتوي على شحنة ناسفة قوية جدا تنفجر إذا مر عليها إنسان أو شيء أو عند مروره بالقرب منها ويوضع عادة بطريقة مستترة بحيث لا يلاحظه أحد".[3] ويبدو من خلال هذا التعريف أنه يخص الألغام المضادة للأفراد، فهي التي تنفجر عادة إذا مر عليها أو بالقرب منها إنسان، كما يضم الألغام المضادة للدبابات والأخرى المضادة للسفن وهي تلك الأداة أو الجهاز الذي ينفجر إذا مر عليه أو بالقرب منه شيء، وبالتالي فهو تعريف شامل لأنواع الألغام.

ويعرفها القاموس العسكري للحلف الأطلسي على أنها "كل سلاح متفجر أو غيره غالبا ما يكون ملفوفا، يستخدم لتدمير أو إلحاق خسائر بالعربات أو السفن أو الطائرات أو لجرح أو إصابة أو قتل شخص، وينشط بفعل الضحية نفسها أو عن التحكم عن بعد". ويعارض البعض هذا المفهوم فيرى الأستاذ دافيد قيار أنه "لا يواكب التنظيم الحديث للألغام لكونه يخلط بين الألغام والأشراك الخداعية والنبائط

1 - انظر وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ، ص44.

2 – أنظر طلعت نوري علي، حرب الألغام البرية والبحرية، ص 16.

3 – أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، ص 36.

الأخرى المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالألغام كالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام 1996".[1]

وهناك من يأخذ بالمفهوم الضيق للألغام إذ تعرفها الأستاذة فرنسواز بوشيه سولنييه أنها" مواد صممت لتوضع تحت أو فوق، أو بالقرب من الأرض وتنفجر بسبب وجود أو اقتراب أو تماس شخص بها في حالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد) أو مركبة (في حالة الألغام الأرضية المضادة للدبابات والمركبات، ويمكن أن تكون الألغام بحرية كذلك، ومن زاوية استراتيجية، تستخدم الألغام لمنع العدو من التقدم أو الوصول إلى جزء معين من الأراضي".[2]

وهذا التعريف يعتبر الألغام سلاحا دفاعيا فحسب بينما قد يكون له غرض هجومي أيضا، غير أن المفهوم الضيق أقرب للصواب ذلك أن هناك أسلحة أخرى تلحق أضرارا مماثلة لتلك الناجمة عن الألغام كالأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وتنشط بفعل الضحية أو عن طريق التحكم عن بعد أو بطرق أخرى، وقد تبين ذلك فيما سبق.

يوجد أكثر من سبعمائة (700) نوع من الألغام البرية (الأرضية)، والتي بدورها تنقسم إلى نوعين كبيرين هما: الألغام البرية المضادة للأفراد والألغام البرية المضادة للآليات أو الدبابات، وبالتالي سيتم تناول هذين النوعين بشيء من الإيجاز.[3]

1-الألغام البرية المضادة للأفراد

تستخدم الألغام البرية المضادة للأفراد لقتل وإصابة الأشخاص، وهي تزن ما بين اثنين إلى تسع كغ، ومزودة بصمامة حساسة تنفجر لوزن أقل من خمسين كغ، ولكن بمرور الزمن وتحت تأثير عوامل الطبيعة كالرطوبة والصدأ يقل الوزن المطلوب لتفجير اللغم، فينفجر عند مرور أي وزن عليه.

وبصفة عامة تكون الألغام المضادة للأفراد بحجم صغير، وتحتوي من عشرة (10غ) إلى مائتين وخمسين (250غ) من المادة المتفجرة، و هناك منها نحو ثلاثمائة وستين (360) نوعا.[4]

---

1 - David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel, Essai d'étude juridique, L'Harmattan, Paris, France, 2006, p. 109 – 110.

2 – أنظر فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود،ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ص 160.

3 - انظر وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ، ص47.

4 – انظرشاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية ، ص24.

وتصنف بحسب الطريقة التي تلحق بها أضرارا إلى ثلاث فئات وهي:

أ- الألغام البرية الناسفة المضادة للأفراد:

غالبا ما تكون الألغام الناسفة المضادة للأفراد رخيصة جدا، وهي من بين الألغام الأكثر شيوعا وانتشارا في العالم إذ هي مصممة لتنفجر بتأثير الضغط الناجم عن الاحتكاك الجسدي مع اللغم، غالبا، عندما.

يدوس أحدهم عليها يتم تصميم معظم الألغام من هذا النوع لتسبب إصابات خطيرة وعادة ما تؤدي إلى بتر أحد الأطراف أو أكثر، وليس الموت مثل لغم APMB والتي قام الجيش الاستعماري الفرنسي بزرعها أثناء الفترة الاستعمارية على طول الحدود الشرقية والغربية وفي مناطق أخرى من التراب الوطني الجزائري.[1]

وبالإضافة إلى هذه الألغام التي تكون مدفونة، هناك نوع آخر منها شائع يسمى "الفراشة" والأشكال المختلفة المماثلة له، حيث يتم نثره فوق الأرض بواسطة المدفعية أو الطائرات.

كما يكون شكلها في غالب الأحيان مزيجا من الأشكال الغريبة والألوان الزاهية، فتجعلها جذابة للفضوليين خاصة الأطفال منهم.[2]

ب- الألغام البرية المتشظية المضادة للأفراد:

يتم تصميمها عادة لقتل عدد كبير من الأشخاص، بسبب الشظايا المقذوفة نتيجة انفجار شحنة اللغم الناسفة. ولمعظم هذه الألغام غلاف معدني، أو تحتوي على كرات حديدية أو شظايا معدنية تتحول لمقذوفات قاتلة عند انفجار اللغم.

وهناك ثلاثة أنواع رئيسية منها وهي: الألغام المثبتة على وتد، الألغام الشظوية ذات التأثير الموجه، والألغام المتشظية الدافعة.[3]

---

1 - دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، (دليل السلامة)، ص 12.

2 - انظر التزامات الجزائر في تنفيذ اتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد عن طريق النصوص، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، 2004 ، ص 34.

3 - دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، (دليل السلامة)، ص 14.

ج- الألغام المضادة للأفراد بعبوة مشكلة:

هي ألغام يتم دفنها عادة، ولتسهيل ذلك تصمم بشكل اسطواني بطرف مخروطي، مع صفيحة مستديرة تساعد على تثبيتها في التربة، كما يبلغ قطرها حوالي خمسة سم ، وارتفاعها حوالي 12 سم.
ويؤدي السير فوق اللغم إلى تشغيل الصاعق(الضحية هي المشغل) إلا أنها ليست مصممة لقتل الضحية، فالكمية الصغيرة من المتفجرات تطلق عبوة مشكلة ، تخترق أخمص القدم والكاحل حتى الركبة، مما يتسبب في إلحاق أضرار بالجزء السفلي من الساق، يؤدي غالبا إلى بتر الساق والخضوع للعلاج لفترة طويلة.[1]
زيادة على ذلك، هناك أصناف عديدة للألغام المضادة للأفراد، نذكر منها على سبيل المثال:

-الألغام الذكية:

وهي الألغام المزودة بجهاز إلكتروني خاص (جهاز لتحليل المعطيات)، صغيرة الحجم لا تتأثر بالصدمات مهما كانت إلا إذا كان الضغط عليها يساوي وزن ثقل القدم السائرة، وإزالتها باليد يكاد يكون مستحيلا ولا يمكن إزالتها عن طريق تفجيرها بنواسف التفجير إلا بعد استخدامها عدة مرات متعاقبة لتأمين ممر.

من خلال حقل الألغام وهذا بحد ذاته يفي بالهدف الرئيسي المطلوب من استخدام الألغام وهو توفير وقت إضافي كاف للقوات المدافعة لإعادة تنظيمه.[2]

- الألغام الوثابة:

وتعتبر من أشهر أنواع الألغام المضادة للأفراد، وكان الألمان أول من صنع هذا النوع بواسطة اللغم نوع S، وهو يطلق قذيفة في الهواء إلى ارتفاع يبلغ حوالي متر ونصف المتر عند الضغط عليه وثم تنطلق شظاياه عند الانفجار في جميع الاتجاهات.

- الألغام الموجهة:

وهي التي يمكن وضعها على سطح الأرض أو على أعمدة أو جذوع الأشجار، ويتم تفجيرها بأسلاك أو بمعدات إلكترونية، ويصل المدى القاتل لهذه الألغام إلى مئة وخمسين مترا وتحتوي هذه الألغام

1 - انظر شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية ، ص25.

2 - أنظر طلعت نوري علي، حرب الألغام البرية والبحرية، ص 120.

على مقذوفات معدنية أو مسامير أو كرات معدنية.[1]

وبصفة عامة تتميز الألغام المضادة للأفراد بسهولة بثها وزرعها سواء كان ذلك بإتباع الطريقة اليدوية، أو باستخدام وسائل بث مختلفة كالطائرات والصواريخ والمدفعية ويمكن بثها في أماكن مختلفة سواء كانت طرقات أو أراض زراعية أم صحراوية وحتى ضمن حقول الألغام المضادة للدبابات ، مما يعيق محاولات الأفراد لعبور هذه الحقول أو تطهيرها، كما أن تكلفة تصنيعها قليلة نسبيا مقارنة مع تكلفة تصنيع أنواع أخرى من الأسلحة، وتتميز بتصميمها السهل نسبيا باستخدام مواد مختلفة بحيث لا يدل ظاهرها على أنها ألغام[2].

2– الألغام البرية المضادة للآليات(المركبات):

تحدث الألغام المضادة للآليات آثار وخيمة على الرغم من استخدامها بصورة أقل من الألغام المضادة للأفراد، فهي أسلحة عشوائية تصيب المركبات المدنية والعسكرية على السواء وما يترتب عنه من خسائر بشرية ومادية زيادة على عرقلتها للطرق ووصول مواد الإغاثة.

الألغام البرية المضادة للآليات أو الدبابات أو المركبات، أكبر حجما من الألغام المضادة للأفراد، فهي تزن ما بين عشرة(10) إلى خمسين(50) كغ، ولا تنفجر إلا بضغط مئات الكيلوغرامات، وبالتالي فمن السهل إزالتها دون خطر. لذلك عمد واضعوها إلى حمايتها، عن طريق وضع ألغام مضادة للأفراد، متداخلة معها في نفس حقل الألغام، أو يتم اللجوء إلى أنواع خاصة منها مجهزة بثلاثة صواعق مختلفة، يستجيب كل واحد منها إلى ضغط و وزن محدد. [3]

وبما أن الألغام المضادة للمركبات، قد صممت لتعطيل المركبات العسكرية الكبيرة كالدبابات مثلا، فإن تأثيرها على السيارات المدنية الصغيرة عادة ما يكون كارثيا حيث يؤدي إلى تدمير السيارة و وفاة الركاب، أو التسبب بتعرضهم لإصابات بالغة.[4]

وللألغام المضادة للمركبات أنواع عديدة تختلف باختلاف مكوناتها وحجمها وتأثيرها من بينها ما يلي:

---

1 – موسوعة السلاح، المدفعية المقطورة والأسلحة ذات الانتشار، المجلد السادس، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع، جنيف، سويسرا، 1982، ص 307.

2 – أنظر عبد ربه محمد عبد ربه العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999 ، ص 47.

3 - انظر وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ، ص45.

4 - دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، (دليل السلامة) ،ص 19.

1-**اللغم PTMBA III**: وهو لغم دائري كبير مزود بيد بلاستيكية في القاعدة للحمل ينفجر عندما تصل قوة الضغط 200 كلغ، ويصعب اكتشافه نظرا لوجود كمية ضئيلة من المعدن في مكوناته.

2- **اللغم TM 46** : وهو أسطواني الشكل يبلغ وزنه 6,8 كلغ يمكن تزويده بشرك خداعي، ينفجر عند ضغط يصل أو يفوق 186 كلغ، يمكن اكتشافه بسهولة نظرا لكونه مصنوع من المعدن.

3- **اللغم TMA2A** : وهو لغم مضلع الشكل يبلغ وزنه 7,5 كلغ له يد للحمل ويمكن تزويده بأشراك خداعية، ينفجر تحت تأثير حمولة قدرها من 120 إلى 320 كغ.[1]

وهناك أنواع أخرى مضادة للآليات وهي المزودة بأجهزة إلكترونية مثل ما هو الشأن بالنسبة للألغام الذكية المضادة للأفراد وتصعب إزالتها حتى إذا كانت فوق سطح الأرض وبما أنها أكبر حجما من الألغام المضادة للأفراد فهي تحتوي على دوائر توقيت إضافية تسمح بتنشيطها أو تسكينها لتصبح فعالة أو ساكنة حسب المتطلبات التعبوية لمن يزرعها.

ويستنتج من خلال الاطلاع على مفهوم الألغام المضادة للآليات وأنواعها أنها ألغام أكبر حجما من الألغام المضادة للأفراد وتحتوي على مواد متفجرة أكبر منها تتأثر عادة تحت ضغط كبير دون تمييز بين المركبات المدنية والعسكرية، وقد تتحول تحت تأثير الظروف المناخية إلى ألغام مضادة للأفراد وتنفجر تحت ثقل الأشخاص، وتزويدها بأشراك خداعية يضفي عليها الطابع الغادر علاوة على الطابع العشوائي والملحق لإصابات لا مبرر لها.

3- الألغام الجوية :

تعد الألغام الجوية نوعا جديدا من الألغام، لم يكن معروفا من قبل حيث ظهرت كنتيجة للتقدم التكنولوجي في مجال صنع الأسلحة، والتسابق نحو تطويرها بين الدول.

حيث أنها عبارة عن لغم مضاد للطائرات، يتم نشره وإبقاؤه معلقا في الجو بواسطة مظلة خاصة، على ارتفاعات مختلفة، منخفضة منها وعالية وذلك، من أجل التصدي لتهديدات العدو من الجو، بحيث ينفجر اللغم عند قرب الطائرة منه، أو بواسطة التحكم عن بعد.[2]

1 - محمد علي السيد، حدائق الشيطان مدمرة البيئة والإنسان، ص47.

2 – انظرشاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية ، ص27.

إن الألغام الجوية أو المضادة للطائرات قليلة الإستعمال في الحرب، لأن مداها قصير بالنسبة للطائرات وهي سهلة الكشف، وقد أنتجت بلغاريا مثلا ألغاما مضادة للمروحيات التي تطير على علو منخفض، ويبلغ وزن اللغم الواحد منها 35 كغ.

كما يطلق على منظومة مجموعات الألغام هذه (AHM -200)، وتستخدم نوعين من المجسات:

– **أولاً مجس سمعي**: يسلّح اللغم عند اقتراب المروحية، ويستطيع أن يميّز الأهداف من مدى 500 م.

– **أما المجس الثاني**: فعبارة عن رادار مهمته تحديد مكان الهدف، و تحفيز اللغم عند النقطة المثالية للانفجار، كما يمكن له قياس مدى الهدف الطائر بحدود 150 متر ثم ينشّط اللغم على مسافة 100 متر من الهدف، فتنطلق أعدادكبيرة من الشظايا إلى مدى فعّال لحوالي 200 متر، توزع خلالها 12 كغ من شحنة (TNT) المتفجرة بعدد 1960 شظية، والتي تتبعثر في قوس من 20 درجة، حيث تستطيع هذه الشظايا إختراق 10 مم من الدرع عند مدى 100 متر.[1]

كما تزود الجيش الروسي منذ سنة 2013 بنوع متطور من الألغام المضادة للمروحيات، وهي مصممة لحماية منشآت مختلفة ضد هجمات المروحيات، وكذا صد هجمات للطائرات المعادية. وهي قادرة على تحديد الهدف من مسافة 1000 متر، حيث يقوم مجس عالي التردد بتحديد مكان الهدف، ثم يتم تفعيل الإنفجار. كما تستطيع تفجير الهدف من الأرض على مسافة 100 متر، وبالإمكان تشغيلها عن بعد لإصابة المروحيات التي تحلق فوقها.[2]

إلى جانب الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للآليات والألغام الجوية هناك أنواع أخرى في غاية الخطورة كالألغام الكيماوية والبيولوجية فالأولى ألغام معبأة بمواد كيمياوية وينتج عن تفجيرها غازات حربية، وتشتمل الألغام البيولوجية على بعض أنواع البكتيريا الوبائية الفتاكة مثل جرثومة الأنتراكس وجرثومة الكوليرا وجرثومة الطاعون.[3]

1 – أنظر عبد ربه العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، ص 84.

2 – انظر وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ، ص47.

3 – محمد علي السيد، حدائق الشيطان مدمرة البيئة والإنسان ، ص21.

الفرع الثاني: خصائص الألغام

تتميز الألغام بصفة عامة والأرضية منها بصفة خاصة، بعدة خصائص نوجز ذكرها كالآتي:

1- إن الألغام الأرضية بنوعيها تصنف في فئة الأسلحة المؤجلة، بمعنى أن فعاليتها العسكرية مرتبطة بعامل الزمن، غير أنها تختلف عن بقية أنواع الأسلحة المؤجلة كالعبوات والقنابل المؤقتة، في كونها غير محددة بزمن، فالعبوات والقنابل المؤقتة وإن انفصلت ماديا عن واضعها، إلا أنها تعمل وفق إرادته أو إرادته السابقة على الأقل.[1]

2- تشترك الألغام مع بقية الأسلحة المؤجلة الأخرى في خاصية عدم التمييز، بل إنها أكثر وضوحا في الألغام، فبمجرد وضعها يصبح انفجارها مرهونا بشرط موضوعي مجرد، وهو مرور شخص أو عربة فوق مكان اللغم، دونما تمييز لهوية الضحية، أكانت عدوا أم صديقا، محاربا أم مدنيا.[2]

3-الفاعلية في الألغام متوقفة على الضحية نفسها، لا على فعل الفاعل الإيجابي، أي أن فاعليتها تتكون من مرحلتين هما: مرحلة يقوم بها الفاعل الحقيقي وتتمثل في وضع اللغم، ثم مرحلة تتم بفعل الضحية وهي تحقق الهدف.[3]

4- تعتبر الحساسية عاملا مهما جدا بالنسبة للمواد المتفجرة حيث يحدد ثبات ومقامة المادة أثناء التخزين أو عند تعرضها للحرارة أو الضغط، أو الاحتكاك أو الصدمات وتتأثر حساسية المتفجرات بعدة عوامل أهمها :

- الحالة الطبيعية للمادة المتفجرة (صلبة ، سائلة ، معبأة بطريقة الصب أو الكبس).
- كثافة المادة المتفجرة (زيادة الكثافة تقلل من الحساسية).
- شكل بلورات المادة المتفجرة وحجمها.
- درجة الحرارة لزيادة درجة الحرارة تزيد من حساسيتها.
- وجود مواد خاملة مخلوطة مع المادة المتفجرة مثل: مسحوق الزجاج يزيد من حساسيتها لارتفاع درجة انصهاره وصلابته مما يؤدي إلى تولد النقطة الساخنة.

---

1 – أنظر طلعت نوري علي، حرب الألغام البرية و البحرية ، ص 122 .

2 - أنظر طلعت نوري علي، حرب الألغام البرية و البحرية ، المرجع السابق.

3 - انظر وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ، ص48.

- الرطوبة تزيد من الحساسية.

- إضافة الشمع أو الزيت كزيت البرافين يقلل من الحساسية.

5- خاصية القوة لدى الألغام تعطي فكرة عن الطاقة المتولدة من الانفجار، والتي تقاس بها قوة المادة المتفجرة : بحجم الغازات الناتجة ، وكمية الحرارة المتولدة من انفجار، وحدة وزنه من المادة المتفجرة.

6- إن الألغام بصفة عامة، تصبح مستقلة تماما عن الرقابة المباشرة لواضعها، أي أنها تكتسب استقلالا حتى في مواجهة واضعها.

بمعنى أنه يمكن لواضعها أن يكون ضحية لها، إذا نسي موضعها مثلا وداس عليها.

7- إن الألغام تمثل نوعا من الوجود العسكري المستمر لصالح واضعها، لأنه وحده من يملك معلومات جوهرية عنها، كأماكن تواجدها وكيفية انفجارها وطرق إزالتها مفعولها بينما كل ذلك يبقى خفيا على غيره خاصة ضحاياها.[1]

وكخلاصة لما سبق ذكره، يمكن القول بأن الألغام الأرضية مؤجلة الأثر وغير مميزة، وتفعل عملية انفجارها الضحية نفسها. كما أنها مستمرة في الزمن ومستقلة نسبيا عن رقابة واضعها، وخفية عن الضحية. الأمر الذي يجعل منها سلاحا خطيرا ولا إنسانيا، إضافة إلى ذلك فإن طول مدة صلاحيتها للإنفجار، التي قد تتجاوز الخمسين عاما تؤدي إلى شل الحياة في كافة جوانبها، ليس فقط في المنطقة الملغومة، وإنما يمتد خطرها وتأثيرها إلى مناطق أخرى بفعل السيول والعوامل المناخية الأخرى، وكأن الألغام الأرضية تصبح بفعل ذلك كله، أسلحة ذات دمار شامل متأخرة المفعول.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للألغام

تعتبر الألغام من الأسلحة الأكثر شيوعا في الحروب وتم استعمالها بشكل رهيب في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، وهي اسلحة كثيرا ما أرهبت المدنيين أكثر منهم العسكريين، إلا أن المدارس العسكرية كثيرا ما كانت تشيد بمكاسبها بأكثر مما تنعي مساوئها وأثارها الرهيبة على المدنيين أو العسكريين على حد السواء.

1 – إيريك بروكوش، الألغام الأرضية تركة قاتلة، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، عدد 39، السنة السابعة، سبتمبر-أكتوبر، 1994، ص 438.

من الصعب إيجاد تاريخ محدد لبداية استخدام الألغام كسلاح فعال في الحرب وذلك أنه أغلب التشريعات وكذلك أعراف الحرب لم تتناول هذه النقطة بل أنه أصرت على اعتبارها سلاح فعال كما أنه لم يحدد المؤرخين نقطة لبداية هذا الاستعمال. لكن هناك من ذكر أن الصينيون هم من عرفوا البارود الأسود وهو أول المواد المتفجرة التي عرفها البشر، ولم يذكر التاريخ متى بدأ استخدام أول مادة متفجرة أو مفرقعة.[1]

وربما كانت النيران اليونانية الشهيرة التي ظهرت في بلاد اليونان سنة 673م شيئا يشبه المفرقعات أو المتفجرات أو الألعاب النارية، وقد ظهر سنة 1300م مخلوط مكون من فحم الكربون والكبريت وملح البارود (نترات البوتاسيوم)، وكان هذا المخلوط حتى سنوات عديدة هو المادة الوحيدة المتفجرة والمعروفة باسم البارود الأسود.[2]

وقد عرفت أوروبا البارود الأسود سنة 1313م كمادة دافعة للمقذوفات على يد راهب ألماني، ولكن اغلب الظن أن العرب كانوا أسبق الناس إلى معرفته واستخدامه في حروبهم قبل ذلك بنصف قرن تقريبا، حيث ذكر ابن خلدون أن أحد ملوك العرب استخدمه في الحرب سنة 1273م.[3]

وكان الأتراك في العصور الوسطى، يحفرون الأنفاق تحت مواقع العدو، ويتم حشوها ببارود البنادق، ثم تفجر في الوقت المناسب لتهدم أسوار الحصون و قد ذكر في التاريخ أن هم أول من استخدم هذه الطريقة، لكي ينسفوا أسوار مدينة بلغراد –عاصمة صربيا حاليا– خلال حصارهم لها عام 1440 م. كما استخدموا نفس الطريقة، أثناء حصار قلعة "جريزونيل" في إيطاليا عام 1748.[4]

أما استخدام الألغام البحرية فيعود إلى القرن الثامن عشر، وبالتحديد عندما بدأ الأمريكيون عام 1776م في محاولة استعمال شحنات من الألغام، لإصابة وإغراق السفن الإنجليزية خلال حرب الاستقلال. غير أن تلك المحاولات باءت بالفشل، لعدم حيازتهم حينها على التكنولوجيا اللازمة لنجاحها، مثلما فشل الروس أيضا في ذلك عندما حاولوا تنفيذ نفس الفكرة أثناء حرب القرم1853م،1856م. (والسبب في فشل

1 – جودي ويليمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية الى إزالتها، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة العدد 44 ، 1995، ص 285.

2 ينظر... معالجة جسم ملغم –مذكرة تخرج لظباط الشرطة الجزائرية دفعة 2002.

3 – عبد الرحمان بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر تاريخ ابن خلدون، بيت الأفكار الدولية ، ص 605.

4 – وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانوني مصر، ص 53.

تلك المحاولات، يعود إلى كون المادة المتفجرة الوحيدة التي كانت بحوزتهم هي البارود، حيث كانت أنظمة الإشعال عرضة للرطوبة.[1]

تطورت المتفجرات كمادة يمكن استخدامها كمصدر للطاقة في أغراض التدمير في النصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث توصل العالم السويدي الفريد نوبل سنة 1867م إلى إعداد مركب النتروجلسرين، وقام العلماء بعد ذلك بتطوير المتفجرات باستخدام النتروجلسرين وإضافته إلى مواد أخرى والتوصل إلى الاحتراق بغض النظر عن الظروف المحيطة ومن هذه المواد المؤكسدة نترات الأمونيوم ونترات البوتاسيوم وبروكسيد الهيدروجين ومن أمثلة الوقود بودرة الألومنيوم والماغنيسيوم ونترات الميثان والهيدروكربونات.[2]

كما أن ازدياد الاهتمام باستخدام الألغام، بنوعيها البحرية والبرية في ساحات القتال ، أدى إلى تطورها النسبي خلال فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية فاستخدمت الألغام البرية إبان الحرب العالمية الأولى، خصوصا في آخرها 1917 و1918 م، ولكن دون التمكن من التحكم بدقة في عملية التفجير.

غير أن أهميتها وفعاليتها ظهرت بجلاء خاصة ضد الدبابات، الأمر الذي أدى إلى تطويرها و وضع تصميمات ثابتة لها خصوصا بعد تصنيع المادة المتفجرة ،(TNT) و التي مثلت بداية صناعة الجيل الأول من الألغام المضادة للدبابات، التي أصبحت تدخل ضمن تسليح الجيوش المختلفة عبر العالم.[3]

وبالتالي فقد استخدمت الألغام البرية بفعالية أكبر إبان الحرب العالمية الثانية 2، فأقدمت قوات الحلفاء ودول المحور على استخدام أكثر من ثلاثمائة) (300مليون لغم مضاد للدبابات. إلا أن كبر هذه الألغام، سهل نسبيا اكتشافها من قبل الطرف الآخر في الحرب، ثم إزالتها و الإستيلاء عليها بهدف إعادة استخدامها ضد قوات عدوه، لذلك كانت الحاجة لصناعة الجيل الأول من الألغام المضادة للأفراد ، التي كانت أقل حجما و موقوتة التفجير. فتم وضعها على امتداد حقول الألغام المضادة للدبابات لمنع وصول أيادي العدو لهذه الأخيرة.[4]

---

1 – أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، مركز الدراسات. السياسية والاستراتيجية، ط1،2000 م القاهرة مصر ، ص 18.

2 – وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ،ص 56.

3 – نُزهَة المضمَض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي ، ط 1، 2014م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ص 2. 3.

4 – انظر نُزهَة المضمَض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي ، ص3.

مما يعني أن الألغام المضادة للأفراد استخدمت في البداية لحماية الألغام المضادة للدبابات، إلا أنها ما لبثت أن تطورت هي أيضا، فاتجه الفكر العسكري آنذاك إلى تطوير نوع منها و هي الألغام الوثابة. فكان الألمان رواده بصناعة اللغم المسمى (S) عام 1935 م، وقاموا باستخدامه عام 1941 في شمال إفريقيا. ثم سار الأمريكيون والبريطانيون على نفس المنهاج، وصنعوا أنواعا مماثلة لهذا اللغم فأصبح بذلك من أهم وأخطر أنواع الألغام المضادة للأفراد ثم بحلول سنوات الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، ظهر الجيل الثاني من الألغام المضادة للأفراد والتي تتميز بسرعة زارعتها وقوة فعاليتها، وكذا صغر. حجمها للحيلولة دون اكتشافها.[1]

خلاصة:

ساعد التقدم التكنولوجي المتسارع، في تطور سريع في صناعة الألغام، فاستخدمت على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، من قبل الجيوش النظامية وغير النظامية.

وكما ساعد في ذلك ، تكلفة صناعتها الرخيصة وإمكانية الإعتماد عليها لمدة طويلة دون أن تفقد من فعاليتها. و في المقابل فإن الأسلحة المرصودة للحماية والتي يمكن أن تكون بديلة عنها، تكلف باهظا بالمقارنة مع الألغام المضادة للأفراد.

1 – انظر أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، ص25.

الفصل الأول:

حكم زرع الألغام وإزالتها في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول:

حكم زرع الألغام في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني:

مبادئ إزالة الألغام في القانون الدولي الإنساني وجهود الدولة الجزائرية في ذلك.

المبحث الثالث:

آثار الألغام في أحكام القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

الفصل الأول: حكم زرع الألغام وإزالتها في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: حكم زرع الألغام في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن المسلمون قديما استخدموا أسلحة كان يقتصر ضررها على المتنازعين فقط، مثل السيوف والسهام والرماح أو طلقات نارية إلى أن وصلة الدبابات المقاتلة.
وأما الأسلحة التي يتعدى ضررها إلى الغير كالمدنيين هي الإغراق بالماء والرمي بالنار فتصاب البيئة وحيوان.
أما الألغام فتحدث أضرار عامة لا تفرق وواسعة ومستقبلية ومدى بعيد مستمر.

المطلب الأول: حكم زرع الألغام فى الفقه الإسلامي

إن نظرة الفقه الإسلامي فى النزاعات المسلحة نظرة واضحة يضبطها عدة أسس وضوابط لا يجوز تجاوزها أو عدم إعتبارها، فهي أسس سامية تحفظ مقاصد الشريعة وتراعي مصالح العباد، لا تقلل من قيمة النفس الإنسانية ولا متعلقاتها الحقوقية ولا حتى المادية، مما يمهد لإعطاء تصور عن حكم زراعة الألغام في الإسلام.

تتمثل هذه المشروعية بتقريب وجهة النظر في حكم الفقه الإسلامي في المسائل المستجدة ومن ذلك زراعة الألغام في النزاعات المسلحة الدولية، حيث إن مشروعية المعركة من عدمها تؤثر في الحكم وكذلك مراعاة ميزان المصالح والمفاسد وقضايا الإضرار بالنفس وغيرها وأيضًا آثار هذه الألغام وضوابط القيام بها، وفيما يأتي من فروع بيان هذه الأسس وموقف الفقه الإسلامي من الألغام.

الفرع الأول: مشروعية زراعة الألغام في الفقه الاسلامي

أولا: مراعاة النزاع من حيث مشروعيتها.

إن مراعاة النزاع من حيث المشروعية لها تأثير في الحكم، فحيث كانت مشروعة بأصلها ومقصدها كان لها القبول في الهدف والوسائل المستخدمة.

ونجد أن هذه الألغام في الحرب المشروعة يجوز استعمالها بضوابط سواء أكانت هذه الألغام على جهة المدافع، أو في ممر اضطراري للعدو، لمنع تقدم جنوده وتهيئة الفرصة للمدافعين لإعادة التنظيم والتهيؤ للقتال

وقصد الإضرار به والنكاية في صفوفه[1]، في حال الضرورة القصوى في ميدان الحرب، أو أن يكون العدو قد استعملها في الحرب مصداقًا لقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: 194]

وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي حيث ذهب إلى أن الألغام لا بأس بها.[2]

ولقد كانت الألغام قديمًا مجرد حفائر مظللة بطبقة من التراب، وبعض العيدان الخشبية، ليسقط العدو فيها.

وقد استخدم المسلمون الحسك الشائك في النكاية في أعدائهم والتي تعد الألغام المستخدمة في حروب هذا العصر بمثابة الامتداد لفكرته ، ولقد طور المسلمون هذا الحسك الشائك إلى حديد مدبب ليوضع في طريق العدو وذلك بغرض منع تقدم الخيل والراجلة منهم.[3]

وقد جاء هذا الاستخدام للحسك الشائك في القتال، عندما استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم في حصاره للطائف وذلك فيما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ونثر الحسك حول الحصن.[4]

فاستخدام النبي صلى الله عليه وسلم للحسك الشائك دلالة على جواز الألغام، والتي تعد امتدادًا لفكرة ذلك الأسلوب القتالي.

واعتماد الحفر المظللة في الحروب دلالة على جواز عمليات زرع الألغام في طريق العدو، على اعتبار أن هذه الحفر من باب النكاية والخدع الحربية المشروعة في نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية والتي منها:

1 – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط3 ، مؤسسة الرسالة بيروت، ص57.

21 – عبد الرؤوف عون، الفن الحربي في صدر الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص195.

32– محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، تح محمد عليش،ج2، ص178.

4– محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ط2، دار صادر بيروت،ج2، ص158.

1- قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال:60]

وجه الدلالة: أمر بالإعداد من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها، لتحقيق النصر بأقصى حالاته والقيام بزراعة الألغام في النزاعات المسلحة من باب ذلك فكان مشروعًا.[1]

2- وقوله تعالى﴿ **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [التوبة:120]

وجه الدلالة:أنه سبحانه وتعالى قد جعل لمغيظ الكفار ومحقق النكاية فيهم أجرا وثوابًا، وزراعة الألغام الأرضية من باب الإغاظة والنكاية في العدو فكانت مشروعة.[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم " الحرب خدعة "[3]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في جواز مخادعة العدو والتمويه عليه في الحروب وهو ما لا خلاف فيه بين الفقهاء.[4]

قال النووي: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل"[5]

قال ابن الأزرق في كتابه "بدائع السلك في طبائع الملك " : أما أهم الخدع الواجب استخدامها عند القتال، فهي: إعمال الجهد في أن تكون الشمس في أعين العدو والريح في وجهه، فإن سبق العدو إلى ذلك

1- محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، إحياء التراث العربي بيروت، ج2، ص 220.

2- الزمخشري ، المرجع نفسه، ج2 ، ص 307.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم 3029 ، ص579.

4- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية،ط 1971 م ، ج1،ص85.

54- محيي الدين النووي،شرح صحيح مسلم، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط، 5تح خليل مأمون شيحا،ج12،ص45.

ولم تكن إزالته عنه فليزحف بالعسكر عرضا ليكون الأمر له وعليه، وجعل القتال آخر النهار، و إن كان عددا يسيرا وإخفاء مكان صاحب الجيش من العدو وانتقاله من مكان لآخر كي لا يقصد العدو غرته. – إلى أن قال– وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع، كما إذا ترك القلب دون حامية عمدا حتى إذا توسطة العدو أطبق عليه الجناحين و أدار عليه الجنود من كل ناحية.[1]

وقوله: " وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع " تعد من أبرز عبارات ابن الأزرق التي يمكن لنا أن نستأنس بها على جواز استخدام ما يقوم مقام الألغام في الحروب في مواجهة المقاتلين لأن إظهار إخلاء ناحية ما هو إلا نوع من أنواع الشراك الخداعية بهدف النيل من المقاتلين، سواء كان ذلك بإطلاق قذيفة عليهم أو انفجار ذخيرة في جمعهم، أو بأن تنعطف عليهم سائر الجموع، فكل ذلك جائز مادام الأمر متعلقا بشئون الحرب وآدابها.

وهكذا يتضح أن طبيعة زراعة الألغام من الإشكاليات التي عالجها الفقه الإسلامي بحكمة، رغم أن فقهاء الإسلام لم يخصوها بدراسة مستقلة، إلا أنها كانت في عرفهم معلومة، تأسيسا على تعاليم الإسلام التي اكتسبت استقلالية متميزة عن أي تعاليم عرفتها الإنسانية.

والألغام في النزاعات المسلحة نوع من أنواع الخداع التي يقصد بها إحداث النكاية في العدو والإضرار بجنوده، وفي هذا دليل على جوازها ومشروعيتها.

ثانيًا: المقصد والباعث وأثرهما في المشروعية.

فإذا كان المقصد من الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء،[2] الواقع على الأنفس أو الأموال أو الأوطان أو الأعراض لتحقيق الحفظ والأمن لهذه المتعلقات فإن فعلهم في هذا الحال يكون مشروعا لقول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:190]، وقوله

1–أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي،بدائع السلك في طبائع الملك ، تح د محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب تونس ،ج1، ص 173.

2 – محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1425 هـ 2004 م، ص 12– 13 .

سبحانه: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: 194].

ثالثا: منع الضرر والضرار

من القواعد المقررة في دفع الضرر في الفقه الإسلامي قاعدة : "الضرر يزال،[1] وقاعدة:" الضرر لا يزال بالضرر،[2] والتي ترجع في أصلها إلى حديث النبي: لا ضرر ولا ضرار.[3]

فهذه القواعد تقرر أن الضرر الواقع على المسلمين لا بد وأن يدفع وأن يزال عنهم، وإن دفع المسلمين لهذا الضرر يكون بقدر إمكانهم، حسب ما تقتضيه المعركة المشروعة وأساليبها المتعددة.

رابعا: ميزان المصالح والمفاسد

إن مسألة المصالح والمفاسد في الحكم على التصرفات والأفعال من المسائل المهمة التي يجب اعتبارها وعدم إلغائها فحيث كان الضرر خفيفا يجوز تحمله مقابل أن نمنع وقوع الضرر الأكبر لأن الذي يتحمل من الأضرار هو الضرر الأخف وليس الضرر الأعظم،[4] وفي المعركة المشروعة لابد أن يراعي هذا الجانب عند استعمال الأساليب القتالية وإعمال فقه الموازنات فيه.

الفرع الثاني: عدم مشروعية زراعة الألغام في الفقه الاسلامي

أولا: مراعاة النزاع من حيث عدم مشروعيتها.

1 – عبد الرحمن بن أبي بكر المسيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 83.

2 – السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 86.

3 – الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ح برقم 2345، ج2 ،ص266 .

4– أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط1، 1983م ،نسقه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي ، ص 43.

إن مراعاة النزاع من حيث عدم المشروعية تأخذ حكم الحظر والمنع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم »ذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار«[1] فكون هذه المعركة محظورة استحق طرفاها النار لأجل ذلك والعكس صحيح لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:»الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟، قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله ».[2]

ثانيًا: المقصد والباعث وأثرهما في عدم المشروعية .

فإذا كان المقصد من الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء،[3] الذي هو مشروع لذاته ، فان تحقيق هذا المقصد لا يجوز لمن يقوم برد الاعتداء أن يتمادى في القتال إذا ما نحر العدو وانتصر عليه، قال تعالى:﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾ [المائدة: آية 2]، أي: ولا يحملنكم بغضكم لقوم منعوكم من زيارة المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم ، فإن حصل التمادي في ذلك لمجرد الكراهية فإن العمل في هذه الحالة يصبح عدوانا وغير مشروع، لأن القيام برد الاعتداء يقصد منه طاعة الله سبحانه وابتغاء وجهه الكريم،[4] فوجب أن يبقى في دائرة المشروعية.

ثالثا: الفقه الإسلامي والتمثيل بقتلى العدو

الفضيلة سمة من سمات الإسلام لا تفارق هذا الدين، بل تلازمه في كل شأن من شؤونه وأحواله، فإذا وقعت حرب بين المسلمين وغيرهم ومعلوم أن الحرب قمة الصراع بين البشر وأقصى ألوانه؛[5] فإن الإسلام يمنع معتنقيه من الإقدام على التمثيل بجثة قتيل من العدو، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الإسلام حتى قالوا:

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، رقم 31 ، بيت الأفكار الدولية، عمان، ص 30 . مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، رقم 2888 ، بيت الأفكار الدولية عمان، ص 1157.

2- - البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، رقم 2810 ، ص 543.

3- محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1425 هـ 2004 م، ص 12- 13.

4- محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1،1997م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ، ج1ص،637.

5- انظر محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقراء بيروت لبنان، ص 191.

بعدم جواز التمثيل بقتلى الكفار ما لم يكن في التمثيل مصلحة، أو اعتبار ذلك من باب المعاملة بالمثل. ومما يدل على حظر التمثيل بجثث الأعداء: ما روي أن النبي قال:« لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا».[1]

وجه الدلالة: أن النهي عن المثلة يدل على كراهتها.[2]

جاء في المغني: يكره قطع رؤوس الكفار ورميها في المنجنيق، إلا إذا فعلوا ذلك لمصلحة جاز.[3] وجاء في حاشية الدسوقي: وإذا مثلوا (الكفار) بمسلم جاز التمثيل بهم ولو بعد القدرة عليهم.[4]

ذكرنا سابقا أن نظرة الفقه الإسلامي فى النزاعات المسلحة تقوم على أسس سامية تحفظ مقاصد الشريعة وتراعي مصالح العباد، ولا تقلل من قيمة النفس الإنسانية ولا متعلقاتها الحقوقية ولا حتى المادية، حيث أن حكم الفقه الإسلامي من مشروعية إستعمال الألغام من عدمها لها ضوابط نلخصها فيما يلي:

1- ألا يقصد من هذه الألغام إحداث عاهات أو تشوهات تدخلنا في دائرة قصد التمثيل بالعدو غير المشروع.

2- ألا يكون أثرها متجهًا للمدنيين ومن لا يشارك في العمليات القتالية فهؤلاء يجب حمايتهم ومنع التعرض لهم.

3- أن يكون القيام بهذا الأعمال وفق المعركة المشروعة.

4 – أن يرعى فيها مسألة فقه الموازنات في ميزان المصالح والمفاسد عند القيام بها.

5 – ألا يكون الضرر الواقع منها أعظم من ضرر عدم القيام بها.

6 – أن تحدد بمدة قيام الحرب وأن يعمد إلى التخلص منها عند انتهائها.

7- البحث عن مدى توفر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

8- أن يكون قد استخدمها العدو في حربه وأرى جوازها له فتكون جائزة عليه.

1- مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تسير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح برقم 1731، ص 120.

2- محيي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، ط5، 1998م، دار المعرفة، بيروت لبنان، تحقيق خليل مأمون شيحا، ص 264.

3 – أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ط 1، 1405 هـ ،دار الفكر، بيروت ، ج9،ص261 .

4 – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ، تحقيق محمد عطيش،ج2 ،ص179 .

وهكذا يتضح مما تقدم أن نظرة الشريعة الإسلامية للألغام لها وجاهتها وضوابطها وحدودها الشرعية، وأنه لابد من وقفة صادقة للأسرة الدولية لمواجهة الاستخدام السيئ للألغام، ذلك الشغب الدولي – إن صح التعبير – الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود لخلق مناخ يفرض على الغرب احترام الشعوب كي يتفادى المجتمع الدولي الانزلاق في أتون صراع وفناء لملايين البشر.

المطلب الثاني: زراعة الألغام في القانون الوضعي

إن القانون الوضعي وخاصة القانون الدولي الإنساني قد لعب دورا مهمًا في نشوء عدد من المبادئ التي عالجت بمجملها مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة ، تلك المبادئ التي قامت أساسًا على فكرتين اثنتين، الأولى منهما تتمثل بالإنسانية التي يجب أن لا يغفل عنها العسكريون وصناع القرار السياسي، والثانية فكرة استقرار الدول وأمنها والذي عادة ما يعبر عنه بالضرورة العسكرية.

لقد مر التأريخ الإنساني بمراحل وحقب مختلفة، اعتمد القانون الدولي الإنساني أولا على تبرير الحرب ومشروعية استعمال الطرق والوسائل المتاحة دون استثناء ما دامت تمثل رمزا للدفاع عن السيادة الوطنية والمصالح العليا للدول، حيث كانت الأوامر التي تقضي باستعمال وسائل وطرق القتال نابعة عن إرادة الحاكمين.[1]

لقد مثلت هذه الفكرة لاسيما في القرن التاسع عشر أساسا فقهيا يعتد به دون الالتفات إلى الآثار المفرطة الضرر والآلام التي لا مبرر لها التي تصاحب استعمال أنواع معينه من الأسلحة إلا أن الفظائع التي ارتكبت بحق الإنسانية خلال تلك الحقبة من الزمن، أظهرت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في تلك المبادئ ومراجعتها طبقا لمبادئ إنسانية استقرت في عادات وتقاليد الشعوب المتحضرة التي ترفض إطلاق العنان للقوات المتحاربة في استعمال ما تشاء من أسلحة[2] .

1- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ،كلية القانون جامعة الكوفة، 2009م، ص3.

2- الدكتور محمد طلعت الغنيمي " نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي " في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها الدكتور عامر زمالي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص27 .

ونتيجة للصراع بين هاتين الفكرتين، نشأ المبدأ الدولي الذي يتضمن فكرتي الضرورة العسكرية والإنسانية، وهو ما يعرف الآن بمبدأ التناسب في استعمال طرق ووسائل القتال، الذي يدعو الأطراف المتحاربة إلى استعمال طرق ووسائل قتالية تتناسب مع الهدف العسكري دون أن تؤدي بطبيعتها إلى أحداث آثار مفرطة الضرر بالمقاتلين أو أن تلحق أثارا عشوائية تطال المدنيين الأمنيين.[1]

الفرع الأول : مشروعية زراعة الألغام في القانون الوضعي

إن مراجعة بسيطة للنزاعات المسلحة التي حدثت على مر العصور تبين وبلا أدنى شك أن الأطراف المتحاربة التي حملت السلاح كانت تبرر ممارساتها القتالية بناءًا على وجود قضية عادلة دفعتهم إلى استعمالها غير مبالين بالفظائع التي ارتكبت بحق الإنسانية ومازال التأريخ شاهدا عليها إلى اليوم، إذ غالبا ما تستند تلك الأفعال إلى إنكار أية رحمة بالعدو على أساس أن الأخير – العدو– يخدم قضية ظالمة وهو المسؤول عما لحقه من فظائع ومعاناة ،بحيث تم الاعتقاد أن الهزيمة ما هي إلا دليلا كافيا ودامغا على عدوانهم وإثمهم الذي عرضهم للذبح والتنكيل.

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى مفهوم مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب في استعمال القوة إضافة للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة مع تناول التفسيرات التي تعرض لها عبر التصرفات الدولية.

أولا : مفهوم الضرورة العسكرية

نشأ مفهوم الضرورة العسكرية جنبا إلى جنب مع مفهوم الحرب العادلة الذي عرفته العصور الأولى في التأريخ الإنساني، فالضرورة العسكرية المنطلق والأساس الشرعي للكثير من النزاعات المسلحة التي شنها الحكام، وقد أسهم القانون الدولي الإنساني في تقنين الكثير من الأعراف التي كانت سائدة آنذاك لاعتبارات

1– انظر نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص 317–320.

متعددة أهمها عدم خلو أي نزاع مسلح منها ولكبح أفعال أولئك الذين برروا استعمال طرق ووسائل قتالية عرفت بقسوتها وبطشها دون أي تمييز بين المدنيين والمقاتلين.[1]

أ– قانونا:

فقد تم التطرق إلى مفهوم الضرورة العسكرية على مستويات متعددة فعلى الصعيد الوطني ألزمت بعض الدول قواتها المسلحة بضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة قبل اتخاذ أي عمل طارئ ضروري ، فعلى سبيل المثال:

– عرفها مشروع تعاليم جيوش الولايات المتحدة الأمريكية لعام1863م والمعروف) بقانون ليبر (بأنها: تحتوي على الإجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقا لقانون وأعراف الحرب وهو الفهم السائد عند الأمم المتحضرة.[2]

–كما عرفها دليل القوات المسلحة الخاص بالمملكة المتحدة لعام 2004م أنها "تخول الضرورة العسكرية الطرف المحارب الذي يخوض نزاع مسلح من استخدام طرق ووسائل قتالية لم تحظر من قبل قانون النزاعات المسلحة ويؤدي استعمالها إلى تحقيق أغراض مشروعة في النزاع ، مع التأكيد على انجاز المهمة المطلوبة سواء أكان ذلك جزئيا أم كليا ضد العدو في وقت مبكر قدر الإمكان، مع اقل خسائر في الأرواح والممتلكات.[3]

– أما على الصعيد الدولي فقد تمت الإشارة إلى مبدأ الضرورة العسكرية في العديد من المناسبات الدولية كان أولها في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ عام 1868م بعد أن اقتنعت الدول المشاركة في ذلك الإعلان على إدراج هذا الموضوع المهم في جدول أعماله وذلك بالنص " ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت باتفاق مشترك، الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية فقد تم تفويض

---

1 -Rebecca Grant," in determining military necessity and proportionality, the commander's Judgment is more criticalthan ever ", in search of lawful targets, "Air force Magazine, February 2003, P.38.

2 – اللواء احمد نور ، قواعد وسلوك القتال ، ط1، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2000م،ص 320.

3 - Henri Meyrowitz," the principle of superfluous injury or unnecessary suffering _ from declaration of St peter suburgof 1868 to Additional protocol l of 1977",.p.107.

الموقعين أدناه بأمر من حكوماتهم بالإعلان عن الآتي: "إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى أليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو... "[1]

-كما أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1907م على هذا المبدأ في ديباجتها.[2]

وعليه عرفت لجنة القانون الدولي الضرورة العسكرية بمناسبة تعليقها على المادة 33 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية على هذا المعنى بالنص" لابد من التذكير بأن الضرورة العسكرية لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم تنجز أو لم تستطع الدولة انجاز أهدافها العسكرية المشروعة إلا باتخاذ أسلوب طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف الذي يحمي مصلحة عليا للبلد.[3]

ب – التفسير الدولي للضرورة العسكرية فيما يخص مشروعية استعمال الألغام

يركز التفسير الدولي لهذا المبدأ على الجانب التطبيقي لها، و يتجسد ذلك من خلال مشروعية اللجوء إليها في النزاعات المسلحة عامة ورد العدوان خاصة. ومن المعلوم أن من يقرر وجود ضرورة عسكرية أولا هم العسكريون والهيئات السياسية في الدول بينما تكون للقضاء الكلمة الأخيرة في نفي أو أثبات وجود ضرورة عسكرية يعتد بها تبرر استعمال أسلحة قد تزيد من آلام المقاتلين أو تلحق إصابات عشوائية بالمدنيين.[4]

وبالرجوع الى القانون الدولي الإنساني العرفي وما استقر عليه وبمراجعة بعض الاتفاقيات الدولية يتبين لنا أن هنالك ضوابط وشروط لمبدأ الضرورة العسكرية نتناولها بالتفصيل في العنصر الموالي.

1 – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج1، 2007 م، مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية ،ص 33.

2 – انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى،ط2،جنيف، سبتمبر 2001، ص 16.

3 – انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 13.

4- اللواء احمد نور، قواعد وسلوك القتال، ص 310.

وبعد بيان مفهوم الضرورة العسكرية وبالرجوع الى ما ذكرناه سابقا عند تعريفنا للألغام كونها "سلاح مصمم بحيث ينفجر بفعل وجود أو اقتراب أو ملامسة شخص وينتج عن انفجاره عجز أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر." [1]

وبالاستناد إلى هذا التعريف فإن هذا السلاح يحمل الصفات الآتية: مصمم لينفجر متى ما اقترب إليه أي شيء له وزن بصرف النظر عن كون ضحيته مقاتلا أو مدنيا أو غير إنسان، ومن جهة أخرى يتصف هذا السلاح بفعاليته غير المحدد بمدة، إذ يمكن أن يظل جاهزا للانفجار لعقود من السنين، ولا ينتهي تهديده إلا بالكشف أو الإزالة، مما يعني انه تجاوز الهدف العسكري الذي أريد منه تحقيقه .وبالرجوع إلى الشروط الواجب توفرها لقيام الضرورة العسكرية يتبين وبلا أدنى شك في أن الدول التي دافعت وأيدت استعمال الألغام قد وقفت موقف المتحفظ من إقرار شرعية أو عدم شرعية هذا السلاح لاسيما إذا عرفنا أن المبادئ الدولية التي عرف بها القانون الدولي الإنساني لا تتوافق ولا تنسجم مع الآثار التي تتسبب بها الألغام.[2]

ثانيا : مبدأ التناسب

إن نشوء هذا المبدأ لم يكن وليد الصدفة ، إنما كانت الطرق والوسائل القتالية المستعملة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما نتج عنها من آثار لا إنسانية الدافع الرئيس في التفكير لمراجعة شرعية استعمال بعض أنواع الأسلحة إن السبب الرئيس لنشوء مبدأ التناسب هو الصراع الأزلي بين فكرتين اثنتين، الأولى: تدعو إلى استعمال أي طرق أو وسائل قتالية يمكن من خلالها بلوغ الهدف العسكري وتدميره. والثانية: تدعو إلى تجنب اكبر قدر ممكن من الإصابات التي قد تلحق بمن ليس لهم علاقة بالحرب، أي المدنيين مع الدعوة إلى تخفيف الآلام والإصابات غير المبررة بالمقاتلين.[3] وتعود جذور هذه الفكرة إلى مبادئ الفروسية والشرائع السماوية كالمسيحية والإسلام.

1- ايف ساندوز ، المرجع نفسه ، ص33.

2- انظر المادة 23 فقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي نصت " يمنع بالخصوص ..... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا أذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز"

3- إميلي برود ، الذخائر العنقودية واختبار التناسب ، مذكرة مندوب اتفاقية الأسلحة التقليدية ، هيومن رايتس ووتش ، أبريل 2008 ، ص 3.

إن جوهر هذا المبدأ يصلح عند تطبيقه على المنازعات المسلحة بصورة عامة للتخفيف من ويلات الحرب من خلال التأكيد على الجانب الإنساني الذي يجب إن لا يغيب عن مخيلة القادة العسكريين.

كما إن المعادلة التي يقوم عليها مبدأ التناسب غاية في الصعوبة كونها تقوم على التقريب والموائمة بين أداء العمليات العسكرية وتحقيق الهدف العسكري من جهة واحترام المبادئ الإنسانية التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.[1]

أ- مفهوم مبدأ التناسب

لقد نشأ هذا المبدأ أساسا بعد التطور الذي لحق بمبدأ الإصابات المفرطة الضرر والآلام التي لا مبرر لها وكان إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 أول وثيقة قانونية دولية أكدت عليها بالنص كالأتي : "تحتفظ الأطراف المتعاهدة أو المنظمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق، يقضي بإدخال التحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية" [2]

ومنه يتبين أن إعلان سان بيترسبورغ قد أشار إلى مراجعة شرعية أي سلاح قد يثار حياله أي شك عند فشله في التوفيق بين ضرورات الحرب ومبادئ الإنسانية وللتأكيد على هذا الرأي فقد عبر أستاذ القانون الدولي الإنساني.

" Maurice Aube " موريس اوبير بأن "الدول لا تقبل بتدمير جيوشها ، إذ هي لا تقبل بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح طالما استخدمته إلا إذا اخذ بالحسبان موقع الضرورة العسكرية منه."[3]

بينما أشار الأستاذBluntchli بلا نشلي بأن " القانون الدولي يعارض التخلص من الأفراد بشكل تحكمي ، كما لا يجوز المعاملة السيئة أو العنف ضدهم وبإمكان العدو فقط أن يتخذ الإجراءات التي يسمح بها القانون وتتطلبها العمليات العسكرية والحرب ليست غاية في ذاتها ابدًا، إنما هي وسيلة لاحترام

1- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي ،ق14-17.

2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكري، ص 169.

3 – موريس أوبيرت، اللجنة الدولية ومشكلة الإصابات المفرطة للأسلحة العشوائية ، 1990 م، ص 478.

الحق أو تحقيق أهداف الدولة ومصلحتها ، وليس للقوات المشتركة في الحرب الحق المطلق في استعمال القوة، ومن الواجب أن تكون الحرب محدودة وتتوقف حالما تعجز على تحقيق هدف الدولة"[1]

ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى تقليل الخسائر وتجنب اكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا فقد تم وضع عدد من الشروط بتوفرها يقوم مبدأ التناسب وهي:

- تقييد قرارات القيادات العسكرية لمنع أية انتهاكات جسيمة لقانون المنازعات المسلحة .

- الاكتفاء بالعمليات العسكرية اللازمة لقهر العدو وهزيمته.

- عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها سواء أكان ذلك عرضا أم بشكلٍ غير مباشر.[2]

ب – مقدار التناسب في استعمال الألغام و الميزة العسكرية لها

إن استعمال الألغام ينظمها قواعد عرفية، وقد أثيرت عدة إشكاليات حول تناسب هذا السلاح والميزة العسكرية المرجوة منها، فمع الآثار غير الإنسانية التي تخلفها الألغام تترك عدد من علامات الاستفهام حول شرعية استعمالها، لأن هذا السلاح لا يمكن حصر آثاره على المدى القريب ناهيك عن الآثار البعيدة المدى التي ستقع على المدنيين.[3]

ولمجابهة الآثار الكارثية فقد تم تنظيم موضوع التناسب على استعمال هذا السلاح أول مرة من خلال البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980م ، إذ حظرت المادة 3 فقرة 8 منه استعمال الألغام في ظروف معينه وردت في الفقرة 8 وجاء فيها: " يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق

1 – جان بيكتيت، مبدأ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية، جنيف، 1966 م، ص 31.

2 – اللواء احمد نور ، قواعد وسلوك القتال، ص 335.

3 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكري، ص 32.

عليها هذه المادة ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة"، ثم ذكرت أوصاف الاستعمال العشوائي لها كالأتي:

أ – لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليها.

ب– أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.

ج–أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.[1]

واستنادا الى كثير من الدراسات والأبحاث التي أجريت على الألغام بأن هذا السلاح لا يمكن توجيهه إلى أهداف عسكرية محددة إلا في حالات نادرة و قليلة ، تبدو هذه النتائج مخيبة للآمال لكن قد يظهر بصيص أمل في الأفق قد يساهم ولو بصورة أقل في الحد من النتائج الكارثية لإستعمال الألغام من خلال تقييد استعمالها إلى الحد الذي يتناسب وينسجم مع المتطلبات الإنسانية والقواعد العرفية التي اقرها القانون الدولي الإنساني. ويتجلى ذلك في عدة محاولات لمعالجة الهوة وعدم التناسب الذي تتصف به العلاقة بين هذا السلاح ومبدأ التناسب نتجت عنه آراء متعددة يعتقد أصحابها بإمكانية تقليل الآثار المتوقعة وغير الإنسانية التي تنجم عنها، وكانت بمجملها تدعو إلى المعالجة الجزئية لتلك الآثار مع تأييدها لاستمرار استعمال الألغام، بحيث انقسمت إلى آراء متعددة:

– **الرأي الأول**: يدعو إلى فرض حظر على بعض أنواع الألغام واستثناء غيرها، ومن الألغام التي دعت إلى حظرها الألغام غير القابلة للكشف أو التي تتفجر حين يتم كشفها.[2]

– **الرأي الثاني**: فيذهب إلى إمكانية التخفيف من آثار الألغام وذلك من خلال إضافة تقنيات خاصة لعمل هذا السلاح، بحيث يكبح آثارها العشوائية كإضافة إليه الإبطال الذاتي أو التدمير الذاتي لتلك

1 – كينيث أندرسون، نظرة عامة على الألغام العالمية، الكتب الأساسية، نيويورك ،ص 20.

2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، صديق أم عدو؟، ص 40.

الألغام.[1]

– الرأي الثالث: ضرورة مراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 والمعروفة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك بإضافة أحكام جديدة تقيد من استعمالها ومن جملتها:

1- الدعوة إلى مراجعة أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالألغام الأرضية ولاسيما فيما يتعلق بآلية تنفيذ الاتفاقية.

2- توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

3- تسمية بعض أنواع الألغام بالحظر.

4- اقتراح حظر نقل الألغام إلى المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ولاسيما غير الدولية منها بالتحديد.[2]

ثالثا : مبدأ التدخل الدولي الانساني

أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، بين من يدافع عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني و والذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، وبين من يدافع عن الاتجاه الثاني لصالح المفهوم الواسع للتدخل الإنساني الذي يمكن أن يتم بوسائل أخرى كالضغوط السياسية، الاقتصادية، والدبلوماسية وغيرها.

أ– مفهوم التدخل الدولي الانساني

1– مفهوم التدخل الدولي الانساني الضيق

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر" التدخل الدولي الإنساني"على ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فاستخدام القوة يمثل الأساس لهذا النوع من التدخلات.

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 40.

2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 41.

وفق هذا المعنى يرى جانب من الفقه ومن بينهم الأستاذ BAXTER الذي وصف التدخل الدولي الإنساني "على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"[1]

وهو ما ذهب إليه الفقيه STOWELL إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه " كل استخدام للقوة لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة والحكمة "[2]

2- المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني

يقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني، ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، حيث يستند أنصاره إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية، قبل اللجوء إلى الوسيلة العسكرية، لتحقيق أهداف ذلك التدخل ومن هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف المساعدات الاقتصادية، فرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، الأمر الذي يجعل الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان تتوقف عن ممارستها .و أن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل.[3]

من أنصار هذا الاتجاه الأستاذ "LESLIE Enotron" الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة و المتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة، التي نسبت إليها أعمال القسوة و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني.[4]

---

1 – حسام أحمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،1997م، دار النهضة العربية القاهرة ،ص 3 4.

2 - STOWELL ELLERY C , ntervention in international law, 1921 p 53

3 – معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2011 ص 16

4– عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، 2009 م، دار الجامعة الجديدة، ص 178.

أما الفقيه "Mario Bettati"فهو الأخر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، بمعنى الذي يتم تنفيذ دون اللجوء إلى القوة، وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[1]

في ظل هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني، فإن الهدف من التدخل يختلف من حالة إلى أخرى، إذ يمكن أن يشمل التدخل لحماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة و توطين المهاجرين من اللاجئين، التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو البشرية.[2]

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم اصطلاح التدخل الإنساني أو التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة مباشرة لأنه دعا إلى ضرورة احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

وبالرجوع الى القانون الدولي الإنساني العرفي وما استقر عليه وبمراجعة بعض الاتفاقيات الدولية يتبين لنا أن هنالك ضوابط وشروط لمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب والتدخل الدولي الإنساني في حالة رد العدوان لابد من توفرها و هي كالآتي:

1-عدم استخدام وسائل قتالية محظورة طبقا للقانون الدولي الإنساني.

2-أن يكون استعمالها لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن انجازها إلا بأجراء عسكري غير معتاد.

3-أن ينتج عن تلك العمليات العسكرية اقل قدر ممكن من الخسائر التي تلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية.[3]

1- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ط1، 2004 م، الإمارات العربية المتحدة، ص 22.

2- محمد ناصر أبو غزالة، التدخل الإنساني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03،2011 م، ص 214.

3- ايف ساندوز، حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، مقال مترجم عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي1981م،ص32.

الفرع الثاني : عدم مشروعية زراعة الألغام في القانون الوضعي

استنادا الى صفات الألغام المذكورة سابقا، وبالرجوع إلى شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية السالف تبيانها، يتبين أن الألغام، سلاح لا يمكن توجيهه ضد الأهداف العسكرية، وأنه يشكل خطرا دائما ومستمرا لفترات زمنية طويلة تتجاوز بكثير مفهوم الضرورة العسكرية.

فعلى سبيل المثال إقدام قوات التحالف الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في 13 فيفري عام 1991م بقصف ملجأ في بغداد على أساس أن قيادات عسكرية رفيعة المستوى كانت تحتمي بداخله وثمة ضرورة عسكرية بررت استعمالهم ألغام خاصة لمهاجمة الملجأ الذي تبين فيما بعد انه مدني راح ضحيته العشرات من المدنيين العراقيين.[1]

وبهذا يتبين لنا أن الدول العظمى تلجأ إلى تبرير أخطائها الفادحة على أساس أنها غير مقصودة أو متعمدة أو أنها ارتكبت في ظروف قاهرة، وهذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء الغرب وهم الأكاديميون والمتخصصون في دراسة شرعية الأهداف العسكرية في عملية عاصفة الصحراء"Danielle L. Gilmore "دانيال جليمور الذي عبر عن الضرورة العسكرية بالقول بأنه "لا يوجد شيء في قانون المنازعات المسلحة لا يدعو إلى استعمال سلاح معين ضد هدف عسكري معين، ولكن قانون النزاعات المسلحة عادة ما يدعو إلى اعتماد نوع من التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة وبين الآلام التي لا مبرر لها طبقا لمفهوم التناسب من جهة أخرى. [2]

وعليه تتضح حدود الضرورة العسكرية الواجب الامتثال إليها عند استعمال أسلحة أو طرق قتالية، وهو ما أكدت علية المادة 48 والمادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنص " تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري " [3]

1 – ريبيكا جرانت ،تحديد الضرورة العسكرية والتناسب، مجلة سلاح الجو، فبراير 2003 م، ص 38.

2 – ريبيكا جرانت ،المرجع نفسه، ص 40.

3 – فريدريك دي مولينن، دليل قانون القوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1989م، ص 352-353.

ويذكر أن البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 ومن خلال المادة2 فقرة 4 قد حظرت مهاجمة الغابات بأسلحة عشوائية الأثر، إلا إذا كانت تلك الغابات قد استخدمت لأغراض التمويه وبهذا يعني أن القاعدة توحي بالحظر، أما الاستثناء فيرد في حالات معينه وواضحة قبل استعمال طرق ووسائل قتاليه قد تسبب آثارا عشوائية أو الآلام لامبرر لها.[1]

ومن هذا يتضح لنا:

– أولا :أن ما استناد اليه مؤيدو استعمال الألغام واعتمادهم علي هذا المبدأ ستدحض حجتهم ولن تكون مبررة فيما لو عرفنا أن الألغام وما تتصف به من صفات تجعل منها سلاحا لا يمكن توجيهه بدقة ضد العدو، ولكونه يستمر إلى فترات زمنية طويلة تتجاوز مفهوم الضرورة العسكرية الذي يبرر استعمالها.[2]

– ثانيا : عدم شرعية استعمال الألغام كضرورة عسكرية، هو ما نصت عليه المادة الثالثة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط، بالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في عام 1996م. [3]إضافة الى ما نصت علية المادة: 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م.[4]

ومن خلال إسقاطها على الشروط الواجب توفرها لقيام الضرورة العسكرية و تحديدا الشرط الذي يقضي بأن تستعمل طرق أو وسائل قتالية معينه على نحو الاضطرار لتحقيق هدف عسكري مشروع ، فيمكن القول إن تبرير إستعمال الدول للألغام لتحقيق أهداف عسكرية لا يوافق ما توصلت إليه الدراسات المتعددة من كون هذا السلاح يتجاوز في آثاره الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة.

---

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 13 أوت 1949،ط4،1997 م ،جنيف، سويسرا، ص40.

2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكري ، ص 21.

3 – نص المادة "يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبطية أخرى مصممة لأحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها أحداث ذلك"، ولان الألغام تتصف بهذه الصفات فإن دليل الحظر وعدم الشرعية أقوى من دليل الإباحة والشرعية في الاستعمال وذلك لنص الفقرة المتقدمة الذكر على "يحظر في جميع الظروف"، أي حتى عند قيام الضرورة العسكرية(

4 – نص المادة "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "

إن الآثار التي تخلفها الألغام بعد استعمالها في مناطق النزاع المسلح سيعطي مفهوما وتصورا مغايرا لمفهوم الضرورة العسكرية، يتمثل بالدعوة إلى الحضر أو تقييد استعمال هذا السلاح على اقل تقدير وفقا لمبدأ الإنسانية الواجب عدم إغفالها كونها تمثل أساس القانون الدولي الإنساني. إن التحجج بعدم وجود بديل عن الألغام هو أمر عار عن الصحة خاصة بالنسبة للدول المتقدمة عسكريا كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، التي لديها القدرة الكافية على استبدال الألغام بغيرها من الأسلحة وما موقفها من الحظر الشامل إلا مناورة لاستمرار إنتاج كميات كبيرة منه وتصديرها للخارج، وبدليل أسلوب الحرب الجديد الذي اتبعته الولايات المتحدة وحلفاؤها في حرب عام 1991م ضد العراق ، إذ كان للصواريخ الموجهة عن بعد والطائرات القاصفة الدور الأكبر في حسم المعركة بعيدا عن أساليب الحرب التقليدية بما فيها الألغام28. [1]

ومن خلال ما ذكرناه سابقا عن مفهوم التناسب و الضوابط التي تقيد الاستعمال العشوائي للألغام. يتبادر الى أذهاننا سؤال وجيه هو : هل يكفل هذا عدم خروج هذا السلاح عن السيطرة وإلحاق إصابات بالمدنيين؟ وإذا كان من المتوقع خروج هذا السلاح عن السيطرة فهل هنالك أي تناسب بين الإصابات التي تلحق المدنيين والأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة ؟

أكدت كثير من الدراسات والأبحاث التي أجريت على الألغام بأن هذا السلاح لا يمكن توجيهه إلى أهداف عسكرية محددة إلا في حالات نادرة و قليلة، كما أكدت نفس الدراسات على الآثار غير الإنسانية وغير المبررة التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية جراء استعمالها ، متجاوزة بذلك الميزة العسكرية التي عادة ما يبررها القادة العسكريون دائما عند نشوب النزاع المسلح. [2]

ومن الجدير بالذكر إن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980م قد أشار إلى هذا الموضوع بجملة من التعديلات التي أجريت علية في عام 1996م فمثلا ألزمت المادة 3 فقرة 10 منها الدول التي تستعمل الألغام باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والمستطاعة لحماية المدنيين من آثار الألغام وقد عرفت الاحتياطات المستطاعة بأنها "

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، صديق أم عدو؟، الفقرة 4، مارس 1996م، جنيف ، ص 72.

2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكري، 1940م.

تلك الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة أثناء استخدام هذا السلاح بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية " وقد أوردت الفقرة السابقة الاحتياطات الواجب توفرها وهي :

– اثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين والمحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

– التدابير الممكنة لحماية المدنيين مثلا الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد .

– مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

–الضرورة العسكرية لاستمرار وجود حقول الألغام في الأجلين القصير والطويل.[1]

ورغم الجهود التي بذلت من اجل تخفيف الآثار المتوقعة من استعمال الألغام ولاسيما تلك المتعلقة بمعاناة المدنيين والأعيان المدنية، إلا أن تلك الجهود والاقتراحات لجعل الألغام أكثر إنسانية باءت بالفشل، إذ لم تصمد تلك الآليات أو القيود على استعمالها ولاسيما إذا عرفنا إن أكثر الحروب التي تم استعمال هذا السلاح فيها كانت نزاعات مسلحة غير دولية، بحيث لن تكون هنالك أية مراعاة أو احتياطات قد تتخذ للحد من آثارها وهذا ما نجده ملموسا بالدعوات إلى حظر هذا السلاح بصورة شاملة وكما سنرى ذلك عند البحث في المبادرات التي انطلقت من اجل حظره على المستوى الدولي على اعتبار إن مبدأ التناسب لا يتناسب أصلا مع استعمال الألغام.[2]

المبحث الثاني: مبادئ إزالة الألغام في القانون الدولي الإنساني وجهود الدولة الجزائرية في ذلك.

لقد وضع القانون الوضعي والفقه الإسلامي من قبله حماية إنسانية للمتحاربين فمن الأولى أن تكون هناك حماية إنسانية لغير المتحاربين من نساء وأطفال وشيوخ.

1– انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير المؤتمر الاستعراضي لعام 1980م، الأمم المتحدة اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر الإصابات المفرطة أو أن يكون لها آثار عشوائية، فيفري 1994م، مستخرج مطبوعة من ل .د .ص. أ ، رقم 299 ،ص 134–146.

2– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكري ، ص 195.

فقد كان يوصى النبي صلى الله عليه وسلم الجيوش والقتال وعند النزال فكان عقيدة وأما في الوضعي فمهما كان هناك حضر لكن لا إلتزام.

المطلب الأول :مفهوم إزالة الالغام

الفرع الاول : تعريف إزالة الألغام

هي عملية استئصال الألغام المزروعة في الأرض، ويطلق مصطلح شبيه هو كسح الألغام على عمليَّة تسبقها وهي الكشف عن أماكن الألغام.[1]

ويوجد نوعان من إزالة الألغام يتمَّان لأغراضٍ وبوسائل مختلفة ، هما الإنسانية والعسكرية، كما تتعدَّد الأدوات المستعملة في مهمة إزالة الألغام كثيراً ، وقد شمل كسحها واكتشافها تاريخياً أساليب تعتمد على حيواناتٍ مُدرَّبة مثل الكلاب والجرذان، إلا أنَّ معظم عمليات كسح الألغام الآن تتم بكاشفات المعادن وعربات خاصة مُزوَّدة بالعديد من الآلات الميكانيكية، كما وتوجد طرق عديدة غريبة مقترحة ومجرَّبة مثل استعمال البكتيريا والموجات الصوتية وغير ذلك.[2]

الفرع الثاني: أنواع إزالة الألغام

أولا: إزالة الألغام العسكرية

في مناطق القتال، تتم إزالة الألغام بالطريقة العسكرية ، وعادةً ما تكون هذه المهمة من وظائف وحدات الهندسة المقاتلة في الجيش- فرع من وحدات الهندسة العسكرية- على عكس إزالة الألغام الإنسانية، تكون الأولوية القصوى في إزالة الألغام العسكرية هي فتح طريقٍ آمن يمكن للجنود والعربات المرور من خلاله دون التعرض لإصابات. وبما أنَّ الوقت خلال الحروب يكون ضيِّقاً فسرعة فتح هذا الطريق شديدة الأهمية، حيث أنَّ السرعة مهمة لأسباب تكتيكية، كما أنَّ الوحدات التي تحتاج لعبور حقل الألغام

1 – دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع، دليل السلامة، ص12.

2 – إيناس مصطفى محمود أبورية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص 46.

قد تكون تحت نيران العدو. في مثل هذه الحالات، تكون هناك حاجة شديدة لإزالة الألغام المضادة للمشاة وللعربات على حدّ سواء.[1]

يمكن أن يطلب الضباط العسكريون من جنود الهندسة المقاتلة أن يأتوا لإزالة الإلغام في أي وقت، حيث يشمل ذلك العمل تحت أي ظروفٍ جوية وضمن أي نطاق زمني، ممَّا قد يعرِّض جنود الهندسة لأخطار جمَّة، كما يمكن أن تتقبَّل القيادة العسكرية إجراء عملية إزالة ألغام حتى ولو كان من المتوقع حدوث خسائر بشرية بسببها. كما يمكن أن تكون مهمة إزالة الألغام العسكرية أسهل من نواح عدة من إزالة الألغام الإنسانية، حيث أنه في هذه الحالة يكون على المهندسين التعامل مع حقول ألغام مزروعة حديثاً، وبالتالي يمكن التنبؤ بردود فعلها بسهولة، وتوقع أماكنها التي لم تتغير بسبب حركة الرياح والتربة. وبصورة عامة، تميل عمليات إزالة الألغام العسكرية إلى الاعتماد على وسائل كسح أكثر سرعة لكنها بالوقت ذاته أقلُّ دقة.[2]

ثانيا: إزالة الألغام الإنسانية

وتطلق عن عملية إزالة الألغام بعد انتهاء الحروب والنزاعات، وهي عادة ما تكون عملية استئصال شاملةً للألغام ، تتطلَّب وقتاً وجهداً كبيرَين لحرصها على التخلُّص من جميع الألغام المزروعة في اليابسة أو البحر، ومن شديد الأهمية أن تكون العملية دقيقة وكاملة في إجرائها. حيث أنَّ أي افتقار للدقة في العملية حتى ولو م تترك سوى ألغام معدودة بعدها سيتسبَّب في الحقيقة بزيادة الخسائر البشرية، حيث أنَّ المدنيين المحللين سيكونون معتادين على تجنُّب المنطقة سابقاً، أما بعد إجراء الإزالة فسيعودون للتجول فيها بحرية كاملة معتقدين أنها آمنة. في المناطق التي شهدت نزاعات عسكرية سابقاً، كثيراً ما تنتشر مواد تُعرَف باسم بقايا الحرب المتفجِّرة مثل الذخائر غير المنفجرة والألغام الأرضية.[3]

---

1 – أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، ط3 ،2005 م ،دار الكتب القومية القاهرة ،ص 109.

2 – إيناس أبورية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص47.

3 - أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، ص 45.

الفرع الثالث: نشأة إزالة الألغام

أنشئت أول وحدة مدنية محترفة لإزالة الألغام من قبل فيفيان ديرنغ مايندیت. الذي شغل منصب رائد في المدفعية الملكية. ترأس فرقة بحث في انفجار الذي وقع في 2 أكتوبر 1874م في قناة ريجنت، عندما انفجر قارب صندل يحمل ستة براميل من البترول وخمسة أطنان من البارود وأدى ذلك إلى مقتل الطاقم وتدمير جسر ماكليسفيلد والأقفاص في حديقة حيوان لندن. وفي عام 1875م صيغ أول تشريع حديث للتحكم بالمتفجرات. الذي مهد الطريق للعديد من تقنيات تفكيك الالغام وإزالتها منها طرق التفكيك ومعالجة الألغام عن بعد. وتميز بشكل رسمي خلال حملة فينين للألغام 1881م–1885م بمشاركته وإنقاذ العديد من الناس. خصوصا بعدما لُغمت محطة فيكتوريا في 26 فبراير 1884م وقام بتفكيك الالغام التي تعمل بألية الساعة ويمكن أن تنفجر بأي لحظة.[1]

كما أنشئت شرطة نيويورك أول وحدة تفكيك الألغام في عام 1903م. والتي تُعرف باسم الفرقة الإيطالية، مهمتها الأساسية التعامل مع الألغام التي تستخدمها المافيا الأمريكية لإرهاب التجار الإيطاليين المهاجرين والمقيمين عُرفت لاحقا باسم الوحدة الفوضوية أو الوحدة المتطرفة.[2]

الفرع الرابع : طرق إزالة الألغام

قد يستمر مفعول الألغام لأكثر من 50 عامًا بعد دفنها في الأرض، لذلك نرى الجهود العالمية الكبيرة مهتمةً بتلك الألغام وكيفية إزالتها. عملية التنظيف هذه تتطلب أولًا تحديد موقع الألغام المزروعة في الكثير من الدول حول العالم، فالعثور على تلك الخبايا ليس بالأمر السهل، وتحديد مكانها يستغرق الكثيرَ من الوقت والدقة لما يحمله من خطرٍ. ثم يتم التخلص منها. وعلى الرغم من استمرار تطور تقنيات الكشف، إلا أنه لا تزال بعض التقنيات التقليدية متّبَعة[3] ، يتم إزالة حقول الألغام بإحدى الطرق الآتية:

1- انظر ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام ،ط1، 2004 م، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 54.

2- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ط1،2008 م، دار الكتب القانونية مصر، ص60.

3- أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، ص 118.

أ- إزالة الالغام يدويا

الإزالة اليدوية التي تعتمد على أشخاص مدرّبين على استخدام أجهزة الكشف عن المعادن ومسابر رقيقة وطويلة لتحديد أماكن الألغام والكلاب التي تكشف عن وجود متفجرات في الأرض عن طريق الشم. وتُستخدَم الكلاب مع العاملين في إزالة الألغام يدوياً، الإزالة اليدوية تُعَد أفضل الطرق، وأكثرها دقة، على الرغم من أخطارها، غير ان عيوبا جوهرية في الكشف اليدوي تتعلق بعامل الوقت والزمن تجعل منها غير مجدية سوى في المناطق الضيقة والمحصورة. ومن ابرز عيوبها هي ان كاشفات المعادن تكتشف أي جسم معدني في الأرض، وكون ساحة المعركة عادة ما تكون مليئة بعدد هائل من جميع أنواع الحطام المعدني، مثل الشظايا، حاويات الخراطيش، الرصاص، مخازن الذخيرة المنبوذة، ما يؤدي إلى تقديم ما بين 300 إلى 1000 إنذار كاذب لكل لغم معدني مكتشف، و ل إنذار يجب أن يخضع للتقصي والتثبت لتقرير سواء هو لغم حقيقي أم إنذار كاذب. وتتمثل المعضلة بعامل الوقت والزمن، فشخص واحد يمكن أن يطهر فقط من 20 إلى 50 متر مربع باليوم، اعتماداً على عدد الإنذارات الكاذبة، وهذا ما يجعل من الكشف اليدوي عملية شاقة وغير عملية خصوصا في المناطق الشاسعة.[1]

ب- ازالة الالغام ميكانيكياً

1- **الدحاريج أو المحادل** :هي من الوسائل الرئيسية لتطهير حقول الألغام وتعتمد أداة ميكانيكية تثبت في مقدمة دبابات المعركة أو أي عربات مدرعة أخرى مصممه لتفجير الألغام الأرضية المضادة للدبابات . وتسمح للمهندسين بتطهير طريق أو ممر خلال حقل ألغام محمي بنيران العدو وتفجير الألغام الواقعة أسفل أو على السطح الأرضي. وتكون الأداة عادة مكونة من ذراعي دفع تمت ملاءمتهما إلى مقدمة هيكل دبابة، مع زوجين من المحادل الجانبية التي يمكن أن انزالها وخفضها أمام جنازير الدبابة. كل محدلة جانبية لها بضعة عجلات ثقيلة منصفة في مركزها بعارضة أو حامل فولاذي بارز وقصير، بحيث يسلط مجمل التركيب

1 - انظر جودي ويليمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية الى إزالتها، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 115.

ضغط أرضي أعلى من ضغط جنازير الدبابة نفسها. هذا الترتيب يضمن انفجار الألغام المضادة للدبابات المشتملة على صمامات.[1]

2- جرافة الألغام : وسيلة من وسائل تطهير حقول الألغام تعتمد استخدام جرافة الألغام ذات الأنصال الشوكية، التي توضع على مقدمة هيكل دبابة المعركة الرئيسة، مع هذه الأداة، الألغام الأرضية المدفونة تتعرض للحرث وتدفع إلى خارج طريق جنازير الدبابة أو يتم قلبها.فمثلا الجيش الأميركي على سبيل المثال يستخدم جرافة ذات أنصال أو شفرات لانتزاع وإزالة الألغام الأرضية. هذه الأنصال المعدنية على هيئة أسنان خادشة أو قاطعة لانتزاع واقتلاع الألغام، أو ازاحتها جانبياً عن الطريق. ورغم فاعليتها في تطهير الطريق وحقول اللغام، إلا أنه يؤخذ على جرافات الألغام ذات الأنصال الشوكية أنها حساسة في العمل تجاه الألغام المسلحة بأدوات ضد المعالجة وضد الصمامات المغناطيسية والزلزالية التي قد تنشط وتحفز متى ما رفعت بالأنصال، وبالتالي يمكنهم تعطيل ذراع النصل، كما أن الطريق المختارة يجب أن تكون نسبياً مستوية وخالية من الصخور أو العوائق الأخرى.[2]

3- الشحنات الخطية: هي وسيلة أخرى لتطهير حقول الألغام، وتستخدم لإحداث خرق وفجوة في حقول الألغام . وبينما هناك العديد من الأنواع والأشكال، إلا أن التصميم الأساس للعديد من الشحنات الخطية المتفجرة يتعمد على وجود رابط مملوء بالمتفجرات ينوى اطلاقه وقذفه فوق حقل الألغام المفترض. الشحنة المسلطة سوف تفجر الألغام المضادة للدبابات والمضادة للأفراد المدفونة تحت السطح، عير أنها لا تضمن تحفيز جميع أنواع الألغام، بالنتيجة يتم توفير طريق آمن نسبياً لعبور العربات المدرعة وجنود المشاة. النظام يمكن أن يكون منقول بواسطة الأفراد، أو مصعد على عربة مقطورة.[3]

1 - انظر شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية، ص 26.

2- محمد أبو زيد، الألغام ومخلفات الحرب في سيناء والعلمين،ط1، 2010 م، دار النهضة العربية القاهرة ،ص 81.

3- إيناس أبورية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء القانون الدولي الإنساني ، ص 48.

4- قنابل الوقود المتفجر: هي عبارة عن نوع من المتفجرات وقودها الهواء * متفجرات وقود وهواء* وتحتوى القنبلة على ذخيرة من وقود صلب يحترق بسرعة فائقة متحولاً إلى غاز أو رذاذ ملتهب يتفجر صاعداً إلى أعلى مسبباً تخلخلاً هائلاً في الضغط الجوي في موقع الانفجار.

تقذف قنابل الوقود الجوي المتفجر على حقل الألغام، يسبب انفجارها تخلخلاً هائلاً في الضغط الجوي في موقع الانفجار، ما يؤدي الى انفجار الالغام الموجودة في قطاع تأثير الموجة الانفجارية. وتُعد هذه الطريقة عالية الكلفة، وقد استخدمت في حرب تحرير الكويت، بواسطة القوات الأميركية لفتح ثغرات في حقول الألغام، في منطقة الحدود السعودية الكويتية.[1]

المطلب الثاني: مبادئ إزالة الألغام في القانون الدولي الإنساني

رغم حظر استخدام الالغام من قبل المجتمع الدولي إلا أنه قوبل بعدم الالتزام من بعض الدول مما يعرض السكان المدنيين والأبرياء الذين أهدر كرامتهم وحقوقهم بأبشع أنواع الأسلحة وشتى الوسائل اللاإنسانية إبان النزاعات المسلحة مما يحتم على المجتمع الدولي إلزام الأطراف على الأقل بإزالة الألغام المزروعة من قبلهم حماية لهم، مما دفعه إلى التحرك في اسيل ايجاد سبل قانونية لتأمين حماية المدنيين العزل الأبرياء من اطفال وشيوخ ونساء من جراء استخدام المفرط للألغام والذي يصيب آلاما لا مبرر لها،

الفرع الاول :مبدأ إزالة الألغام بعد انتهاء النزاع المسلح

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2444 لسنة 1968م الذي فرض بموجبه على الأطراف المتنازعة مسؤولية عدم تعريض أرواح المدنيين إلى الخطر وحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين وتميزهم عن أطراف المشاركين في القتال، ويتعين الإشارة إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أكدت في تقريرها النهائي لمؤتمرها الحادي والعشرين على المبادئ الإنسانية التي يجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة. ومن خلال المبادرات المتعددة من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تم إبرام اتفاقية الأمم

1- أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، ص 66 .

المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980 م،[1] وسميت هذه الاتفاقية ب :اتفاقية تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ولها تسميات أخرى أيضا منها اتفاقية الأسلحة اللانسانية. والتي تتضمن اربع بروتوكولات أهمها البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخادعة الحربية المعدل في 3 ماي 1996م على أن تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة و عن كسح تلك الأسلحة فيما بعد[2].

ومنه نرى أن هناك التزام على الدول بإزالة الألغام المزروعة قبل إخلاء المنطقة التي تقع تحت سيطرتها وصايتها، في حالة مغادرة المنطقة، وتسليمها إلى طرف آخر يقبل الالتزام بإزالة الألغام المزروعة، فهل تنهي مسؤولية الطرف المغادر من المنطقة؟

وجواب هذا السؤال ما نصت عليه المادة 3، الفقرة 3 من البروتوكول الثاني المعدل في 3 ايار 1996 م.[3] وهذا بالنسبة للنزاعات الدولية وأما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية، فمن الصعب القيام بتلك المسؤولية إذا لم تتوفر لها الموارد والخبرة التقنية والفنية الضرورية لضمان إزالة هذه الألغام كما حدث ذلك في اغلب الاحيان. كون الاتفاقية لم تكن تشمل النزاعات الداخلية ولكن من خلال المؤتمرات والندوات التي عقدت بهذا الشأن من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال المقترحات التي قدمت في المؤتمر الاستعراضي في فبراير 1994م ورغم تخوف بعض الدول من توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل المنازعات الداخلية بحجة أن ذلك يمهد السبيل للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الا أن عدة أحكام جديدة اضيفت إلى مضمون الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام1980م.[4] ويبدو جليا أن المادة 10 تضيف التزاما آخر يطلب دول أطراف النزاع بإزالة الألغام المزروعة والموجودة تحت وصايته، أما في حالة فقد السيطرة على المنطقة التي زرع

1- التسلح، نزع السلاح والأمن الدولي ، مطبعة جامعة أكسفورد، 1998م، ص579.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المعدل في 3 أيار 1996.

3 – تنص المادة على " ان يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام أو الشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة (10) من هذا البروتوكول"

4 – انظر دغسان الجندي، بروتوكول 11 افريل 1981 استخدام الالغام البرية ، ص102.

فيها الألغام ، فيجب عليه أن يقدم للطرف الذي يسيطر على هذه المنطقة للقيام بتلك المسؤولية ، المساعدة الفنية والمادية اللازمة لإزالة الألغام والمصائد التي زرعها المتنازعون كما نص على ذلك عديد من الوثائق الدولية منها المادة الخامسة من البروتوكول الرابع الملحق بمعاهدة باريس.[1]

الفرع الثاني:مبدأ ضرورة إعلام الأطراف المعنية بأماكن الألغام بعد انتهاء النزاع المسلح

تضمن هذا المبدأ في سياق نص المادة 26 من اتفاقية لاهاى 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، على قائد قوات الوحدات العسكرية المهاجمة أن يحذر السلطات المحلية في سبيل اعطاء المجال للمدنيين بإخلاء المنطقة التي يتوقع أن تجري فيها اشتباكات مسلحة[2].

ولأهمية هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تم ذكره في كثير من الاتفاقيات الأخرى، تم ذكره في البرتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة التقليدية لعام 1980م في المادة 4 الفقرة 2 [3]، وهذا يعني ضرورة اعلام السكان المدنيين حين زرع الألغام في حالة قيام وحدات عسكرية للدولة عضو في الاتفاقية بزرع الألغام يدويا في أراضي دولة أخرى عضو في الاتفاقية، فيجب عليه حماية السكان المدنيين بصدد أماكن وجود حقول الألغام المزروعة وذلك عن طريق وضع الأسيجة وعلامات تحذيرية منبهة حول مواقع هذه الألغام .كما تنص المادة 5 الفقرة 2 من البرتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية 1980م، بوجوب اعلام السكان المدنيين مسبقا بأي بث أو اسقاط للألغام المبثوثة عن بعد في حالة قيام أطراف النزاع بزرع الألغام المبثوثة عن البعد في أراضي طرف اخر. وهذا يعني أن البروتوكول الثاني لم يحظر استخدام الألغام مطلقا. بينما نجد أن الفقرة الأولى من المادة الثانية وضع قيودا في حالة استخدام الألغام المبثوثة عن البعد والتي تنص على أن يكون بالإمكان تسجيل

1 – انظرنص المادة الخامسة من البروتوكول الرابع الملحق بمعاهدة باريس التي انهت حرب فيتام الثانية التي وقعت في 27 كانون الثاني 1973.

2 – انظر المادة 26 من لائحة لاهاي 1907.

3 – نص المادة " تتخذ احتياطات الحماية المدنيين من آثارها، وذلك مثلا بنصب اشارات تحذير، أو بوضع خفراء، أو بإصدار تنبيهات، أو بتوفير اسيجة "

موقعها بدقة ، وكذلك أن تكون مزودة بآلية فعالة لإبطال مفعوله متى ما أصبح متوقعا أن هذا اللغم لا يستخدم الآن للغرض العسكري الذي بث لأجله.[1]

الفرع الثالث: مبدأ تسجيل الألغام

إن تسجيل أماكن وجود الألغام تساعد وتسهل كثيرا من عمليات إزالة الألغام في عديد من الجوانب كاقتصار الوقت وتقليل الإصابات التي تصيب فريق إزالة الألغام وتقليص نفقات الإزالة، وينص البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980م بشأن الأسلحة التقليدية على طلب تسجيل الألغام المسبقة التخطيط وكذلك حقوق تسجيل الألغام إذ أمكن ذلك[2]. واستجابة لهذه الاتفاقية نلاحظ أن كثيرا من كتيبات الدليل العسكرية لكثير من الدول تتضمن هذا المبدئ.[3]

يتبين لنا مما سبق أن الكثير من القواعد وكذلك في الممارسات الأخرى للدول الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يهدف إلى تفادي الآثار العشوائية للألغام ، وتهدف أحكام المبادئ المذكورة فيما تقدم، التي تتضمن حظر الألغام وضوابط أخرى أيضا، وبصورة خاصة إلى الحد من الضرر العشوائي المحتمل الذي تسببه هذه الأسلحة.

كما تكرس ممارسة الدول في إدارة العمليات العسكرية وايضا بموجب القواعد العرفية للقانون الدولي وما ذكرنا من المبادئ فيما تقدم بصدد ضرورة إزالة الألغام بعد زرعها كمبدأ إزالة الألغام من قبل واضعيها ومبدأ أعلام الطرف الآخر بأماكن وجود الألغام ومبدأ التسجيل وكل ذلك تكرس مطلب إزالة الألغام وتشجع على التعاون لإزالتها أو إبطال مفعوله.

المطلب الثالث إزالة وتدمير الألغام في الجزائر

1 – انظر: المجلة الدولية للصليب الاحمر، مؤتمر بودابست حول الألغام الأرضية للأفراد، جنيف، 28 مارس 1998 م ، ص 3.

2 – انظر المادة 7 من البروتوكول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 م.

3 – انظر: جزن مارى هنركس ولويز، القانون الدولي الإنساني العرقي، مج 1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 م، ص253.

قامت الجزائر منذ الاستقلال بإزالة الألغام وواصلت ذلك بعد إبرامها لاتفاقية أوتاوا، وتنفيذا لالتزاماتها بموجب، هذه الاتفاقية قامت بتدمير مخزونها من الألغام وقد مرت عملية إزالة الألغام في الجزائر بمرحلتين :

الفرع الأول: المرحلة الأولى: من الإستقلال واستمرت إلى غاية 1988 م.

خلف الاستعمار الملايين من الألغام المزروعة فشرعت الجزائر بنزعها وتطهير المناطق الملوثة منذ الاستقلال، غير أن هذه العملية اعترضتها صعوبات ميدانية لأن الواقع الصعب الذي أوجده انفجار الألغام، كان دافعا رئيسيا نحو البحث عن الحل الناجع والكفيل بإزالة خطرها قصد توفير الاستقرار لسكان الشريط الحدودي خاصة والمناطق الملغمة الأخرى وتمكينهم من استغلال أراضيهم بعد استصلاحها، فعملية إزالة الألغام كان لها هدف إنساني واجتماعي واقتصادي أيضا. وكما يرى العقيد غرابي، رئيس اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ اتفاقية أوتاوا، فإن الجزائر قد عرفت إزالة الألغام لأغراض إنسانية مبكرا.[1]

ويقصد بنزع الألغام لأغراض إنسانية نزع الألغام من مكان ما بنسبة 100 % لضمان انعدام خطر الانفجار على الضحايا وتسليم أراضي صالحة للاستغلال، أما إزالة الألغام لأغراض عسكرية فيتمثل في فتح طريق ملغم لتحقيق هدف عسكري.[2]

وأكد الدستور الجزائري لعام1963م أن من الأهداف الأساسية للجزائر هو تصفية جميع بقايا الاستعمار. ولتحقيق ذلك قام الجيش الوطني بإنشاء فيلق مختص في مجال المتفجرات يتكون من ثلاث كتائب خفيفة لنزع الألغام بلغ عددها 275 عنصر وكانت مهمة هذا الفيلق الأولية هي إحداث ثغرات وفتحات على السدين الشائكين المكهربين ليتسنى للجيش تمرير الأسلحة والذخيرة بعيدا عن الأخطار، وقام بإزالة الأسلاك الشائكة وتمكين السكان من استعادة أراضيهم الزراعية غير أن عملية نزع الألغام طرحت عدة

1 – مقابلة أجرتها الباحثة قابة العايش منى مع رئيس اللجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية أوتاوا بتاريخ : 23/10/2011.

2 – بيل هاول، إزالة الألغام العسكرية وإزالة الألغام من المدنيين، مجمع الطبعة بلجيكا، 1996 م، ص 68-69.

صعوبات نظرا لشاسعة المساحة المزروعة[1]، إضافة الى عدم وجود خرائط محددة لمواقع الألغام، ونقص الوسائل المادية الخاصة بنزع الألغام بالإضافة إلى وجود بعض الألغام في أماكن عميقة لا تستطيع الآلات الوصول إليها.[2]

ولإزالة الألغام استعانت الجزائر في البداية ببعض الدول الأجنبية ، فمثلا تطوع الكثير من المختصين في الجيش السوفياتي للقيام بإزالة الألغام وجرى التعاون بين القوات الجزائرية والسوفياتية لإزاحة الأسلاك الشائكة وتطهير حقول الألغام وتوقف العمل الذي قامت به فرق الجيش الوطني الشعبي ووحدات الاتحاد السوفياتي سنة9651م ، وواصلت بعد ذلك فرق الهندسة العسكرية الجزائرية عملها في البحث عن الألغام وإزالتها.[3]

ويمكن تلخيص أهم ما تم إنجازه في الفترة ما بين 1963م إلى1988 م في ما يلي:

- تطهير 1.482 كالمتر مربع من 2.531 من الخطين الملغمين.
- إزالة وتدمير 7.819.120 لغم.
- تطهير 50.006 هكتار من الأراضي الملغمة.[4]

الفرع الثاني : المرحلة الثانية : بعد المصادقة على اتفاقية أوتاوا

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية أوتاوا والتي تدعو الأطراف المتعاقدة لإزالة الألغام من أراضيها واصلت الجزائر عملية تطهير الأراضي الملغومة، والتي ابتدأتها منذ الاستقلال، عملا بما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية أوتاوا، وبينت في تقرير الشفافية الأول لعام 2003 م خريطة المناطق الثابت فيها وجود الألغام والتي يشتبه

---

1 – حسب الحوصلة المحررة عام 1988 بشأن عمليات إزالة الألغام المنجزة في الفترة ما بين 1963 و 1988 بلغ عدد الألغام في المناطق الأكثر تلويثا 4 إلى 6 ألغام في المتر المكعب الواحد أي ما يعادل 1,3 للشخص الواحد في الجزائر و 11 لغم للشخص الواحد من القاطنين في المناطق الحدودية.

2– جمال قندل، خطا موريس وشال وتأثيرهما على الثورة التحريرية"1957م – 1962م"،ط1، 2008 م، وزارة الثقافة، الجزائر، ص 128.

3– انظر الأسلاك الشائكة وحقول الألغام، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954 ، ط1، مطبعة الديوان، الجزائر، ص 125– 126.

4– – انظر طلب رقم 179/11 لبعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لسويسرا المؤرخ في 31/03/2011 المتعلق بتمديد أجل إزالة الألغام المزروعة المقدم في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، ص5 .

بوجودها هناك[1]. وابتدأت العملية في 27 نوفمبر2004 م ويمكن تلخيص ما تم انجازه في المناطق الملغومة بالجزائر كالآتي:

1- إزالة الألغام في الجنوب الغربي:

ابتدأت عملية إزالة الألغام في بشار بتاريخ 27 نوفمبر 2004 م وسمحت باكتشاف وتدمير256.319 من الألغام المضادة للأفراد و 311 من الألغام المضيئة، وبذلك تم تطهير مساحة 911,4هكتار من الألغام وتسليمها للسلطات المعنية هناك(1) وانتهت العملية في 16 فيفري2011 م بتخليص أراضي الحدود الجنوبية الغربية من الألغام بنسبة % 100. [2]

ب- إزالة الألغام من المناطق الشمالية الغربية:

ابتدأت عملية تطهير الحدود الشمالية الغربية بتاريخ 3 جانفي 2005 م وبموجبها تمت إزالة الألغام من بلدية جنان بورزق أين تم تطهير 79,2 كلم من الشريط الملغوم وتم اكتشاف وتدمير 81.087 من الألغام وتخليص مساحة 419 هكتار من الأراضي و 183 من طريق السكة الحديدية الذي يجتاز من الشمال إلى جنوب ولاية النعامة ومن مشرية إلى واد لخضر أين تمت إزالة وتدمير 26.940 من الألغام المضادة للأفراد، وانتهت العملية في 30 أفريل 2008م وتم تطهير منطقة الحدود الشمالية الغربية بنسبة % 71,54. [3]

ج- إزالة الألغام في الحدود الشرقية:

تم تطهير 5 بلديات في ولاية الطارف و 8 في ولاية تبسة كلية من الألغام والتي تعادل477,215 كلم على الشريط الملغم وتم تخليص 1.058,408 من الأراضي المزروعة بالألغام بعد اكتشاف وتدمير 53.305 من الألغام المضادة للأفراد و 1.491 من الألغام المضيئة و 55 من ."Obus" الصواريخ المقذوفة وحسب ما جاء في طلب بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المقدم بتاريخ 31 مارس 2011 م

1- انظر التزامات الجزائر في تنفيذ إتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد عن طريق النصوص، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، ص16-20.

2 - انظر طلب رقم 179/11 لبعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لسويسرا ، ص 6.

3 - انظر طلب رقم 179/11 ، المرجع نفسه ، ص 6.

فإن عملية تطهير الحدود الشرقية والتي ابتدأت في ديسمبر 2007 قد حققت 35 % من العمل المتوقع إنجازه.[1]

ولخص تقرير الشفافية للحكومة الجزائرية لعام 2015 م ما تم انجازه خلال الفترة ما بين27 نوفمبر 2004 م إلى 31 ديسمبر 2014 كما يلي :

– أضيفت مساحة 8065,862 هكتار من الأراضي المطهرة من الألغام إلى مساحة 50.006 هكتار المطهرة في المرحلة الأولى.

– بلغ العدد الإجمالي للألغام التي تم إخمادها 950896 لغم. وبالتالي يكون العدد الإجمالي للألغام التي تم تدميرها هو 8770016 لغم والمساحة التي تم تطهيرها 58071,102 هكتار.[2]

المبحث الثالث: آثار الألغام بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

بعد تطور الألغام من أشكلها التقليدية المحدودة التأثير إلى أشكال أكبر وأعمق تأثيرا واستخدامها بصورتها القبيحة وبقوة آثارها غير المتناسبة يظهر للعيان كثير من التساؤلات حول تبعات هذه الألغام واثارها الحقيقية لهذا السلاح الذي شق عليه التمييز بين العدو والصديق، وعجز عن الفصل بين زمن السلم وزمن الحرب.

إن استخدام الألغام يحقق ميزة كبيرة قد لا تتوافر في وسائل الحرب الأخرى (كالطائرات أو السفن أو غيرها) والتي تتمثل في إلحاق الخسائر بالعدو عند انفجار اللغم دون إلحاق أية خسائر بالدولة التي زرعت اللغم، أساس ذلك أن الدخول في معركة بالطائرات أو الدبابات أو السفن أو المدفعية مثلا يترتب عليه ردة فعل من الطرف الأخر، مما يؤدى إلى وقوع خسائر من الجانبين، بخلاف الألغام التي إن أصبحت فعالة فإن من شأنها إلحاق خسائر في جانب واحد فقط.

كما أن هناك أسبابا أكثر إيجابية لاستخدام الألغام وهو قيمتها الزهيدة التي لا تقارن بأسعار الأسلحة الحربية الأخرى، وأنها تمثل حارسة أمينة لا ينام في مواجهة خطر محتمل، خاصة إذا كان أحد

1 – – انظر طلب رقم 179/11 ، المرجع نفسه ، ص 7.

2– أنظر تقرير الشفافية للجزائر لعام 2015 ،ص 8.

الأطراف يعجز عن مواصلة الوجود على أرضية الواقع الموجب للصراع، أو عدم قدرته على مجاراة التحديات التي يضعها أمامه الطرف الأخر. فضلا عن خطورتها التي تكمن في قوتها التدميرية المتزايدة نتيجة التقدم العلم العسكري، ويكفي لتبين هذه الحقيقة أنها تركت أثارا لا تمحى. وكونها لا تعتبرفقط مجرد مشكلة بسيطة، ناجمة عن مخلفات الحروب أو النزاعات المسلحة، ونما هي كارثة بشرية واقتصادية وبيئية بجميع المقاييس، لأن آثارها السلبية والمدمرة، تطال أوجه الحياة وكل مجالات النشاط في الدولة المتضررة منها ولعلى أخطر آثارها، هي تلك التي تطال الإنسان والاقتصاد والبيئة.

المطلب اللأول :أثار الألغام البشرية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفرع الاول: أثار الألغام البشرية في القانون الوضعي

الأضرار البشرية في الوقت الذي تهتم فيه المنظمات الدولية بحق الإنسان في الحياة، وأن هذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ منه بطريقة تعسفية ارتفع عدد ضحايا الألغام في زمن السلم بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة.[1]

فأخر الإحصائيات تؤكد أن نحو 119 مليون لغم تنتشر في أرجاء العالم، وأن هناك لغمة يتفجر كل 33 ثانية، وضحية كل 20 دقيقة، و2000 قتيل ومصاب في الشهر الواحد، وأن كثيرا من الدول قد عجزت عجزا مطبقا في مواجهة هذه القضية[2] .

وفي بيان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بها، أنه تم تحديد 4000 منطقة متضررة في مسح عام 2006 م لأثر الألغام الأرضية.[3]

إن الأثار الإنسانية التي تحدثها الألغام كثيرة و متعددة، منها أنها تلحق بالضحية جروحا و إصابات خطيرة بدنية ونفسية، وأحيانا الوفاة،كما أنها تصيب في أغلب الأحيان مدنيين أبرياء، ربما بعد عقود من

1 – انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 51/54 1996 م ،ص3 .

2 – قضية ألغام الصحراء الغربية نحو منعطف خطير، صحيفة الأهرام المصرية ، بتاريخ: 08/06/1999 م ، ص 6.

3 – انظر بيان العمل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2007 م، ص 10.

زرعها أو انتهاء العمليات القتالية . ونجد أن الأطفال، وبسبب حبهم للعب وفضولهم الطبيعي للاكتشاف يجعلهم أكثر عرضة لمخاطر واثار الالغام، فقد يتعاملون معها على أنها أشياء للعب فتنفجر و تقتلهم ، أو تسبب لهم إصابات مفجعة وخطيرة و اهات مستديمة ، فتأثيرها عليهم أخطر من تأثيرها على الكبار، لأنهم يكونون دائما بحاجة إلى رعاية صحية ونفسية مستمرة[1].

وكون الألغام بشتى أنواعها تعتبر بحق أسلحة فتاكة، تنفرد بخصائص فريدة كوسائل للقتل و التدمير، إلا أن الالغام المضادة للأفراد هي أخطر أنواعها ، فهي مصممة للانفجار بفعل الضحية نفسها كالدوس عليها أو لمسها أو هز سلك مشدود إليها. كما تصبح بعد زرعها ذات آثار عشوائية و دائمة ، لا تفرق بين عسكري أو مدني، ثم يزيد مرور الوقت من حساسيتها و خطورتها بسبب العوامل الطبيعية، كالسيول و الفيضانات، التي تغير من خريطة انتشارها[2]. أضف إلى ذلك، أن الإصابات التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد في ضحاياها تكون قاسية جدا و فضيعة، فإن لم تقتل الضحية فهي تسبب لها تشوهات وعاهات مستديمة كبتر طرف أو أكثر من طرف.[3]

كما أن معالجة ضحايا الألغام ، تعد عملية شاقة و مكلفة للغاية ففي حالة نجاة ضحية اللغم من الموت، فإنها تصاب بإصابات خطيرة للغاية، تحتاج معها لعمليات جراحية عديدة و دقيقة، ثم علاجا طويلا من حيث إعادة التأهيل. وما يزيد الوضع تأزما، هو أن أغلب ضحايا الألغام ينتمون لدول فقيرة ومحدودة الإمكانات، وخاصة أثناء النزاع المسلح ، فيكون العلاج و الرعاية الصحية في أدنى مستوياتها ماديا وبشريا. فمثلا تصل تكلفة علاج شخص تسبب لغم في بتر أحد أطرافه حوالي 3000 دولار أمريكي، في حين أن متوسط دخل الفرد في بعض الدول التي تنتشر فيها الألغام ، لا يتعدى 12 دولار أمريكيا في الشهر.[4]

---

1 – نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، ص. 2

2 – أونيس ملوك، بعد مرور خمسين سنة عن إنشاء خطي شال و موريس– الإنجرافات و الفياضانات و أشغال الورشات توسع انتشار ألغام الاستعمار الفرنسي، جريدة الخبر اليومية، الجزائر ، 11 أفريل 2014 ، ص 7 .

3 – انظر أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، ص 72.

4 – انظر مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، الألغام الأرضية في دولة الكويت– حقائق و أرقام عن إحدى جرائم العدوان العراقي على الإنسان و البيئة في الكويت ، الكويت ، سنة 2001 م ، ص 21.

الفرع الثاني: أثار الألغام البشرية في الفقه الإسلامي

عند حديثا عن الأثار البشرية في الفقه الإسلامي، فإن الباحث في غزوات المسلمين وحروبهم يدرك فورا أن استخدام السلاح في الإسلام يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، وقربي يتقرب بها الناس حكاما ومحكومين إلى المولى عز وجل. فالحياة هبة من الله، ولا يحق لأحد أن يعتدي عليها، ولهذا حرم الإسلام الاعتداء على النفس بدون وجه حق، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [الاسراء : 33]

كما اعتبر قتل نفس واحدة في أي بقعة من بقاع الدنيا أو إتلاف أي بقعة من بقاع المعمورة بمثابة قتل للبشرية جمعاء وإفساد في الأرض. وفي ذلك يقول: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: 32]

وتأكيدا على تحريم كافة أشكال العنوان على فضل الإنسان أو ماله أو عرضه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن دمايكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[1].

ومن وصاياه صلى الله عليه وسلم لقواد الجيوش: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخة فانية ولا طفلا صغيرة ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[2]

وحينما رفض الإسلام العدوان ، فإن هذا الرفض يقوم على قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن الأصل في الإسلام هو قبول الآخر الذي لم يقاتل المسلمين في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم.

والثاني: أن الحرب في الإسلام تكون دوماً دفاعية ضد المعتدي انطلاقا من الآية الكريمة: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة: 190]. بما يعني أن غرس الألغام في أراضي الغير بعد انتهاء

1 – البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ،ج1 ،رقم الحديث 105،ص 240.

2 – أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب: دعاء المشركين ،ج 3،رقم الحديث 2614،ص 38.

الحرب يتنافى مع شريعة الإسلام ؛ لأن القاعدة الإسلامية هي الدعوة إلى مبدأ الحياد الايجابي أي السعي إلى المصالحة في الحروب كمبدأ أول ثم التدخل ضد الفئة المعتدية في حال استمرارها في العدوان.[1]

المطلب الثاني :أثار الألغام الاقتصادية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: أثار الألغام الاقتصادية في القانون الوضعي

يقصد بالأضرار الاقتصادية هي تلك الأضرار المتخلفة عن زرع الألغام بما يؤثر على الاستثمار والإنتاج والتجارة والعمالة و غيرها من السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي ، نتيجة لوجود الألغام وحظر تنقل الأفراد بين المناطق المزروعة فيها[2] .

إذن فالآثار المدمرة للألغام على اقتصاد الدولة، هي متعددة الأشكال والأبعاد، ولكن آثارها تكون أكثر خطورة، بالنسبة للدول التي يعتمد اقتصادها أساسا على الزراعة، فتكون باقي القطاعات الاقتصادية، مرتبطة ومعتمدة على إنتاجية القطاع الزراعي، وهذا الأخير يصاب بالشلل، بسبب عدم إمكانية الإستفادة من الاراضي الزراعية الكبيرة الصالحة للزراعة.[3]

فعلى سبيل المثال، مشكلة الألغام واحدة من أعقد المشكلات الاقتصادية في مصر بعدما وقفت أمام المد التنموي والعمراني في الصحراء الغربية. وطبقا لدراسات البيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في "محافظة مرسى مطروح " فإن المساحة الممتدة من الإسكندرية إلى السلوم غربا بطول 500 كم وبعمق 20 كم تبلغ حوالي مليون فدان ونصف صالحة للزراعة ، ويمكن أن تستخدم في إنتاج كميات ضخمة من أجود أنواع القمح ، علاوة على ما تسببت فيه الألغام من إيقاف بعض المشروعات الاقتصادية الأخرى، كتوليد الكهرباء ، والتنقيب عن الثروة المعدنية.[4]

---

1 – الإمام محمد أبو زهره، نظرية الحرب في الإسلام، ص5.

2 – انظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 48/7 أكتوبر 1993 م ،49 /215 ديسمير 1994 م ،بشأن الاضرار الاقتصادية للألغام.

3 – نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، ص 205.

4 – انظر صحيفة الأخبار ، الألغام في العالم ،مصر، العدد 16174 ، 25 فيفري 2004 م.

وعلي غرار كثير من الدول فإن إنهاء مشكلة الألغام سيؤدي بها الى قفزة نوعية هائلة في زيادة نسبة الأنتاج الزراعي ،ففي أفغانستان سيزيد الإنتاج الزراعي بنسبة تتراوح ما بين 88 إلى% 200 ، و في البوسنة بنسبة% 11 ، أما في كمبوديا فبنسبة% 135 . إضافة إلى ذلك ، فإن تأثير الألغام على اقتصاد الدولة التي تعتمد أساسا على السياحة يكون فادحا، فهي تؤدي إلى عزوف السياح عن التوجه إلى المناطق الملغومة. ففي زيمبابوي مثلا تتواجد الألغام محيطة بالمنطقة التي تتواجد بها شلالات فيكتوريا ، التي تعتبر المنتج السياحي الأول لهذه الدولة الإفريقية، الأمر الذي أدى إلى تعرض السياحة فيها لخسائر فادحة.[1]

وهكذا تتفاقم الألغام بأثارها الاقتصادية بين جنبات المجتمع الدولي مخلفة وراءها العديد من المعوقات التي يتمثل أهمها في إعاقة الزراعة وتعطيل عمليات التنمية الصناعية والمشروعات الخدمية والسياحية، بما يعمل على خفض الكفاءة الاقتصادية لتلك الدول ، وبدون أدنى موارية فإن ذلك كله يتم في غفلة من القوانين والمواثيق الدولية لإحداث أثار لا داعي لها ، ومعوقات بشرية لا ضرورة لها .

الفرع الثاني: أثار الألغام الاقتصادية في الفقه الإسلامي

يظهر جليا الارتباط الوثيق بين الاقتصاد في الفكر الإسلامي وحقوق البشرية، وهناك ما يطلق عليه حق الشعوب في التنمية، وأن الأرض هي موطن الإنسان فعليها يعيش ومنها يبنى مسكنه ويستخرج غذاءه ومعادنه. ولو نظرنا إلى أحكام الأرض في الإسلام يتجلى لنا أن الأمن الاقتصادي يحظى فيه باهتمام واسع وعناية كبيرة، حيث شرع المبادئ التي تحفظ للناس طرقهم، وأفنيتهم، ومواضع دفن موتاهم، ومحتطباتهم، ومراعيهم.[2]

كل ذلك من أجل المحافظة على الأمن الجماعي ؛ لأن إصلاح الأرض مقدم على المصلحة الشخصية: يقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾ [الاعراف: 57] أي لا ترتكبوا فسادا عقب أي صلاح قل أو كثر، والمعنى يحمل على العموم وذلك على الصحيح من الأقوال[3].

---

1 – انظر أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية ، ص 75،74.

2 –د جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري اللبناني ، 1999 م ، ص34 .

3 – ابو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرءان ، دار الحديث القاهرة ، 1996 م ، ج7 ، ص 219.

يقول الضحاك و القشيري: معناه لا توروا – أي لا تنفقوا – الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا ولا تشركوا ولا تسفكوا الدماء ولا تهرجوا .[1]

ويحفل القرأن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله وحده خالق الأرض ومنظم حركتها، وهو الذي وضع القواميس التي تكفل حفظها من الفساد. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20)**﴾ [الحجر: 19-20]

فكل شيء عند الله تعالى كفله للإنسانية بمقادير دقيقة اتمام الإصلاح، وأن ترك الألغام في الأرض يعد نوعا من الإفساد الذي يصاحبه العديد من المشاكل الزراعية و الاقتصادية كما ذكرنا سابقا والتي باتت تهدد حياة المخلوقات جميعا.

وكم هي رائعة تلك المقارنة التي يعقدها القرأن الكريم بين الأرض الطيبة التربة التي تخرج نباتها بإذن ربها بعيدا عن الإيذاء والضرر، وبين الأرض التي خبثت بتكدير ترتبتها فلا يخرج نباتها إلا قليلا، وهذا القليل ملوث فاسد لا يسمن ولا يغني من جوع. وذلك قوله: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا** ﴾ [الاعراف: 58]

فالإسلام يدعو إلى احترام الموارد المتاحة والعمل على استثمارها – مادية أم بشرية أم مالية – وتوظيفها بما يحقق أعلى عائد ممكن في إطار الضوابط الشرعية التي تعتمد عليها ديمومية البشرية واستمراريتها، لذا نجد أن الإسلام ومن خلال أبياته في أعراف الحروب ينهى عن منع الماء عن العدو، و عن قطع الأشجار، أو ردم الأبار.

1 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرءان ، ج7 ، ص 219.

المطلب الثالث :أثار الألغام البيئية و الاجتماعية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: أثار الألغام البيئية و الاجتماعية في القانون الوضعي

تعتبر البيئة السليمة و الحياة الاجتماعية المستقرة، من أهم ضرورات الحياة الكريمة للفرد والمجتمع، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي كرستها الإعلانات و الاتفاقيات الدولية، فقد شدد إعلان ستوكهولم، المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الإنسانية في 16 جوان 1972 م، على أنه يقع على عاتق الإنسان واجب مقدس، لحماية وتحسين البيئة للأجيال في الحاضر و لمستقبل. ومن المخاطر التي تهدد البيئة، تلك التي تنجم عن طبيعة الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة واثارها التدميرية، من حرق للغابات وتسميم التربة والمياه ، ومن هذه الأسلحة الألغام.[1]

وعبر ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة مرور خمس سنوات على مؤتمر الأمم المتحدة بريو ديجنييرو حول البيئة والتنمية، بأنه يمكن اعتبار الألغام شكلا من أشكال الملوثات، و الأكثر فتكا والأكثر امتدادا في الزمن. مضيفا أن هذه الألغام تجعل من مناطق واسعة خطيرة جدا بالنسبة للإنسان والحيوان على حد سواء، كتسرب المادة المتفجرة من الألغام في باطن الأرض، نتيجة تآكل غطائها لطول المدة الزمنية يسبب تلوثا ساما للتربة، ينعكس سلبا على خصوبتها ويؤدي إلى تعريتها، وبالتالي تدهور الغطاء النباتي، الذي يؤدي بدوره إلى ضياع موارد هامة للتغذية وتدمير النظام البيئى.[2].

أما الاثار الاجتماعية فيمكن ملاحظة العلاقة بينها وبين زراعة الألغام وتبعاتها على سلامة الجسد وتشريد السكان، وأن هذه العلاقة تتخذ أشكالا متعددة لكل منها آثارها المهمة على المجتمع الدولي، ويمكن لنا بيان ذلك على النحو التالي:

---

1 – شاري خالد معروف ، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية ، ص 98

2 – انظر كارين مولارد بانيلير ، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، مكتبة باريس ، فرنسا ، 2001 م، ص 206 و 207.

وفقا لتقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2006 م فإنه قد ارتفع عدد الضحايا المعلن عنهم إلى 7328 في عام 2005م، أي بنسبة زيادة 11 بالمائة عن عام 2004م، وفي الفترة من 2005م – 2009 متم تسجيل ضحايا جدد من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في 58 دولة ، إلا أن تقديرات مرصد الألغام ما زالت تشير إلى سقوط 1200 – 1500 ضحية جديدة كل عام ، وتم في عام 2005م الإعلان عن سقوط ضحايا في سبعة بلدان لم تعلن عن أي ضحايا في 2004 م وهي: تشيلي، وهندوراس ، وكينيا ، ومولدوفا ، والمغرب، وناميبيا، وبيرو وفي الفترة من 2005م – 2009م أسفر ازدياد حدة الصراعات عن سقوط مزيد من ضحايا الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة سواء من المدنيين أو السكريين (محليين أو أجانب) في عدة بلدان منها: تشاد، وكولومبيا، وباكستان، وسريلانكا[1].

وعن ضحايا الألغام في العالم وأنهم في ازدياد بمناطق الصراعات و غيرها جاء في التقرير السنوي لمنظمة مراقبة الألغام التي تعتمد على شبكة من المنظمات المهتمة بشئون الألغام في 118 دولة: إن هناك تحديات كبيرة ما زالت باقية رغم ما أحرزه تطبيق اتفاقية حظر الألغام من تقدم وأن هناك أربعين دولة لم توقع على الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة وروسيا والصين والهند وباكستان وبورما، وهي من أكبر الدول المنتجة والمخزنة لألغام. ويقول التقرير إنه تم تسجيل 5751 ضحية في ثمان وستين دولة عام 2004 م ثلاثة أرباعهم من المدنيين و 32 في المائة من هؤلاء المدنيين من الأطفال. [2]

ويظل الناجون الذين أصابتهم الالغام يعانون من آثار خطيرة ، فليس لهذه الحوادث آثار جسدية فقط، بل هي غالبا ما تؤثر على الصحة العقلية، وعلى قدرة الضحايا على إعالة أنفسهم وأسرهم و على قدرتهم على البقاء في ديارهم.[3]

الفرع الثاني: أثار الألغام الاجتماعية في الفقه الإسلامي

يتجسد موقف الإسلام من هذه القضية في كون أن خير وسيلة لتجنب الاثار الاجتماعية لاستخدام الألغام يتمثل في التمسك بالقواعد الإنسانية في معاملة الأعداء في السلم والحرب . ولقد جاء الواقع العملي

1 – انظر تقرير مرصد الألغام لعام 2009 م، نحو عالم خال من الألغام ، ص13.

2 – انظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش- ،واشنطن ، 25 جويلية 2007 م .

3 – انظر بيان منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2006،ص 14.

ليؤكد أنه ليس في الإسلام ولا منه حرب على المدنيين وأهل المسالمة، والناظر في كتاب الله وسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يجد الشواهد الدامغة بأن القتال في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغي حتى يتفرغ الناس لعمارة الأرض وأداء رسالتهم. و أروع النماذج العملية في مراعاة غير المسلمين وحمايتهم اجتماعيا ما سعي الى تحقيقه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال غير المسلمين خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له : ما نعلم إلا وفاء.[1]

وكانت رسائله رضي الله إلى قادة الجيوش تحذرهم من ظلم أهل الكتاب أو الاعتداء على الأغيار. فهذه رسالته إلى قائده سعد بن أبي وقاص، وفيها يوصيه بتقوى الله وأن ينحى منازل المسلمين عن قرى أهل الصلح والذمة، ومما قاله الخليفة لا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا برزأ أحد من أهلها شيئا فإنها حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء كما ابتلوا بالصبر عليها ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح.[2]

هذه المبادئ الإسلامية التي قطعها المسلمون على أنفسهم في حروبهم مع أعدائهم شجعت الجماعات غير المسلمة في البلاد المفتوحة على الاندماج في المجتمع الإسلامي واستطاع أصحاب الحرف والوظائف منهم أن يكونوا في علية القوم و رغد العيش .

1 – أبو جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الطبري ، دار المعارف القاهرة ، ج 4 ، ص 218.

2 - الطبري، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 5.

الفصل الثاني :

المسؤولية الدولية عن زرع الألغام وإزالتها والآثار المترتبة عليها.

وفيه مبحثان :

المبحث الاول :

تعريف المسؤولية الدولية عن زرع الألغام و إزالتها و الاسس والأسانيد القانونية لها.

المبحث الثاني :

التعويض عن أضرار الألغام في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

رفها بأنها "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي الحق بالدولة المعتدي عليها ".[1]

كما وعرفت اللجنة الدولية للمؤتمر الذي انعقد في عام 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية بما يلي: تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعا الظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين[2].

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن هناك اختلافا فقهيا يعود سببه إلى الاختلاف حول الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، حيث يرى اتجاه بأن المسؤولية تتركب بين دولتين أو أكثر بحجة أن ليس لغير الدول أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (34 /1) من النظام السياسي المحكمة العدل الدولية ، ويذهب اتجاه آخر إلى أن المسؤولية الدولية تترتب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي منظمة كانت أو دولة[3] ، ويبدو أن الاتجاه الأخير هو الأصح حيث يجوز للدول والمنظمات الدولية أن تطالب احداهما الأخرى بالتعويض إذا ما أخل بالتزاماته الدولية ، وهذه مسايرة للتغيرات والمستجدات التي شهدها المجتمع الدولي لاسيما بعد الاعتراف المنظمات الدولية بالشخصية الدولية[4].

المطلب الثاني :اساس المسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية من حيث المبدأ بأنها النظام القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع ، وفقا لأحكام القانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء ذلك العمل وبهذا

1 – شارل رسو، القانون الدولي العام، 1982 م، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، ض 106.

2 – الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، المجلد 11 ، 1956 ، ص 225.

3 – انظر د. عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية من أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، 2005 م، مطبعة جامعة صلاح الدين أربيل ، ص 149.

4 – عبد الباقي نعمة عبد الله ، القانون الدولي العام، ط 1، 1990 م، دار الأضواء بيروت ، ص 215 .

يتضح لنا بأن مفهوم المسؤولية إنما ينطوي على عنصرين : الأول هو إتيان عمل يخالف مبدأ المشروعية ،والثاني خضوع عدم المشروعية هذه في تحديدها إلى قواعد وأحكام القانون الدولي العام.[1]

إن أساس المسؤولية التي نحن بصدد دراستها هي العمل غير المشروع ، ولكي نكون أمام عمل غير مشروع لابد من توافر عنصرين هما:

أ- العنصر الشخصي: ويتمثل في ضرورة اتيان سلوك معين من قبل الشخص الدولي. والمقصود بالعنصر الشخصي هو إسناد الفعل الدولي المسبب للضرر إلى دولة معينة بذاتها بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أي نسبة السلوك سواء أكان عملا مادية معينة أو امتناع عنه من قبلها إلى الدولة. تجدر الإشارة إلى أن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية، بل إن السلوك غير المشروع عادة ما يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها[2].

إن القانون الدولي في نسبة هذا الضرر إلى سلوك الدولة إنما يعتد بما إذا كان ذلك السلوك قد صدر من إحدى سلطات الدولة التي يقصد بها كل فرد أو هيئة يمنحها القانون واختصاصا ما.[3]

كما أن الدولة تعتبر مسؤولة عن تصرفات موظفيها ومستخدميها في مختلف أجهزتها الإدارية والقضائية، ولا يهم في هذا الصدد أن ينتمي الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات، وسواء أكانت وظيفة ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء أكان مرؤسا أو ذو سلطة رئاسية، كما تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي أقليمي داخل إطار الدولة صدر منه التصرف بهذه الصفة. وبالإضافة إلى تصرف أي جهاز وان كان لا يتبع الهيكل الرسمي للدولة أو الكيان حكومي أقليمي فيها إلا أن القانون الداخلي يبيح له ويخوله ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية[4].

1 – د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 4، 1987 م، ص 130.

2 – همبسي رضا، المسؤولية الدولية، ط 1 ، دار القافلة للنشر والتوزيع ، ص 30.

3 – حسين الحموى، مسؤولية الدولة الدولية المدنية، رسالة مقدمة إلى كلية حقوق جامعة دمشق تنبل درجة دبلوم في القانون الدولي، 2006 م، ص 50.

4 – د. سموحى فوق العادة، القانون الدولي العام ، 1962 م، مطبعة الإنشاء دمشق ، ص 255.

ونجد أن المعيار الأمثل في نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة هو معيار التبعية للدولة وخضوع مرتكب السلوك غير المشروع لسلطة الدولة الفعلية ، ولكن يجب أن ننوه إلى أن تقرير هذه النسبة ويختلف باختلاف كل حالة على حدة وظروفها وملابساتها.[1]

ب- العنصر الموضوعي :

يقصد بهذا العنصر مخالفة التزام دولي وهذا يعني أن تقدير عدم المشروعية يتم وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أي أن العبرة في تقدير عدم المشروعية هو بالقانون الدولي وحده والنتيجة المترتبة على ذلك هي أنه إذا كان الحادث المنسوب إلى دولة ما مشروعا بنظر قانونها الداخلي، لكنه غير مشروع وفق القانون الدولي فانه يظل كذلك، طالما أنه ينبغي أن يتم الاعتداد بالقانون الدولي وحده.[2]

ان الرأي السائد في الفقه والعرف الدوليين هو أن مرد عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر الدولي هو الإخلال،[3] بإحدى قواعد القانون الدولي، وإن مخالفة قواعد القانون الدولي هو الشرط الوحيد الضروري لوجود الفعل الدولي

غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية.[4]

وينقسم الفقه حول مدى ضرورة اشتراط الخطأ لتحقيق المسؤولية الدولية، وانه ايستلزم أن ينفصل الخطأ عن عنصر الضرر أم أنه يكفي الإسناد إلى عنصر الضرر لتحقيق ذلك الى نظريتين :

1- هي النظرية التقليدية أو نظرية (الخطأ) أو العمل غير المشروع. ويشترط أن يكون الحادث المسبب للمسؤولية من شأنه أن يشكل خطا (كالغش والتقصير) .[5]

---

1 – د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ص 375.

2 - د. سموحى فوق العادة، القانون الدولي العام ، 1962 م، مطبعة الإنشاء دمشق ، ص 255.

3 – يقصد بالاخلال بالتزام دولى: صدور تصرف من قبل الدولة مخالف لما هو مطلوب منها بموجب الى الالتزام، انظر: د.صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية ، ص 227.

4 – همبسي رضا، المسؤولية الدولية، ط 1، دار القافلة للنشر والتوزيع ، ص 30.

5 – وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه جروشيوس ووفقا لهذه المسؤولية لا تكفي مخالفة التزام دولي لتحقيق المسؤولية يتحقق وصف الخطأ في الحادث المذكور. ففكرة هذه النظرية لا يمكن أن تكون الدولة مسؤولة ما لم ترتكب خطأ سواء أكانت متعمدة في ذلك ام مقصرة فيه. انظر: شارل رسو ، القانون الدولي العام ، ض 106.

2- هي نظرية الضرر أو نظرية المخاطر (تحمل التبعة).و جاءت هذه النظرية أساسا مما بينه الفقيه (تزلوتي) من أن فكرة الخطأ نفسيه ولا تتناسب ونظاما قانونيا أشخاصه اعتباريون ؛ لأن من الصعب نسبة الخير وهو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير . ووفقا لهذه النظرية فان للمسؤولية الدولية طابعا موضوعيا بحتا ، وهي مبنية على فكرة الضمانة حيث لا يمثل المفهوم الشخصي أي دور ، والمسؤولية في هذا النظام قائمة على الصلة التي تتكون بين نشاط الدولة والحادث المحظور في القانون الدولي.[1]

وقد أصبحت هذه النظرية هي الراجحة الآن وأيدها العديد من الفقهاء ومن هؤلاء (اغو) الذي يرى أن ما يشترط لترتب المسؤولية الدولية هو وجود سلوك منسوب الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام يتضمن مخالفة إحدى الالتزامات الدولية.[2]

قد تبنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الاتجاه الثاني في مشروعها عندما نصت على أنه "ترتكب الدولة عملا غير مشروع دوليا حينما :

- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إغفال.

- يكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.[3]

المطلب الثالث : الاسانيد القانونية للمسؤولية الدولية

بعد أن استعرضنا في المطلب السابق مفهوم المسؤولية الدولية عن زرع الألغام وعدم إزالتها ، إلا أن هذه المسؤولية حتى تكتمل ملامحها وتتضح مكامنها، لابد من معرفة ما تستند إليه من نصوص محددة، سواء كانت واردة في معاهدات أو اتفاقيات أو صكوك دولية أو وردت في مقررات المنظمات الدولية وقرارات القضاء الدولي وحتى ما هو ثابت ضمن المبادئ العامة للقانون وعليه سوف نتناول هذه الأسانيد القانونية في المطلب :

1 - محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، ص 162.

2 - انظر شارل رسو ، المصدر نفسه ، ض 109.

3 - همبسي رضا ، المصدر نفسه ، ص 31.

أولا : المواثيق الدولية:

جاء في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة، يشكل خاص ما يؤكد الالتزام الدولي الذي ينتهك قواعد ذلك القانون فيتوجب إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك كإزالة الألغام بعد زرعها وما تترتب عليها من آثار، فيما يلي نذكر أمثلة لأهم تلك المواثيق:

أ- إعلان سان بطرسبورغ

نص إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868م على أنه "يجب أن يكون من شأن تطور الحضارة أن يؤثر في التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحروب "، فقد ألقي على الدول قيد استعمال وسائل حرب محددة تهدف فقط إلى إضعاف العدو، ولأجل هذا الغرض جاء الإعلان: "إن هذا الغرض يتم تجاوزه باستعمال أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما، ويكون الاستعمال بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية".

وكما عرفنا من قبل بان الألغام تعد من الأسلحة التي من شانها أن تحدث إصابات لغير المقاتلين، أي المدنيين العزل، فالدول المستخدمة لهذا النوع من الأسلحة تكون مسؤولة لانتهاكها ماجاء في هذا الإعلان.[1]

ب- اتفاقيات لاهاي:

نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 م على أن أي طرف من أطراف الحرب إذ ينتهك النصوص اللاحقة بالنصوص المرفقة بالاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية يلتزم بالتعويض ، إذا كان هناك محل لذلك وأنه أيضا مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يكونون جزءا من القوات المسلحة.[2]

فهذه المادة تؤكد مسؤولية الدولة عن الأفعال الصادرة عن قواتها المسلحة ففي حالة ما إذا ما تم استخدام الألغام بطريقة عشوائية مثلا تتحمل الدولة مسؤولية ذلك وتلتزم بالتعويض، غير أن هذه المادة

1 – القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1900 م ، ص 165.

2 – انظر المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18 نوفمبر 1907 م.

تتسم بالغموض ذلك أنها تحمل أطراف النزاع المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من قبل قواتها المسلحة في جميع الظروف، بينما تبين سابقا ضرورة توفر شروط معينة لتحمل الدولة المسؤولية وهي أن يتم ذلك بأمر من الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها.[1]

ج–اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

أكدت اتفاقيات جنيف الأربع مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة، فالمادة 57 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب نصت صراحة على المسؤولية الكاملة للدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسير عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.

وقد اتضح في هذا السياق اعتبار المادة 52 إزالة الألغام و النبائط الأخرى من الأعمال الخطرة وحظرها استخدام الأسرى لهذا الغرض، وهذا الحظر يدخل ضمن الحماية المقررة للأسرى، ففي حالة استخدام الأسرى لإزالة الألغام فهذا يعد إخلال الدولة الحاجزة بالتزام المحافظة ورعاية الأسرى وبالتالي تتحمل المسؤولية كاملة.

ونصت المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب على مسؤولية طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها، ويتضح من خلال هذه المادة تأكيد اتفاقية جنيف الرابعة مسؤولية الدولة والفرد، فإذا ما تعرض الأشخاص المحميون لانفجار الألغام وتسبب ذلك في قتلهم أو تشويههم مثلا تتحمل أطراف النزاع أو دولة الاحتلال التي تكون قد أمرت أو وجهت أو راقبت عملية زرع الألغام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذا السلاح.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أن "المسؤولية الدولية للدولة تظل ثابتة، ولا تستطيع أن تتحلل منها، بدعوى مثلا أن الشخص منتهك القواعد واجبة التطبيق قد تمت معاقبته، ولا يمكن لأية دولة أن تتحلل من

1 – أنظر أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، ط 1 ، 2009 م ، دار هومة الجزائر ، ص 59.

المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة، فالدول لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها اتجاه الانتهاكات المرتكبة من قبل قواتها المسلحة"[1].

كما أكد بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مسؤولية أطراف النزاع ضمنيا حيث نصت المادة (91) على أنه " يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي تقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.[2]

والملاحظ هنا هو أن بروتوكول جنيف الأول قد وضح مسؤولية الدول أكثر بالمقارنة بما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع، إذ نص على مسؤولية طرف النزاع عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص التابعين لقواته المسلحة واعتمد على ما جاء في اتفاقية لاهاي بشأن التعويض عن انتهاك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول وهو ما لم تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع.

إلا أنه ورغم أهمية تكريس اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق للمسؤولية الدولية والتعويض كأثر لها لم تنص صراحة على قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام ولم يعتبر استخدام الألغام من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحق الأول.[3]

د- إعلان ستوكهولم

تم التأكيد في إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام 1972 م في المبدأ (22)، على التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة الإنسانية بسبب التلوث أي ضرر بينى آخر ناتج عن أي نشاط لأية دولة، فوجود الألغام بالتأكيد يضر بالبيئة في أكثر من جانب.

ويرى الأستاذ غونتر هاندل إن على الرغم من تشكيك بعض الدول في الطابع القانوني العرفي الوارد في إعلان استكهولم فإن الالتزام بالمنع، أي الامتناع عن إلحاق ضرر، أصبح جزءا من القانون العرفي الوارد في إعلان استكهولم فإن الالتزام بالمنع، أي الامتناع عن إلحاق ضرر، قد أصبح جزءا من القانون الدولي العام

1 – أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص 32.

2 – انظر المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977 الاضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949م.

3 – أنظر شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام ، ص185.

فهذه الأحكام تؤكد مسؤولية الدول والتزامها بالتعويض في حالة الأضرار بالبيئة، وقد تبين فيما سبق ما تلحقه بها الألغام من آثار وخيمة.[1]

هـ-إعلان المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لعام 1993م

جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف عام1993 م على ضرورة "اتخاذ إجراءات حاسمة ضد الدول التي تتحمل مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل وضع نهاية لتلك الانتهاكات"[2] وهذا ما يؤكد مسؤولية الدول عن الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والتي من بينها استخدام الألغام بطريقة عشوائية أو ملحقة لإصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها.[3]

و- اتفاقية أوتاوا:

أكدت اتفاقية أوتاوا مسؤولية الدول في حالة عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية إذ تضمنت في مادتها الثامنة، والتي تناولنها سابقا، الإجراءات المتبعة لدعوة الدولة المنتهكة لتوضيح ذلك الانتهاك وإرسال بعثة تقصي الحقائق في حالة الإخفاق في ذلك. إلا أنها لم تتناول مسألة مسؤولية الدول واضعة الألغام، ولا مسؤولية الوحدات الأخرى من غير الدول وهذا ما يعد إحدى ثغرات الاتفاقية التي تستوجب إعادة النظر.

حيث يتبين من هذه المواثيق والممارسات الدولية بأنه لم يعد مسموحا لأطراف انواع سواء وفقا للالتزامات الدولية أو غير الدولية أن تترك وبكل بساطة الألغام التي زرعتها بل إنها تتحمل مسؤولية إزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها، وأبعد من ذلك في التعويض عن الأضرار التي تحدثها.[4]

ثانيا: مقررات المنظمات الدولية

يعد تطور القانون الدولي من قانون يقتصرا على العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول، إلى قانون ينظم أنشطة الدول والمنظمات الدولية وعلاقاتها ، يثير العديد من المسائل فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات، فنتيجة لتطور الحياة الإنسانية وإمكانات العمل التي تتوافر لدى هذه المنظمات، فقد

1- أنظر غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ، منظمة الأمم المتحدة، مقال منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org/law/av1، 2012 م، ص 06 .

2 – أنظر المادة 11 من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993 م.

3 – نظر وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية ، ص 179.

4 – أنظر شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام ، ص 189

ساهمت ومازال تساهم في تطوير المجتمع الدولي في كافة المجالات. هذا الدور أيضا واضح في نطاق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلما هو واضح بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا بالنسبة لمشكلة الألغام.[1]

وفي ما يلي نذكر بعض ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات تؤكد حق الدول المتضررة من الألغام في التعويض عن الأضرار اللاحقة بها من أهمها ما يلي:

أ- القرار رقم 389 الصادر في: 15 ديسمبر 1950م.

جاء في القرار389، ما مفاده أن ليبيا قد تعرضت لأضرار نتيجة الحرب العالمية الثانية وأنه يجب إصلاح تلك الأضرار والتعويض عنها.[2]

ب- القرار رقم 2996 الصادر في عام 1972 م.

أكدت الجمعية العامة من خلال إصدارها هذا القرار بأن المبدأين (21 ، 22) من إعلان استكهولم للبيئة البشرية "يرسيان القواعد الأساسية التي تنطبق على هذه المسألة"، أي على مسألة التعويض، كما أنه لا يمكن لأي قرار تعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين أن يمس بهذين المبدأين، وأكد القرار حق الدول المتضررة من الألغام في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك وتقديم لها المساعدة التقنية اللازمة لإزالة هذا السلاح.[3]

ج- القرار 54 / 199 الصادر في : 17/12/1999 م:

يؤكد هذا القرار المسؤولية الجماعية في مكافحة مشكلة الألغام، من خلال دعوت الجمعية العامة بموجبه الدول التي لها المقدرة على فعل ذلك لتقديم المساعدات اللازمة، بما في ذلك المساعدات التقنية إلى الدول التي توجد الألغام في أراضيها.[4]

1 – د.محمد يوسف علوان ، قانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج 1 ، 2005 م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ص 45.

2 – وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 428.

3 – أنظر شاري خالد معروف ، المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام ، ص 188.

4 – أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، ص 67.

د- القرار 30/1998 الصادر في: 28/08/1998 م عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

يتضح من هذا القرار تأكيد الجمعية العامة على مسؤولية الدول واضعة الألغام والتزامها بالتعويض عن الأضرار، من خلال دعوتها لتحمل المسؤولية الكاملة بشأن عمليات إزالة الألغام وأن تتعاون مع الدول المتضررة لهذا الغرض بكافة الطرق الممكنة وخاصة مع الدول النامية.

ثالثا : القضاء الدولي:

شهدت اروقة القضاء و التحكيم الدوليين عرض عدة قضايا بخصوص تلغيم الامتدادات البحرية، سنعرض عددا منها لبيان ما ورد فيها ومن ثم استنباط ما يمكن تطبيقه بشأن الألغام عموما:

أ- قضية مضيق كورفو:

شهد مضيق كورفو التابع للمياه الإقليمية الألبانية في 22 أكتوبر 1946م إصابة سفينتين بريطانيتين نتيجة تعرضهما لألغام هناك، عرضت بريطانيا في البداية القضية على مجلس الأمن والذي أوصى بموجب قراره الصادر في 9 أفريل1947 م الطرفين)بريطانيا وألبانيا (بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية للبث فيه من أجل تحديد مسؤولية ألبانيا من عدمها بموجب القانون الدولي عن الانفجاريات التي وقعت في المضيق وعن الأضرار والخسائر التي نجمت عنها. وهل يقع على ألبانيا واجب دفع التعويضات، إذا ما ثبتت تلك المسؤولية؟

بن عرض النزاع والتحقيق فيه، قررت المحكمة أن وجود الألغام لم يكن تجهله ألبانيا ، الأمر الذي كان يحتم عليها إخطار السفن والدول الأخرى بوجودها، ما قد ينجم عنها من أخطار ولما لم تقم ألبانيا بذلك فإنها، تكون وفقا للقانون مسؤولة عن الأضرار المترتبة على انفجار الألغام في مياهها الإقليمية الزم بتعويض بريطانيا، وانتهت محكمة العدل في هذه القضية ، إلى الاستجابة لمبلغ التعويض الذي طلبته بريطانيا.[1]

وقررت أيضا أن بريطانيا لم تخرق القانون الدولي بمرورها بالمياه الإقليمية لألبانيا بما أنها كانت مارة مرورا بريئا وقت السلم وأنه لا يجوز لألبانيا منع هذا المرور بل تنظيمه فقط.

1 – انظر د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط 5 ، 2004 م ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 743.

أما قيام بريطانيا بإزالة الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا بتاريخ 12 و 13 نوفمبر من نفس العام دون ترخيص من هذه الأخيرة فقد اعتبرته محكمة العدل الدولية خرقا لسيادة ألبانيا[1].

ومن خلال هذه القضية يتبين أن ألبانيا قد ارتكبت فعلا غير مشروع في أحكام القانون الدولي والمتمثل في الامتناع عن الإخطار عن مواقع الألغام وهو التزام نصت عليه اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الذاتية لعام 1907 م واستقر كقاعدة عرفية ، وامتناعها من القيام بذلك رتب مسؤوليتها الدولية.

وبما أن الإخطار بمواقع الألغام هو من بين الالتزامات المفروضة ضمن الأحكام ذات الصلة بالألغام البرية فإن الإخلال بذلك يرتب مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع أيضا.

والإخطار بمواقع الألغام هو من بين الالتزامات المفروضة الذي يترتب على الإخلال به مسؤولية الدولة كما يرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أنه "قابل للتطبيق على الألغام الموجودة في البر وبالتالي فهناك التزام على عاتق الدول التي وضعتها بالإخطار عن أماكن وجودها ، بعد انتهاء العمليات العدائية ومخالفته عند وقوع الضرر تحتم تبعة المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي وضعت الألغام.[2]

ب– قضية نيكارجوا

ادعت نيكارجوا أن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن تلغيم موانئ نيكاراغوا ومياهها الداخلية والإقليمية في بداية1984 م، وقد ترتب على ذلك تدمير أو إصابة 12 سفينة تابعة لها ولدول أخرى وإصابة ووفاة 16 شخص.

بعد عرض القضية على محكمة العدل الدولية فقد استنبطت المحكمة علم الولايات المتحدة بوجود الألغام، كذلك أكدت أن الولايات المتحدة لم تعلن عن أي تحذير يتعلق بأماكن وجود الألغام، الأمر الذي ترتب عليه خسائر مادية و بشرية نتيجة لانفجار.

قررت المحكمة أن تلغيم مياه نيكاراغوا من جانب الولايات المتحدة يعد مخالفا للالتزام الذي يقرره القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما أن عدم الإعلان عن

1 – حكم قضية (مضيق كورفو) بتاريخ 04/09/1949 م ، ملخص الأحكام والفتاوى –أوامر محكمة العدل الدولية –1948 م – 1999 م ، الأمم المتحدة نيويورك ، 1992 م ، ص 5 – 6.

2 – أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، ص 79

أماكن وجود هذه الألغام يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي. وقررت أيضا المحكمة، التزام الولايات المتحدة بتعويض نيكاراغوا عن كل الأضرار التي ترتبت على انتهاك الالتزامات التي يقررها القانون الدولي العرفي.[1]

ومن خلال هذه القضية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية يستخلص مسؤولية الدولة عن أعمال أشخاص يعملون لحسابها وتحت إشرافها، وأن تلغيم أقاليم دولة أخرى يعد مساسا بسيادة الدولة ومخالفا لالتزامات دولية أساسية والمتمثلة في عدم اللجوء للقوة وعدم التدخل في شؤون الدولة، علاوة على الإخلال بالتزام دولي كرسته الاتفاقيات ذات الصلة بالألغام البرية والبحرية على السواء والمتمثل في الإخطار عن مواقع الألغام فكل هذه الانتهاكات تعد عملا غير مشروع وترتب مسؤولية الدولة.[2]

ج- قضية رينبو وربر

في 10 جويلية 1985 م تم اغراق السفينة رينبو وربر في ميناء اوكلاند بنيوزلندا بسبب متفجرات وضعتها قوات فرنسية، وقد طالبت نيوزلندا بوضع مسؤولية فرنسا موضع التنفيذ عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي العرفي، التي تقتضي بعدم انتهاك أقاليم الدول الأخرى، فضلا عن التعويض.

واتفقت الدولتان على إحالة القضية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لحلها بحكم يكون ملزما لكل منهما والذي أصدر حكمه متضمنا ضرورة تقديم فرنسا لاعتذار رسمي وغي م شروط لنيوزلندا وتعويض مالي عن الأضرار اللاحقة.[3]

وهذه القضية تؤكد قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة من جراء زرع الألغام البحرية والبرية والذي تترتب عليه مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تنجم عنها، حال علمها أو افتراض علمها اليقيني بوجودها او حال تقاعسها في الإعلان عن مناطق وجودها. وأيضا تؤكد على إلزام الدولة واضعة الالغام

1- انظر محكمة العدل الدولية، تقارير عن الأحكام والآراء الاستشارية و الاوامر، ترجمة : د. جنان سكر و د.محمد الدوري، 1986 م،مطبعة الأديب بغداد ، ص 147.

2- أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، ص 71.

- تحكيم قوس قزح المحارب (نيوزيلندا ضد فرنسا)، محكمة التحكيم الخاصة ، 1990 م، ص 499.

3 - أنظر شاري خالد معروف ، المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام ، ص 190.

بتعويض الأضرار التي ترتبت عليها وضرورة إزالتها إن لم يكن ثمة داع إلى استمرار بقائها في الأماكن التي زرعت فيها.[1]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مسؤولية الدول عن زرع الالغام و إزالتها هي مقررة وفقا لنصوص معاهدات واتفاقيات دولية محددة سبق ذكرها، تلتزم بموجبها وتترتب مسؤولية على مخالفتها، أو عند وقوع خطأ، كما قد تقوم المسؤولية بمجرد تحقق الضرر حتى ولو كان الفعل مشروعا دوليا.

ويجدر التنويه هنا إلى أن الدول لا تستطيع التهرب من مسؤولياتها بحجة عدم انضمامها أو انسحابها من الاتفاقية ذلك أن إزالة الألغام والإخطار عن مواقعها التزامات أقرها القانون الدولي العرفي واعتبر مخالفتها عملا غير مشروع يرتب المسؤولية.

وبعد أن تبينت مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الألغام، يثور السؤال حول الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية وهذا ما سيتم تبيانه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني : التعويض عن أضرار الألغام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يعتبر التعويض عن أضرار الالغام من اثار قيام المسؤولية الدولية في حق الدول المنسوب إليها الفعل إذا توافرت شروطها، كما يعتبر مشروعا في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتخفيف من المصاب وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بجلب مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وقد شرع حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبرا للإضرار، وردعا للجناة ورد الاعتداء، ومنه يكون إعمالا لمبدأ الترضية ومن هنا كان لابد من محاولة الوقوف على حقيقته وبيان ما يتعلق به من مسائل وذلك فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: بيان التعويض عن أضرار الألغام في الفقه الإسلامي و أنواعه

إن مسألة التعويض في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثابتة إلا أن الفقه الإسلامي بقواعده الكلية وضوابطه الجزئية تتقدم على القانون من خلال تقدير التعويض وبيان كيفية تقديره وضوابطه وفق أدلة ظاهرة ونصوص عامة بيانها فيما يأتي:

12- أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، ص 72.

الفرع الأول: بيان التعويض عن أضرار الألغام في الفقه الإسلامي

التعويض عن الأضرار أمر تضمنه الفقه الإسلامي في أحكامه، لأن من ألحق ضررا بغيره فهو ضامن له، كون الضرر سبب من أسباب الضمان، الذي قد شرع من أجل المحافظة على نفوس الناس وأموالهم وحقوقهم، ودرء الضرر والعدوان عنهم، وزجر المعتدي[1].

فالحكمة من التعويض في الفقه الإسلامي ناتجة عن ضرورة الحفاظ على أموال الناس بجبر الضرر في معاملاتها المتنوعة و ردع للمعتدين، ودليل ذلك من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: 194]

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : 188]

وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾] النحل: 126 [

ففي هذه الآيات ما يدل على أن من أصيب بمظلمة وعوقب بشيء جاز له أن يستوفي من ظالمه مثل ما أصابه، وبالتالي فهو يدل على مشروعية التعويض المبني على العدل في الاستيفاء ووجوب التعويض عند الاعتداء على المال أو أخذه بدون وجه حق أو إتلافه.

ومن السنة :

1- ما روي عن البراء بن عازب، كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيها فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».[2]

---

1 – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ط1 ،دار القلم دمشق، 1998 م ،ج 2 ، ص 977.

2 – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، أبواب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم ، بيت الأفكار الدولية عمان، 2004 م ، حديث رقم3570 ، ص 395 صححه الألباني.

2- ومنها قوله : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه[1] "

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يدلان بمجملهما دلالة واضحة على ضمان من تسبب بإلحاق الضرر بغيره، ومشروعية التعويض في ذلك من حيث الأصل،[2]ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[3]

وهذا الحديث يدل على القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: الضرر يزال والتي يبتنى عليها كثير من أبواب الفقه ومن ذلك ضمان المتلفات، والتعويض عن الأضرار.[4]

3- و ما روي أن بعض أزواج النبي أهدت إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فأتلفت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طعام بطعام وإناء بإناء"، وفي رواية: «فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة».[5]

وجه الدلالة أن الحكم المتقرر بنص هذا الحديث أوجب به النبي في على عائشة ، ضمان ما أتلفت من طعام وإناء، لأن هذه الواقعة تعد اعتداء على المال، وبجانب هذا يرمي القضاء الذي صدر من النبي إلى تحقيق مقصدين من المقاصد التشريعية، فالمقصد الأول فيه زجر للمعتدي الارتكابه فعلا ضارة ، والمقصد الثاني هو إزالة الضرر الأدبي والنفسي الذي وقع على المعتدى عليها يكسر إنائها واتلاف طعامها، فأصبحت السيدة عائشة، بذلك مسؤولة أمام النبي صلى الله عليه وسلم عن تعويض الضرر المادي بسبب كسرها للإناء، ومسئولة أيضا عن الضرر الأدبي والنفسي باعتدائها على الغير بموجب الحكم الذي احتواه نص هذا الحديث.[6]

الفرع الثاني : أنواع التعويض عن أضرار الألغام في الفقه الإسلامي

يشمل التعويض عن أضرار الألغام في الفقه الإسلامي نوعين هما :التعويض عن الضرر البدني و المالي

1 – أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشئ على المزاح، حديث رقم 5003 ، ص 541 .

2 - م الشوكاني، نيل الأوطار ، دار الجيل بيروت، 1973 م ،ج 6 ، ص 36.

3 – محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع، حديث رقم 2345 ، ج2 ، ص 66

4 – ابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، مؤسسة الحلبي القاهرة ،1968 م ، ص 85.

5 – البخاري، لصحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، حديث رقم 2481 ، ص 8 46.

6 – الشوكاني، المرجع نفسه ،ج 6 ، ص 70 .

أولا : التعويض عن الضرر البدني

يتمثل التعويض عن الاضرار البدنية بسبب الألغام في الفقه الإسلامي على أمرين هما: حال حصولها بطريق الخطأ لا العمد وحال حصولها بطريق التبع لا القصد.[1]

أ–حال حصولها بطريق الخطأ

وفي هذه المسألة اتفق الفقهاء أن المسلم إذا ارتكب جرمًا بطريق الخطأ يضر بالنفس البشرية في المعركة المشروعة أن عليه الدية أو الأرش ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [النساء: 92]

قال القرطبي: "فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية ، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به.[2]

1– الدية : تتضمن معنى التعويض لأنها مال خاص بالمجني عليه، فيجوز له العفو عنها أو عن بعض أجزائها ولا تؤول إلى بيت المال إن كان له وارث ولا يتحملها الجاني وحده ، ومن جهة أخرى فإن في الدية معنى العقوبة لجواز إيجابها في مال الجاني أحيانا ولأنها وجبت جزاءا على جناية.[3]

وقد اختلف العلماء في أصناف الدية :

– ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم إلى وجوب الدية في صنف واحد من أجناس الإبل والذهب والفضة.

– ويرى الشافعي أن الأصل في الدية هو الإبل.

---

1 – أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تح د.محمد محمد الموريتاني ، ط 3 ، مكتبة الرياض الحديثة ، 1986 م ،ج 1 ، ص 470.

2 – محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح عبد الرزاق المهدي ، ط 1، دار الكتاب العربي ، 1997 م ،ج 5 ، ص 299 .

3 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4 المعدلة ، دار الفكر سورية، 1997 م،ج7،5712.

– ذهب ابو الحسن و محمد) الصاحبين(أن الدية واجبة في أحد ستة أصناف وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة و الحُلَل.

– ويرى الحنابلة وجوبها في خمسة أصناف هي: الإبل والبقر والذهب والفضة والغنم.[1]

والدية غرامة مقدرة شرعًا لا تجوز الزيادة عنها إلا بسبب يبيح هذه الزيادة. وهو ما ينصرف إليه قوله صلى الله عليه وسلم "دية الخطأ مائة بعير فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية". [2]

2– الأرش : فهي نوعان مقدرة وغير مقدرة

– المقدرة هي الأجزية المالية التي حدد الشارع مقاديرها في الإصابات البدنية مقدار الواجب فيها.

– غير المقدرة: هي التي لم يقدر الشارع الواجب في الإصابات المتفاوتة، وترك أمر تقدير هذا الواجب إلى القاضي أو من ينيبه ممن تتوافر فيه صفة العدالة.

ولا يقضي بالأروش المقدرة أو غير المقدرة قبل استقرار الإصابة ومعرفة ما يؤول إليه الجرح ،لأنه هو المعول عليه في تقدير الواجب به ، وقد يسرى إلى النفس فيصير قتلا.[3]

ب– حال حصول الضرر بطريق التبع لا القصد

ويكون بحصول الضرر حال اتخاذ العدو دروعًا بشرية من المدنيين وتعرضهم لضرر الألغام من زارعها بطريق القصد، وفي هذه الحالة فإن الضرر اللاحق بالدرع البشري قد حصل بطريق التبع لا القصد حيث إن المقصود هنا من الألغام هو العدو لا المدني. وقد أجاز الفقهاء الرمي نحو الترس مع قصد العدو بالرمي سواء أكان ذلك حال التحام القتال أو حال التعرض للألغام.[4]

واختلف الفقهاء في حال حصول الضرر في هذه الحالة على ضمان دية المتضرر ولزوم الكفارة على الزارع إلى ثلاثة أقوال:

---

1 – محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1987 م ،ج 2 ، ص477 .

2 – – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 7،5706

3 – وهبة الزحيلي، أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر دمشق ، 1998 م ، ص 15

4 – شمس الدين السرخسي ، المبسوط ،ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1993 م ،ج 10،ص 65.

القول الأول: لا يلزم الزارع دية ولا كفارة

وهو قول الحنفية[1] والمالكية إذا لم يعلم الزارع أن الترس من المسلمين[2] ومن أدلتهم:

– ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا أمر أميرا على جيش قال له»: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبو، فاستعن بالله وقاتلهم«.[3]

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على جواز محاربة العدو مطلقًا وإن تترسوا بالمدنيين ، وعلى هذا فالزرع يكون مباحًا ولا تبقى تبعة من كفارة أو دية.[4]

القول الثاني: أن على الزارع الدية و الكفارة

وهو قول المالكية إذا علم أن الترس من المسلمين[5] وقول للشافعية[6] ورواية عند الحنابلة [7]وقول الحسن بن زياد من الحنفية [8] ومن أدلتهم:

– قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [النساء: 92]وجه الدلالة أن الآية عامة في وجوب الدية والكفارة على قاتل المؤمن خطأً.

– أنه قتل معصومً ا بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فتلزم الدية كما لو لم يتترسوا به.

---

1 – السرخسي ، المرجع نفسه ،ج 10،ص 65.

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرءان ، ج 16 ، ص 243.

3 – مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الجهاد و السير، باب تأمير الامراء على البعوث ، حديث رقم 1731،ج 3،ص 1357.

4 – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي القاهرة ،ج 3 ، ص 243.

5 – ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 4 ، ص 139 .

6 – محمد بن إدريس الشافعي، الأم، لبنان، دار المعرفة بيروت ،ج 4 ، ص 246.

7 – أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني ،ط 1 ، دار الفكر بيروت ، 1405 هـ ،ج 13 ص 248.

8 –علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 2 ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1982 م ،ج6 ص 63.

القول الثالث: تلزم الزارع الكفارة ولا تلزمه الدية وهو قول للشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2] هي المذهب واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: 92]

وجه الدلالة: أنه ذكر الكفارة ولم يذكر الدية في الآية وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الآية التي قبلها دليل ظاهر أنه لا تجب في هذه الآية، ولا تدخل في عموم وجوب الدية في القتل الخطأ. و لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فلا دية.[3]

ثانيا : التعويض المالي

شرع الفقه الحنيف التعويض عن الأضرار المالية بسبب الألغام في أحكامه بغية الحفاظ على مقصد من مقاصده العظيمة وهي حفظ المال من خلال جبر الضرر في التصرفات والمعاملات المتعددة، ومن هنا فإذا حصل ضرر يلحق بالأموال سواء أكان ذلك بالاعتداء أو الإتلاف فقد وجب التعويض بفرض المثل في الأشياء المثلية التي يُعرف مقدارها بالكيل أو الوزن، أو لزوم القيمة في الأشياء التي لا مثل لها فتشمل كل ما هو غير مكيل ولا موزون. [4]

وإذا تعذر رد العين لتلفها أو تعيبها عيباً فاحشاً أو تغيرها تغيرا أزال المنفعة المقصودة منها، أو أهم أوصافها، أو إذا اختلطت بغيرها، أو إذا اختار المالك تعويض المثل أو القيمة في الأحوال التي يجوز له فيها هذا الاختيار، فإن التعويض الواجب في هذه الحالة هو المثل أو القيمة. ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا إذا تعذر المثل لانقطاعه أو لكون المال الفائت من غير المثليات، وذلك للضرورة.[5]

---

1 – محيي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت ، ط3، 1991 م ، ج10 ، ص246 .

2 – ابن قدامة، المغني ، ج 13 ص 242.

3 – ابن قدامة، المغني ، ج 13 ص 242.

4 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 ، ص 4836.

5 – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7، ص 150.

المطلب الثاني: بيان التعويض عن اضرار الألغام في القانون الوضعي و أنواعه

الفرع الاول: بيان التعويض عن اضرار الألغام في القانون الوضعي

إن القانون الوضعي يجيز استعمال الألغام وفق مبدأ الضرورة العسكرية بضوابط كما سبق بيانه، ومن هنا فإن التعويض المترتب على الضرر يكون فيما قد يخالف مبدأ الضرورة المشروعة وينتهك مبدأ التناسب، وفي هذه الحالة فإنه يعمل بمبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن استخدام الألغام وفق القانون الوضعي وخاصة القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن التعويض مبدأ قانوني ثابت في جميع التشريعات والقوانين الدولية، إلا أن القانون لم يفصل في مقداره أو أنواعه، ولذلك يجب ملاحظة عدة قضايا ضرورية لمسألة التعويض بعد توقف النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني[1] وهي كالتالي:

1- إن الرجوع إلى شروط قيام الضرورة العسكرية يتبين أن تأييد استعمال الألغام وفق هذا المبدأ لن تكون حجته قوية فيما لو عرفنا أن الألغام لما تتصف به من صفات ستجعل منها سلاحًا لا يمكن توجيهه بدقة ضد العدو، وكذلك كونه يستمر بالتهديد إلى مدة زمنية طويلة تتجاوز مفهوم الضرورة العسكرية الذي استنِدَ عليه في الاستعمال.

2- يلزم الدول أطراف النزاع أن تقوم بتطهير مناطق القتال تطهيرا شاملًا عن طريق إزالة الألغام التي قامت بزرعها.

3- يحق للدول المتضررة من الألغام أن تلتمس المساعدة وتتلقاها من باقي الدول الأطراف في المعاهدة مباشرة ومن منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الوطنية أو من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو المنظمات غير الحكومية.[2]

---

1 – انظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009 م، ص 503.

2 – انظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع نفسه ، ص 463 ، 495.

4- و أشار القانون الدولي الإنساني إلى التعويض بشكل خفي في النص: وخصوصًا في معاهدة أوتا وا المتعلقة بحظر استعمال الألغام حيث جاء فيها أن على الدول أن توافق بمقتضاها علي توفير المساعدة لإزالة الألغام ووضع برامج للتوعية بها ورعاية ضحاياها وإعادة تأهيلهم.[1]

5- عد القانون الدولي الإنساني العرفي في نص القاعدة 149 أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهو يلزمها بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات وهذا ما جاء في القاعدة 150 ، والانتهاكات الحاصلة هنا والتي تلزم الدولة بالمسؤولية هي ما يخالف جواز استعمال الألغام بالشروط الوارد على المشروعية.[2]

6- يقتضي جبر الضرر الذي تطلبه الدول عن الانتهاكات بارتكاب الأفعال غير المشروعة دوليًا من خلال الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الأذى من خلال الرد أو التعويض أو الترضية بإحداها أو بالجمع بينها، ويتمثل الرد كما جاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا شريطة أن يكون غير مستحيل ماديًا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض ، ويكون التعويض عن الضرر الناتج في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد .[3]

وأما الترضية فهي تثبت إذا تعذر إصلاح الضرر عن طريق الرد أو التعويض وقد تكون على شكل إضرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، وينبغي ألا تكون مناسبة للخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسئولة وهذا كما نصت عليه الفقرة 1 المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة

1 – عيد الواحد عتلم ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ص 648.

2 – انظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع نفسه ، ص 469.

3 – نخبة من المتخصصين والخبراء ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ص 320 .

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا[1].

وفي هذه المتعلقات بمبدأ التعويض عن الضرر يظهر أن القيود المحددة لمشروعية القيام باستعمال تلزم بالتعويض حال تجاوز الحد المسموح به في الاستعمال، ومن هنا فإن التعويض لا يفرض حال التقيّد بالمشروعية وفق ما جاء في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن اضرار الألغام في القانون الوضعي

يشمل التعويض عن أضرار الألغام في القانون الوضعي نوعين هما : التعويض العيني " إعادة الحال إلى ما كان عليه " والتعويض المالي وهو من أكثر صور جبر الضرر تطبيقا وشيوعا خاصة عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه ،إضافة الى الترضية والتي تعتبر وسيلة لجبر الأضرار المعنوية، وهي تشمل أي إجراء غير التعويض العيني و المالي، ويمكن للدولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر.[2]

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني) إعادة الحال إلى ما كانت عليه(إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، كما نصت المادة 35 من تقنين مسؤولية الدول على هذه الحالة، حيث تلتزم الدولة

1 – نص الفقرة "الترضية تمثل الصورة الثالثة من التعويض الذي تلتزم به الدولة عن الفعل غير المشروع، والضرر الذي تتولى جبره هو ذلك الضرر الذي لا يمكن تعويضه عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض المادي "

انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ص 169 .

2 – أنظر خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، ط 1 ، 2011 م ، دار بلقيس الجزائر ، ص 55.

المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع بمباشرة التعويض العيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع.[1]

ويرى الأستاذ الدكتور عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد أن "الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يرتبط تنفيذه بظروف الدعوى، فإذا ما كانت الواقعة المسببة للضرر عملا قانونيا غير مشروع فيكون من المتعين سحب ذلك العمل، أما إذا كان العمل الخاطئ ماديا فيجب التأكد من أن آثاره التي تحققت ليس من شأنها أن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا غير ممكن التحقيق[2]"

وتشترط لجنة القانون الدولي في إعادة الحال إلى ما كانت عليه توافر شرطين وهما:

- ألا يكون إرجاع الحال مستحيلا ماديا.

- ألا يتضمن عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة المترتبة على الإرجاع العيني بدلا من التعويض.

فعلى سبيل المثال ، إذا أمكن إعادة وسيلة النقل التي تحطمت إلى ما كانت عليه ، فإنه لا يمكن إعادة الأشخاص الذين كانوا بداخلها ولقوا حتفهم[3] .

كما يقع على عاتق الدول التزام بإزالة الألغام فور انتهاء العمليات العدائية ، ذلك أن سبب وضع الألغام يكون حينئذ قد زال، أما في وقت السلم، وإذا لم يوجد أي مبرر لوضع الألغام في الامتدادات البحرية ، فيجب إزالتها بأقصى سرعة ممكنة. ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أن "هذه المبادئ قابلة للتطبيق على الألغام البرية التي يتم زرعها في المناطق البرية لدولة ما علة ذلك أنها ترداد لمبادئ وقواعد قانونية عامة، تسري على البر بنفس درجة سريانها على البحر.[4]

1 – أنظر نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسئولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ،ط 1 ، 2010 م ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 281.

2 – عثمان محمد ، الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامي ، ص 271

3 – محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليه من أخطار التلوث ،ط 1،1985 م ،دار النهضة العربية القاهرة ، ص 146.

4 – أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص 72

ثانيا : التعويض المالي

يمكن أن نجمل مسألة التعويض المالي بوجه عام على أنه التزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه[1]، وبصورة اخرى يمكن أن يقصد به أيضا دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر عند استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضر.[2]

وبعد بيان المقصود من التعويض المالي يتبادر الى الأذهان سؤال مفاده هو :على أي أساس يتم تقدير التعويض ؟ اذ لا يمكن اللجوء للتعويض المالي، إلا إذا كان بالإمكان تقدير الضرر بالنقود ، فهي كما يقول جروسيوس " المعيار العام لتقدير قيمة الأشياء[3]"

أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الى ذلك على أن التعويض المالي هو صورة من صور جبر الضرر، بقولها " أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، وذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة و عويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله "[4]

وتعرف الفقرة 2 من المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع أن "الضرر يقصد به ضرر مادي أو معنوي"، وتوسع الفقرة 2 من المادة 36 من المشروع ذاته هذا المفهوم بالنص على أن "التعويض يغطي كامل الضرر الذي يمكن تقديره ماديا بما فيه ما فات من ربح"،

1 – أنظر سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،ط 1 ، 2014 م ، دار هومة الجزائر ، ص 460.

2 – صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوا ره في القانون الدولي ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1991 م ، ص. 336

3 – عبد الغني محمود ، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية ،ص 256.

4 – عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2009 م ، ص 210 ، 211 .

وعبارة "ما يمكن تقديره ماديا "تهدف لاستبعاد الضرر المعنوي البحت غير المصحوب بأضرار مادية تلحق بالأشخاص أو الأعيان والذي يتم جبره بالترضية.[1]

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أن" للقاضي أو المحكم سلطة تقديرية في حساب التعويض الواجب دفعه، في ضوء ظروف كل قضية والأدلة المقدمة، وهو يستعين في هذا الخصوص، بالمبادئ العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه"، ويستخلص من ذلك أن التعويض يستوجب محو كافة آثار العمل غير المشروع.[2]

ومن السوابق القضائية الدولية، للتعويض المالي عن الفعل غير المشروع :

أ- الحكم بالتعويض في قضية مضيق كورفو:

طالبت بريطانيا في قضية مضيق كورفو التعويض عن الضرر الناجم عن الخسائر اللاحقة بسفينتيها الحربيتين فولاج و سوماريز بالإضافة إلى الخسائر البشرية اللاحقة بطقم السفينة من قتلى وجرحى وطالبت بمبلغ إجمالي قدره 875.000 جنيه استرليني. فارتأت محكمة العدل الدولية ضرورة اللجوء لخبراء في صناعة السفن الحربية لتقدير قيمة الخسائر اللاحقة بالسفينتين ، وتبين بعد إنجاز الخبرة أن مبلغ التعويض المطالب به معقول كما رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة من قبل بريطانيا بشأن الأضرار اللاحقة كافية ، وانتهت بإصدار حكم بتاريخ 15/12/1949 قضى بإلزام ألبانيا بتعويض بريطانيا مبلغا قدره 843947 جنيه استرليني.[3]

ومن خلال هذه القضية يتبين إقرار القضاء الدولي لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن وضع الألغام البحرية، وكيفية تقديره للتعويض في هذه المسألة.

ب- التعويض في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا:

1 – مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال على الصعيد الدولي غير المشروع والتعليقات المتعلقة بها ، الأمم المتحدة ، ص 262.

2 – أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص، 24.

3 – قضية ديترويت كورفو (الأسس الموضوعية) ، تقارير الأحكام والفتاوى و الأوامر ، محكمة العدل الدولية ، 1949 ، ليدن إيه دبليو سيجثوف ، شركة لاهاي للنشر، ص 210.

طالبت نيكارجوا في هذه القضية الحكم لها بالتعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بها والتي قدرتها بمبلغ 370.200.000 دولار نتيجة للأفعال التي ارتكبتها الولايات المتحدة.

فقررت محكمة العدل الدولية تحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية وإلزامها بتعويض نيكارجوا عن كل الأضرار التي ترتبت على انتهاك الالتزامات التي يقررها القانون الدولي العرفي في هذا الشأن والمشار إليها سابقا، وأن شكل ومبلغ التعويض المذكور ، سيتم تحديده بواسطة المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على ذلك، خلال مرحلة إجرائية لاحقة[1].

ثالثا : الترضية

تعد الترضية من آثار ثبوت المسؤولية الدولية، وعتبرتها لجنة القانون الدولي، بصدد تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أن الترضية هي وسيلة لجبر الضرر في حالة الخسائر غير المادية، التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها، إلا بطريقة نظرية تقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي و التي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة.[2]

وجاء في الفقرة 1 من المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع أن "الترضية تمثل الصورة الثالثة من التعويض الذي تلتزم به الدولة عن الفعل غير المشروع ، والضرر الذي تتولى جبره هو ذلك الضرر الذي لا يمكن تعويضه عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض المادي".[3]

وتتخذ الترضية عدة صور، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 37 من مشروع اللجنة الدولية للقانون الدولي على أن "الترضية قد تتخذ شكل إقرار بالفعل غير المشروع، التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي أو أي شكل

---

1 - Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , arrêt du 27 juin1987,
Résumé des arrest- avis consultatifs et ordonnances de la Cour international de Justice 1948-1991, op.cit, p.210.

2 – بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوا ره في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان الجزائر، 2016 م ، ص 314 .

3 ـ مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال على الصعيد الدولي غير المشروع والتعليقات المتعلقة بها ، الأمم المتحدة ، ص 471.

آخر مناسب آخر". فالدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع تحاول إصلاح خطئها عن طريق وسيلة من الوسائل كتقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها ، أو التعبير عن الأسف، أو بمنح أوسمة الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر وغيرها من صور الترضية.[1]

ومن الأفعال غير المشروعة التي قد تستوجب الترضية، خرق سيادة إقليم دولة، مهاجمة السفن والطائرات، إهانة العلم الوطني، انتهاك مقرات السفارات والقنصليات الأجنبية، سوء معاملة رؤساء دول أجنبية، والحكومات والممثلين

الدبلوماسيين والقنصليين، وغيرها من الأفعال[2].

ولمنع إساءة استعمال الترضية كوسيلة لجبر الضرر، بما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، و تى كذلك لا تصبح ذات طابع عقابي،وضعت الفقرة 3 من المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية قيودا على الالتزام بتوفير الترضية وحددتهما بمعيارين وهما:

- تناسب الترضية مع مقدار الضرر.
- أن لا تكون الترضية مذلة للدولة المسؤولة.[3]

ومن تطبيقات الترضية كوسيلة لجبر الضرر الناجمة عن الألغام ما طبقت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، حينما أقرت بأن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا) الدخول بالقوة لإزالة الألغام من المضيق(دون موافقة هذه الأخيرة يشكل انتهاكا لسيادة ألبانيا وأعلنت بناء على طلب ألبانيا أن إقرار بريطانيا بذلك يعد ترضية كافية، وفي هذه القضية تبرز الترضية في صورة إقرار محكمة العدل الدولية بالفعل غير المشروع المرتكب من قبل بريطانيا والمتمثل في انتهاك سيادة ألبانيا.[4]

1 – أنظر أيضا عثمان محمد، الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامي ، ص 275 ، 276.

2 – مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال على الصعيد الدولي غير المشروع والتعليقات المتعلقة بها ، الأمم المتحدة ، ص 284، 286.

3 – أنظر سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ص 265.

4 – أنظر أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص 25 .

الخـــــاتمـــة

الخاتمة

تم هذا البحث بحمد الله وخلص إلى نتائج التالية:

في النهاية اشير الى سلاح الالغام ليس سلاحا سهلا بالرغم من السهولة تصنيعه وبيعه والاتجار فيه، فالأضرار التي يسببها اضرار جسيمة، وبعيدة المدى تؤثر على أجيال من البشرية، فقوة السلاح تقاس بمدى قوته التدميرية وقدرته على الحاق اضرار بالضحية لفترة طويلة.

1- الألغام: هي مصممة للانفجار بمجرد لمس أو اقتراب لا تفرق ممن الفعل حيث تؤدي إلى جرح أو شل أو قتل فرد أو مجموعات.
2- إن الفقه الإسلامي له ضوابط في الحرب لا يجوز عدم اعتبارها فيها تحفظ مقاصد التشريعية ومصالح العباد وقيمة نفس الحقوق.
3- القانون الوضعي عالج مشروعية استعمال الألغام وبعض الأسلحة الأخرى.
4- ضبط الفقه الإسلامي زرع الألغام في الحروب المشروعة بضوابط.
5- القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في جواز زرع الألغام حال ضرورة.
6- قد شرع الإسلام التعويض عن الضرر لأن من ألحق ضررا بغيره فهو ضامن له ذلك أن الصرر سبب من أسباب الضمان.
7- من مبادئ قانون الدولي الإنساني التزام زارع للألغام وفي حالة تجاوزه الحد المسموح بالتعويض فمنه التعويض يفرض حالة التقييد بالمشروعية لا حال تجاوز.

التوصيات:

1/ لازالت الدراسات الاكاديمية رغم الجهود المبذولة تفتقد الى دراسة:

أ / هل مزيل(مفكك) الالغام يعتبر منتحر او فدائي او مجاهد في سبيل الله ؟

ب/ وكيف ينصف بحقه وهو الحلقة المفقودة في (ق م).

ج/ اعطاء اهمية للمشكلة الالغام من عناصر الازالة وتثمين جهود وهم وتوعية السكان بهذا السلاح العشوائي الذي يكفي فقط أن تطأه قدم حتى ينفجر بدون اي اندار الى وجوده تحت قدميه.

د/ بالرغم من الجهود عادية التي قام بها المجتمع الدولي كمحاولة الازالة الالغام الا ان هناك خطوات يجب اتخاذها عند العمليات العسكرية ابعد انتهائها.

2/ لابد من اتفاقيات توجه الى المساعدات الانسانية.

أ/ ضرورة التأكيد على اهمية البيئة بتشريع نصوص و تفعيل اليات المراقبة تنفيذها.

ب/ برغم من اتفاقيات حظر (اوتاوا) إلا انها تحتاج الى نصوص التجريم والعقاب.

ج/ الحاق بروتوكول اخر لاتفاقيات جنيف الاربعة لحماية البيئة من اثار الحروب.

د/ سن نصوص اضافية صريحة تحظر استخدام الاسلحة التي تأثر على البيئة.

ث/ سن نصوص تجرم وتعاقب على تدمير البيئة الطبيعية التي لا غني عنها البقاء الانسان.

3/ محاولة اضافة برتوكول كملحق للاتفاقية (اوتاوا) فيه مسؤولية الدول زارعة الالغام كي يمكن بموجبه معاقبة الدول المسؤولة عن اي اضرار قد تحدث نتيجة زراعة هدا السلاح العشوائي.

4/ الغموض عن الاتفاقيات كشف التي لا يكون افراط في التفسير مما ينجم عليه التهرب من المسؤولية.

5/ التطرق المسؤولية الدولية لزراعة الالغام يحتم علينا مناقشة القيود التي يجب ان تستحضر عند صناعة أو تجارة بالأسلحة.

6/ تشريع نصوص وطنية لتوضيح اهمية حظر هذا السلاح لكي تكون تدابير وقائية حتى لا تكون انتهاكات للأحكام (ق د ا) والمقاصد الشريعة (ا)

7/ تكوين لجنة وطنية تعنى بمتابعة الافراد المتضررين من الالغام ومخلفات الاستعمار الغاصب والمطالبة بتعويضهم ماديا ومعنويا على غرار محرقة اليهود الذين ما زالوا يحصلون على التعويضات من الالمان.

8/ لابد من رفض الاتفاق او وقف اطلاق النار إلا بعد اتخاد التدابير اللازمة لحماية المدنيين من ويلات الحرب كون الحرب لا تنتهي بانتهاء النزاع المسلح ولكن تستمر باستمرار الآثار الناجمة عنها.

9/ لازالت مشكلة الالغام تفتقد الى دراسات اكاديمية رغم الجهود المبذولة.

10/ موضوع زراعة وإزالة الالغام البحث فيه لازال باكرا وتوجد جزيئات جديرة بالبحث مثل طرق الكشف بالنحل وجرذان والكلاب ...الخ؟

جعل الاسلام كل مكلف مسؤول عن افعاله.

الإكثار من المؤلفات التي تبين سماحة الاسلام و ترجمتها الى لغات الاجنبية لرفع الشبهات عن الاسلام بأنه دين ارهابي.

فهـــرس الآيـــات

فهرس الآيات:

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	32
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	34
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	34
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾	190	68
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	91
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	91
سورة النساء		
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	88	1
﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾	122	1
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾	92	93
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾	92	95
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	92	96

فهرس الآيات:

سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	3	1
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾	2	36
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	68
سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	57	70
﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾	58	71
سورة الإنفال		
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾	60	32
سورة التوبة		
﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	120	33
سورة الحجر		
﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20)﴾	19-20	71
سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	126	91
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	33	67

فهرس الآيات:

		سورة الكهف
1	1	﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾
		سورة طه
14	105	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾

فهـــرس الآحـــاديث

فهرس الأحاديث:

الموضوع	الصفحة
« ذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار«	35
« لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا».	36
« انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخة فانية ولا طفلا صغيرة ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين	68
«فيها فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»	91
« لا ضرر ولا ضرار»	92
«طعام بطعام وإناء بإناء»	92
«فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»	92
ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبو، فاستعن بالله وقاتلهم«	95

قائـــمة المصـــادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن العظيم برواية ورش

ثانيا: الأحاديث

1- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية عمان.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة.

3- محيي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط5، دار المعرفة، بيروت لبنان،

4– مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير.

5– ثالثا: الكتب المتخصصة

6 – أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1،2008، عالم الكتاب،

7 – أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2003،

8– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الباء، مادة نسف، مجمع اللغة العربية القاهرة.

9– طلعت نوري علي، حرب الألغام البرية والبحرية، ط 1988، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان .

10– ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، ط1،2004، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

11– وليد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية دار النهضة العربية القاهرة.

12- شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية، دار الكتب القانونية مصر.

13– محمد علي السيد، حدائق الشيطان مدمرة البيئة والإنسان دار الكتاب القانونية مصر.

14– نُزهَة المضمَض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

15– أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم وخصوصيات الحالة المصرية، دار الكتب القومية القاهرة.

16 – كينيث أندرسون، نظرة عامة على الألغام العالمية، الكتب الأساسية، نيويورك،الولايات المتحدة الامريكية.

17– إيناس مصطفى محمود أبورية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة.

18– محمد أبو زيد، الألغام ومخلفات الحرب في سيناء والعلمين،ط1، 2010 م، دار النهضة العربية القاهرة .

19– بيل هاول، إزالة الألغام العسكرية وإزالة الألغام من المدنيين، مجمع الطبعة بلجيكا، 1996 م.

20– عثمان محمد، الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامي، دار النشر الأردن.

21– عبد الغني محمود ، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم وصوصيات الحالة المصرية ، دار عبد الستار القاهر.

22 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الباء، مادة نسف، مجمع اللغة العربية القاهرة.

23– محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقه ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

24– محمد علي السيد، حدائق الشيطان مدمرة البيئة والإنسان ،ط1،2002، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

25– أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، القاهر.

26 – عبد الرؤوف عون، الفن الحربي في صدر الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر.

27– محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1425 هـ 2004 م، .

28– اللواء احمد نور ، قواعد وسلوك القتال ، ط1، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة،

30– عبدالله يوسف الغنيم و آخرون، الالغام الأرضية وتدمير البيئة الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت،

31- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ط1، 2004 م، الإمارات العربية المتحدة.

أحمد بشارة: ألغام الحرب العالمية الثانية المزروعة في الأراضي الليبية والأضرار البشرية والاقتصادية، مجلة الشهيد، العدد العاشر، أكتوبر 1989.

32 - كينيث أندرسون، نظرة عامة على الألغام العالمية، الكتب الأساسية، نيويورك الولايات المتحدة الأميركية.

33- Danièle VOLDMAN, le déminage de la France après 1945, éditions Odile JACOB, paris, 1998, p.24.

34 - Dictionnaire le petit Robert ،Annee 1998. France.

رابعا: كتب القانون

35- صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية من المساس بسلامة البيئة البحرية، 1991 م، القاهرة..

36- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، 1984 م ،دار الفكر العربي القاهرة .

37- د جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري اللبناني ، 1999 م.

38- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ط1،2008 م، دار الكتب القانونية مص.

39- التسلح، نزع السلاح والأمن الدولي ، مطبعة جامعة أكسفورد، 1998م.

40- فريدريك دي مولينن، دليل قانون القوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1989م.

41- حسام أحمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،1997م، دار النهضة العربية القاهرة .

42- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي.

43- جان بيكتيت، مبدأ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية، جنيف، 1966 م.

44- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج1، 2007 م، مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية.

45- نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص 317-320.

46- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقراء بيروت لبنان، ص 191.

47 - فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود،ط1، دار العلم للملايين، بيروت.

48 -جزن مارى هنركس ولويز، القانون الدولي الإنساني العرقي، مج 1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 م.

49- محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام ، 1988 م، الدار الجامعة .

50- شارل رسو، القانون الدولي العام، 1982 م، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت.

51- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، المجلد 11 ، 1956.

52- عبد الباقي نعمة عبد الله ، القانون الدولي العام، ط 1، 1990 م، دار الأضواء بيروت، ص .

53 - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 4، 1987 م.

54- سموحى فوق العادة، القانون الدولي العام ، 1962 م، مطبعة الإنشاء دمشق .

55- همبسي رضا، المسؤولية الدولية، ط 1 ، دار القافلة للنشر والتوزيع.

56-محمد يوسف علوان ، قانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج 1 ، 2005 م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

57- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط 5 ، 2004 م ،منشورات الجلي الحقوقية .

58- نخبة من المتخصصين والخبراء ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ص 320 .

59- خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، ط 1 ، 2011 م ، دار بلقيس الجزائر .

60-سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،ط 1 ، 2014 م ، دار هومة الجزائر.

61- عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية .

62 - David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel, Essai d'étude juridique, Le Harmattan, Paris, France, 2006.

خامسا: كتب التاريخ

63- عبد الرحمان بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر تاريخ ابن خلدون، بيت الأفكار الدولية.

64- جمال قندل، خطا موريس وشال وتأثيرهما على الثورة التحريرية"1957م - 1962م"،ط1، 2008 م، وزارة الثقافة، الجزائر.

65- الأسلاك الشائكة وحقول الألغام، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954 ، ط1، مطبعة الديوان، الجزائر.

66- أبو جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الطبري ، دار المعارف القاهرة .

67 - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1987 م .

سادسا: مواقع الإلكترونية

68- النص الكامل للبروتوكول على الموقع الرسمي للأم المتحدة:
http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml
http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml -69

تاسعا: الموسوعات

70 - إيريك بروكوش، الألغام الأرضية تركة قاتلة، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، عدد 39، السنة السابعة، سبتمبر-أكتوبر، 1994.

71- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى،ط2،جنيف، سبتمبر 2001.

72 - موريس أوبيرت، اللجنة الدولية ومشكلة الإصابات المفرطة للأسلحة العشوائية ، 1990 م، .

73- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، صديق أم عدو؟.
74- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 13 أوت 1949،ط4،1997 م ،جنيف، سويسرا.
75 - ريبيكا جرانت ،تحديد الضرورة العسكرية والتناسب، مجلة سلاح الجو، فبراير 2003 م.
76- محمد ناصر أبو غزالة، التدخل الإنساني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03،2011 م.
77- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير المؤتمر الاستعراضي لعام 1980م، الأمم المتحدة اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر الإصابات المفرطة أو أن يكون لها آثار عشوائية، فيفري 1994م، مستخرج مطبوعة من ل .د .ص. أ ، رقم 299 .
78- المجلة الدولية للصليب الاحمر، مؤتمر بودابست حول الألغام الأرضية للأفراد، جنيف، 28 مارس 1998 م.
79- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1900 م.
80- ايف ساندوز، حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، مقال مترجم عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي1981م.

81- للمزيد من التفاصيل يرجي الرجوع إلى: أحمد بشارة: ألغام الحرب العالمية الثانية المزروعة في الأراضي الليبية والأضرار البشرية والاقتصادية، مجلة الشهيد، العدد العاشر، أكتوبر 1989.
82- محمد طلعت الغنيمي " نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي " في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها الدكتور عامر زمالي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
83 - موسوعة السلاح، المدفعية المقطورة والأسلحة ذات الانتشار، المجلد السادس، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع، جنيف، سويسرا، 1982.
84- وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية .
85 - عبد الواحد عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دار النشر، القاهرة.

86 – نسيم خياط ، الألغام البحرية ضرورة تحيين القانون الدولي، مقال منشور في مجلة الجيش العدد 574 ل 05 / 2011، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر.

87 – التزامات الجزائر في تنفيذ اتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد عن طريق النصوص، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، 2004 .

88– دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع) دليل السلامة (، الطبعة الثالثة)، 2016.

عاشرا: المجالات

89– محمد ناصر أبو غزالة، التدخل الإنساني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

90– المجلة الدولية للصليب الاحمر، مؤتمر بودابست حول الألغام الأرضية للأفراد، جنيف.

الأطروحات والمذكرات:

91– عبد ربه محمد عبد ربه العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، كليةالدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999 .

92 – معالجة جسم ملغم – مذكرة تخرج لظباط الشرطة الجزائرية دفعة 2002.

93– أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني،كلية القانون جامعة الكوفة، 2009م.

94– إميلي برود، الذخائر العنقودية واختبار التناسب ، مذكرة مندوب اتفاقية الأسلحة التقليدية، هيومن رايتس ووتش، أبريل 2008 .

95– حسين الحموى، مسؤولية الدولة الدولية المدنية، رسالة مقدمة إلى كلية حقوق جامعة دمشق تنبل درجة دبلوم في القانون الدولي، 2006 م.

96– صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوا ره في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1991 م.

97– بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان الجزائر، 2016 .

تقارير والأحكام وقرارات:

. التزامات الجزائر في تنفيذ إتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد عن طريق النصوص، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر.

98- تقرير الشفافية للجزائر لعام 2015

99- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 51/54 1996 م

100- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 48/7 أكتوبر 1993 م ،49 /215 ديسمير 1994 م،بشأن الاضرار الاقتصادية للألغام.

101- تقرير مرصد الألغام لعام 2009 م، نحو عالم خال من الألغام

102- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش- ،واشنطن ، 25 جويلية 2007 م .

103- بيان منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام .

104- حكم قضية (مضيق كورفو) بتاريخ 04/09/1949 م ، ملخص الأحكام والفتاوى -أوامر محكمة العدل الدولية -1948 م - 1999 م ، الأمم المتحدة نيويورك ، 1992 م .

105- محكمة العدل الدولية، تقارير عن الأحكام والآراء الاستشارية و الاوامر، ترجمة : د. جنان سكر و د.محمد الدوري، 1986 م،مطبعة الأديب بغداد .

106- تحكيم قوس قزح المحارب (نيوزيلندا ضد فرنسا)، محكمة التحكيم الخاصة ، 1990 م، .

107 - قضية ديترويت كورفو (الأسس الموضوعية) ، تقارير الأحكام والفتاوى و الأوامر ، محكمة العدل الدولية ، 1949 ، ليدن إيه دبليو سيجثوف ، شركة لاهاي للنشر.

108 -طلب رقم 179/11 لبعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لسويسرا المؤرخ في 31/03/2011 المتعلق بتمديد أجل إزالة الألغام المزروعة المقدم في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا.

109- صحيفة الأخبار ، الألغام في العالم ،مصر، العدد 16174 ، 25 فيفري 2004 م.

110 - قضية ألغام الصحراء الغربية نحو منعطف خطير، صحيفة الأهرام المصرية ، بتاريخ: 08/06/1999 م.

فهـــــــــرس المـــــوضـــوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة:	1-7
مبحث تمهيدي	9
المبحث الأول: تعريف الألغام وأنواعها وخصائصها	10
المطلب الأول: تعريف الألغام	10
الفرع الأول: تعريف الألغام بصفة عامة	10
أولا: تعريف الألغام لغة	10
ثانيا: تعريف الألغام وفق الإصطلاح العلمي:	11
ثالثا: للغم في الإصطلاح القانوني	12
رابعا: للغم في الاصطلاح الفقهي:	13
المطلب الثاني: أنواع الألغام وخصائصها	15
الفرع الأول: أنواع الألغام	15
أولا: الألغام البحرية	15
ثانيا: الألغام الصوتية	16
ثالثا: ألغام التماس	16
رابعا: الألغام المغناطيسية	16
خامسا: ألغام الضغط	16
سادسا: الألغام البرية (الأرضية)	18
1-الألغام البرية المضادة للأفراد	19
أ- الألغام البرية الناسفة المضادة للأفراد:	20

فهرس الموضوعات:

ب- الألغام البرية المتشظية المضادة للأفراد:	20
:ج- الألغام المضادة للأفراد بعبوة مشكلة	21
2- الألغام البرية المضادة للآليات(المركبات):	22
- الألغام الجوية :	23
الفرع الثاني: خصائص الألغام	25
الفرع الثالث: التطور التاريخي للألغام	26
خلاصة:	29
الفصل الأول: حكم زراعة الألغام وإزالتها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	31
المبحث الأول: حكم زراعة الألغام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	31
المطلب الأول: حكم زراعة الألغام فى الفقه الإسلامي	31
الفرع الأول: مشروعية زراعة الألغام في الفقه الاسلامي	31
أولا: مراعاة النزاع من حيث مشروعيتها.	34
ثانيًا: المقصد والباعث وأثرهما في المشروعية.	35
ثالثا: منع الضرر والضرار	35
رابعا: ميزان المصالح والمفاسد	35
الفرع الثاني: عدم مشروعية زراعة الألغام في الفقه الاسلامي	35
أولا: مراعاة النزاع من حيث عدم مشروعيتها.	36
ثانيًا: المقصد والباعث وأثرهما في عدم المشروعية .	36
ثالثا: الفقه الإسلامي والتمثيل بقتلى العدو	38

فهرس الموضوعات:

المطلب الثاني: زراعة الألغام في القانون الوضعي	39
الفرع الأول : مشروعية زراعة الألغام في القانون الوضعي	39
ثانيا : مبدأ التناسب	42
ثالثا : مبدأ التدخل الدولي الانساني	46
1- مفهوم التدخل الدولي الانساني الضيق	46
2- المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني	47
الفرع الثاني : عدم مشروعية زراعة الألغام في القانون الوضعي	49
المبحث الثاني: مبادئ إزالة الألغام في القانون الدولي الإنساني وجهود الدولة الجزائرية في ذلك.	52
المطلب الأول :مفهوم إزالة الالغام	53
الفرع الاول : تعريف إزالة الألغام	53
الفرع الثاني: أنواع إزالة الألغام	53
أولا: إزالة الألغام العسكرية	53
ثانيا: إزالة الألغام الإنسانية	54
الفرع الثالث: نشأة إزالة الألغام	55
الفرع الرابع : طرق إزالة الألغام	55
المطلب الثاني: مبادئ إزالة الألغام في القانون الدولي الإنساني	58
الفرع الاول :مبدأ إزالة الألغام بعد انتهاء النزاع المسلح	58

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني:مبدأ ضرورة إعلام الأطراف المعنية بأماكن الألغام بعد انتهاء النزاع المسلح	60
الفرع الثالث: مبدأ تسجيل الألغام	61
المطلب الثالث إزالة وتدمير الألغام في الجزائر	61
الفرع الأول: المرحلة الأولى: من الإستقلال واستمرت إلى غاية 1988 م.	62
الفرع الثاني : المرحلة الثانية : بعد المصادقة على اتفاقية أوتاوا	65
1- إزالة الألغام في الجنوب الغربي:	64
المبحث الثالث: آثار الألغام بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي	65
المطلب اللأول :أثار الألغام البشرية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي	66
الفرع الاول: أثار الألغام البشرية في القانون الوضعي	66
الفرع الثاني: أثار الألغام البشرية في الفقه الإسلامي	68
المطلب الثاني :أثار الألغام الاقتصادية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	69
الفرع الأول: أثار الألغام الاقتصادية في القانون الوضعي	69
الفرع الثاني: أثار الألغام الاقتصادية في الفقه الإسلامي	70
المطلب الثالث :أثار الألغام البيئية و الاجتماعية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	72
الفرع الأول: أثار الألغام البيئية و الاجتماعية في القانون الوضعي	72
الفرع الثاني: أثار الألغام الاجتماعية في الفقه الإسلامي	73
الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام وإزالتها والاثار المترتبة عليها	76
المبحث الاول : تعريف المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام وإزالتها والاسس والأسانيد القانونية لها	76

فهرس الموضوعات:

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية	77
المطلب الثاني :اساس المسؤولية الدولية	78
المطلب الثالث : الاسانيد القانونية للمسؤولية الدولية	81
أولا : المواثيق الدولية:	82
ثانيا: مقررات المنظمات الدولية	85
ثالثا : القضاء الدولي:	87
المبحث الثاني : التعويض عن أضرار الألغام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	90
المطلب الأول: بيان التعويض عن أضرار الألغام في الفقه الإسلامي و أنواعه	90
الفرع الأول: بيان التعويض عن أضرار الألغام في الفقه الإسلامي	91
الفرع الثاني : أنواع التعويض عن أضرار الألغام في الفقه الإسلامي	92
أولا : التعويض عن الضرر البدني	93
ثانيا : التعويض المالي	96
المطلب الثاني: بيان التعويض عن اضرار الألغام في القانون الوضعي و أنواعه	97
الفرع الاول: بيان التعويض عن اضرار الألغام في القانون الوضعي	97
الفرع الثاني: أنواع التعويض عن اضرار الألغام في القانون الوضعي	99
أولا: التعويض العيني	99
ثانيا : التعويض المالي	100
ثالثا : الترضية	102

فهرس الموضوعات:

الخاتمة	103-106
فهرس الآيات	107-110
فهرس الأحاديث	111-112
قائمة المصادر والمراجع	113-121
فهرس الموضوعات	122-128